بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائد وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث **قوله** فاولها في المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو بهذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات **قول** اراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح ايضا **قوله** لان ما يجب ان يعلم في المنطق **قول** مثل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزأ منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل اتفاقا فهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه لكان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من مركب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور ان مضافا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة فهو الخاتمة **قول** ورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر دال على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصد من الخاتمة هو المادة وحدها

واما الجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصد
فلا يحتاج في خروجها عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان
المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس وحجة وقد تطلق ويراد بها
ما يتوقف صحة الدليل عليه فتناول مقدمات الادلة وشرائطها كما يجيء الصغرى وفعليتها
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب **اقول** هو سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله**
رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد
بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصد اعني الفن فكانه قال اذ المقصد
بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم
بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما
ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور
برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون
غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له الطريقان الموصلان
الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موديا اليه ايضا وكان في عبارة
الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال
اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا
بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل
انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا **اقول**
اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن بذلك من ان يعلم
انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه
الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية
وهي ان كل مسئلة منها مدخل في تلك العصمة ويتمكن بذلك من ان يعلم مسئلة
ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم
ان كل مسئلة منها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة
منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم
برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه
ترد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في علم
فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع
الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان يكون تلك الفائدة معتدا
بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان الشروع
فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك نفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون
تلك الفائدة التي ترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره
واما اذا علم الفائدة المعتدة بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويسلم

٥ قوله ضرورة انه فاذا اورد الخ
٥ قوله لان يعلم انها من ذلك العلم تمكن عليه
٥ قوله لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في علم
٥ قوله ولا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع
٥ قوله ولا بد من ان يكون تلك الفائدة معتدا
٥ قوله اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده
٥ قوله واما اذا علم الفائدة المعتدة بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه

في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود من تدوين العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او باشياء متناسبة
وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ آخر او باشياء متناسبة اخر لكانت كل واحدة
منهما علما برأسها متمايزة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة
واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة
منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة
وان يعتقد للمتعلم ذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو
فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك ليكون سعيه في تحصيله مما يعد
عبثا على ما مر ليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما
معرفته بان هو موضوع العلم اي شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة
في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلع عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه
لو لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له
بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق
بموضوعيته موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اورد هما
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل صدر المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله
اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه
عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها متعلقة بطريق افادته
واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد
يكتفي ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان
يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب **قوله** ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته برسمه اقول ذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين
ان الناس في اي شيء محتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل
بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه
فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اورد هما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع اولا في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى
هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمة فيكون ذكر التصور والتصديق مستدركا
لحصول المطلوب الذي هو بيان الحاجة اليه بدونه قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بتقسيميه اعني الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

ثم قال قيل ان البصيرة ليست امرا مغايرا للامور الثلاثة ولا زائدة عليها وانما هي عبارة عن مجموعها
وفيه نظر لان المجموع وان كان هو البصيرة لكن لا يلزم من تحقق كل واحد منها تحقق البصيرة
وانما يلزم من تحقق المجموع وهو ظاهر

ضروريا ونظريا ممكن الحساب به من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا باسرها
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديق باسرها ضرورية
فلا حاجة ان الى الموصل الى التصديق ايضا فلا يثبت لاحتياج الجزئي المنطوي معا وقد
عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور وقد يكون تصورا
واحدا التصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب مع
نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية
كقولك اضرب واما خبرية بشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها
عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا
بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء **قوله** واما تصور معه حكم **اقول** هذا
التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي **قوله** واما التصور
اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم
الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي
هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه
وح يتضح القسمان بجزئيهما معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** فان قيل
لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقع عليهما
فان قلت مطلق التصور اعم للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الاقتصار بتقسيم العلم ثم بتعريف
الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تقسيم العلم يذلك

مشهور ففسّر مطلق التصوّر به ليُعلم انه مرادفه كما صرّح بذلك في قوله تنبيهًا على
ان التصوّر كما يُطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصوّر فقط وتصوّر معه حكم يدلّ على
ان معنى التصوّر امرٌ مشترك بين هذين القسمين يقيّد تارة بأقتران الحكم وتارة بعدم الحكم
فقد عُلم بذلك ان التصوّر يطلق على ما يرادف العلم وهو التصديق فلا حاجة في ذلك الى
ان يعرّف مطلق التصوّر دون التصوّر فقط واما اطلاق التصوّر على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدلّ عليه التقسيم اذ ربما يغفل
عنه ولهذا التنبيه فائدة ستطّلع عن قريب **قوله** اسنادًا ما الى امر آخر **اقول**
هذا يعمّ الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابًا او سلبًا **قوله** ثم
مفهوم الكاتب **اقول** تأخّر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرًا واجبًا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات
اولًا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بدّ
ان يتأخّر عن ادراكهما معًا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة
اقول يريد بذلك انا لا نعني بادراك وقوع النسبة اولًا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافًا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكمًا بل هو
ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك وقوع النسبة ان يدرك
ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكمًا ايجابيًا وبادراك عدم وقوع النسبة
ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك

حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتاخر عن
ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما
يحصل **اقول** لاخفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك
النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي
سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان المشكاك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها اولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم
فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم وقوعها
فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متاخري المنطقيين ان الحكم الخ **اقول** انا توهمنا
ان مغاير الحكم فعل من افعال النفس لصدرته عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها
عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها ولكنا
انه ادراك لا فعل لانا اذا وجدنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية
الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل والتاثير

نسخه

وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق
عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس
بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة
الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راى الحكماء فالتصديق هو العلم
فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به فمن ان الادراك المسمى بالحكم
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا
الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول
الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى
بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن
اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما
ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون
ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت
تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لاحد الامور الاربعة
هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة

او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول
هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء
قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب
الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني
فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه
التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيبقى عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على
مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق
مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح
ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل
ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم
الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموع هما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية
تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض
للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض لها حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق
لم يكن التصديق قسما من العلم بل صار كبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له
اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم
به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع
المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب
اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان
احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون
قسم شيء قسيما له **اقول** قسم الشيء هو ما كان منذرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى الجسم والجسم
غير الناطق كان كل واحد منهما قسيما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء
قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون
قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم
كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصور
الثلث والحكم فلا يظهر منه ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون
المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه
ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج
الى ان يمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم
للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **اقول**
من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متقابلان لئلا يصير احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ
قسيما له وقسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى
اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى
بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور
ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم التباين بزول
تبعيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا وجه له لانا نختار الخ
اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه مندفع
بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه
وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه والآن اندفاعه عن تقسيم المص اندفاعه
عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد بالتصور **اقول** قيل يتجه هذا على
كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لاجابته
اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكره ثم قال ان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني انما توجه على عبارة المص لانه مندفع بهذا الجواب
واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا
انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق
واراد وا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم
اعني الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم

Mullā Fīrūz Library

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد
فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم
اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم
فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق فقط منه بل هو قسم من المتصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الثاني ايضا **قوله** وانه محال آه **اقول** ذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور بشرط
شيء وهذا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من القول الشارح اذا كان نظيرا فيكون كل واحد منهما تصورا ساذجا مقابلا
للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
على انه صفة او قيد فيه والمعتبر في التصديق هو كون التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

هذا الكتاب وقف لله تعالى

اذا كان جزء من شئ لا يلزم منه ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء الشئ
وليس كون ذلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشئ لا يجب
ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم كان الحكم لم يعرض له
بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما
بنينا الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريبا للفهم المبتدي فمن شذ عليه في امثال هذه المواضع فذلك من
فرط جهله بحلول حاله او طمعه من الجهلة اعتقادا رفعة شانه بتزييف مقاله قوله
اما بديهي هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري والمقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي القضايا التي يحكم بها بمجرد تصور طرفيها والنسبة كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى
اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث قوله كتصور الحرارة الخ اقول مثل لكل واحد من
البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف
على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسمية
اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وفكر وقد يكون تصور المحكوم عليه
او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج
الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه ان يتوقف على نظر فدخل في تعريف النظري
ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا في ذاته من النظر كان نظريا داخلا في تعريفه
لانه يتوقف على نظر في ذاته واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا
داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه
واما توقفه على النظر في الطرفه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام فقد زهذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل واحد
اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض
التصورات بديهي في بعضها نظري فكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها
نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال
ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء
من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر
وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان الملخص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج

الى النظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان مالا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل **قوله** ولا نظريا **اقول** عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار على قياس مامر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات يقال وبالعكس فان تمم الكلام والا فقد وقف على ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلهما نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورات فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا

فليتأمل

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال
بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله** فلانه يقضي **اقول**
اذا كان الدور بمرتبة كما اذا توقف على ب وب على ان يلزم ان يكون
مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب يكون مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان سابق على سابقه ولاحق
في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقة
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وشن عليه حال ب **قوله** ان عنيتم **اقول**
حاصل هذا السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية مم واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس مم فاذا فرض
ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له
اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية فتحصل لها
في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك العلم الموقوف
على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المطلوب **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الاشتغالات الذهنية الواقعة فيها
عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلب بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة
عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلب
لانها تجامعه فان العلم بالجزء من المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع
العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطالب امكن تجامعها اياه لان
المعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الاشتغالات الواقعة تلك العلوم
عند ترتيبها معدات للمطالب لانجامعه بل ربما يحصل المطلب عند انقطاعها فالعلوم
السابقة امارات موجبة للمطالب او شروط حسوبه فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة معه عند
حصول المطلب وان كانت الافكار والاشتغالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلب فلا
يرد ان احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيقوم الدليل على انقطاع الاشتغال
واجيب بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلب ممتنعة الاجتماع معه
واما ما يقع فيه تلك المعدات عنى العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها
مع المطلب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بل ربما ترها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في
القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطالب انا نذهل عند حصول المطلب
عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلب ربما ينغفل بعد ما حصل لنا المطلب عن
المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلب ابتداء مع ملاحظة المطلب وحصوله بالفعل وذلك
ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من نظر فيها علم انه عند
ما حصل له التصديق بالمطلب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

Mohammad Ali Library

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية
توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا تجب
اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحكان ذلك لاعتراض متجها غير
ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانتهاء امثال المعدات وفي حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز
الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب
مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملا اي بالقوة القريبة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلت ذلك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة
غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس
امور غير متناهية مفصلة دفعة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة
لها الآن اي عند حصول المعلومات عليها مجملا على انا نقول كما يجوز ان يكون
تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز ايضا ان لا تكون حاصلة
بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبني
على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر
لتحصيل العلم اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل
ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر

لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والا لكان
الواقع فيها ليتصور حصول تلك المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظرية لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر
واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات او التصديقات **اقول** يعني
ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا
وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام
ستة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصور
والتصديق امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
والتصديقات بديهيا ونظريا فان النظري يعني اللابديهي وجاز ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس
كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** كان من حكم لزوم امر اخر **اقول** اورد الدليل على
اكتساب التصديقات فانه امر متفق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى

فصل

والتصديقات بعضها نظرية والسادس ان يكون
التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها
بديهية وبعضها نظرية والسابع ان يكون
التصورات كلها نظرية والتصديقات بعضها
بديهية وبعضها نظرية والثامن ان يكون التصديقات
كلها نظرية والتصورات بعضها بديهية
والبعض الآخر نظريا قال الاكثر الاول
ذهب جمهور الاشاعرة والمعتزلة والثاني
ذهب جميع ابن صفوان التميمي والثالث
ذهب الامام الرازي وابي الحسين البصري
المحققون قالوا اكتساب التصديقات
من الكل وذهب الحكماء والمعتزلة
الى الثاني

اقول هذا شروع في مقصود الفن
والملكة تلازم من كذب احدهما
صدق الآخر والا يجب ان يكون
كذب قولهم صادقا وصدق الآخر
كان الموضوع موجودا او معدوما

ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب والتمثيل ورد مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا به **قوله** بحيث يطلق عليها اسم الواحد **اقول** اى الاسم الذى
هو الواحد قالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
اقول هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التاليف
فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر
فى مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب مرادف التاليف **قوله** وانما
اعتبر الجهل **اقول** مبادى المطلوب لابد ان تكون معلومة اى حاصلة
ليتصور المطلوب بها فلذلك قال فترتيب امور معلومة واما المطلوب
فينبغى ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله وان
وجه ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن تنبيه بالاشتياق **قوله** اما المجهول
التصورى فاكتسابه من الامور التصورية **اقول** يعنى بطريق اكتساب التصور
من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معا وان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فمما يتحقق وجوده وان لم يقم برهان
على امتناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مرتب صادر عن فاعل مختار
لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية
وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة
او علتين او ثلث علل واذا عرف المعلول بالاربع كان ذلك اكمل من باقى الاقسام وليس
المراد من التعريف بالعلل ان يكون هى بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل
المراد انه يوخذ المعلول بالقياس الى العلل محمولا عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو المنادى الى مجهول فهو محل تحقيقى
واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو
قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان
للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هى الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست
نفس الترتيب بل هى معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته
على المرتب الذى هو فاعله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى
هى المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على
معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على
معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاذا اريد التنبيه على ذلك نعبر
بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور **قوله** لان
بعض العقلاء ينافض بعضا **اقول** دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة
العقل لا يكفى بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطاهرين
للصواب والبهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد ينافض
نفسه فى وقتين لانه اظهر فى اثبات المدعى فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجدانه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر
فى وقت آخر ويعتقد حكما آخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للكفين
واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض واقتصر على بيان
الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديق لعدم ظهور ذلك فى التصورات **قوله** فسلك الحجج القاونون

هامش

ع قوله فاعل النظر هو المرتب الناظر
ع قوله المنادى الى مجهول
ع قوله تحقيقى
ع قوله من الاعراض النفسانية
ع قوله والمادة والصورة انما تكونان للاجسام
ع قوله اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
ع قوله اعترف به
ع قوله ليست نفس الترتيب بل هى معلولة له فيكون
ع قوله دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته
ع قوله ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى
ع قوله اى الترتيب
ع قوله معين والمعلول المعين
ع قوله فاذا اريد التنبيه على ذلك نعبر
ع قوله بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور
ع قوله لان بعض العقلاء ينافض بعضا
ع قوله ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة العقل لا يكفى بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطاهرين للصواب والبهاربين عن الخطاء
ع قوله فى وقتين لانه اظهر فى اثبات المدعى فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت آخر ويعتقد حكما آخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للكفين
ع قوله واقتصر على بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديق لعدم ظهور ذلك فى التصورات **قوله** فسلك الحجج القاونون

هامش

ع قوله اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب كالصورة فلم يصدق الترتيب على الفكر مع
ع قوله قال على كان يقول على معلول معين
ع قوله كالحرارة دون الحكم فان الحرارة المعينة يلزم
ع قوله لانه تدل على علة معينة لانه
ع قوله ذلك اى على ان دلالة الترتيب
ع قوله على الهيئة اقوى من دلالته على المرتب لان
ع قوله بداهة العقل اى بديهة العقل الاولى بديهة موجبة لحصول العلم
ع قوله لا يكفى فى تمييز الخطاء عن الصواب بل يحتاج الى اقامة البرهان
ع قوله مساس الحاجة الى اقامة البرهان
ع قوله عن الصواب سيما مع كثرة وقوع الخطاء
ع قوله الطاهرين
ع قوله ان يكون الخطاء لعدم تعليم الصواب
ع قوله بل لعدم التفكر والتنبيه على ذلك
ع قوله اشارة الى دفع ما يتوهم من انه يجوز
ع قوله مستفاد من لفظ انما
ع قوله معتقدا على الصواب لان التفكر يدل على عدم تعليم الصواب
ع قوله وقتين
ع قوله اذ لا يبقى فى التناقض من الخطاء الا ان يعتقد فى وقتين ضدين ما يعتقده فى وقت آخر
ع قوله اشارة الى الجواب عن قوله
ع قوله لان ما هو المقصد الاصلى من الرئيس المدرس
ع قوله لان آه الاشبوت الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديق والمقصد هو ثبوت الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصور والتصديق لما احتاج الى اقامة البرهان

اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الخبرية لكنها متفقة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة **قوله** من ضروريا تهما **اقول** لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب النظر من نظرى اخر ويكتسب ذلك النظر الاخر من نظرى ثالث وهلم الكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل **قوله** واى فكر صحيح واى فكر فاسد **اقول** قد عرفت ان الفكر مادة هى الامور المعلومة وصورة هى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صح كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك من اى تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادى معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادى او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما سينبغى هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقية **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثانى

---

٥ قوله في معرفة اى في معرفة اى شيء

٥ قوله من ضروريا تهما من ضروريات اى في ضروريتهما

٥ قوله ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ان الشارع قال يفيد معرفة شرائط التعريفات التصورية والتصديقية

٥ قوله ليس كل تصور يكون من التصورات الغير البديهية

٥ قوله وقد عرفت سابقا في بيان اشتمال تعريف الفكر للعلم الحاصل بالفكر

٥ قوله وصحتها اى بالمادة وصحتها

٥ قوله في التصور بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما والمذكور في موضع الفصل فصلا او خاصة بينة شاملة وصحتها في التصديق بان يكون المطلوب ان كان التصور في موضع التصور قضية مشتملة على الاعتراف بالمحمولية للمحمول ان كان التصديق قضية مشتملة على الاعتراف بالمحمولية للمحمول ان كان التصديق بالايجاب والسلب للنسبة الحكمية

٥ قوله من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المقدمات والاولية ونحوها

٥ قوله فاذا اريد الاكتساب

مسلك السداد فهذا الفن تيقوى ويظهر كلا معنى المنطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة
فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى
القيد الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعله اى ومنفعل ذلك الفاعل والجواب
انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما فى
وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا
لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا
فيصدق على ب ج انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج فى
اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة
علته بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر كلى **اقول** اذا قلنا
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية
ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك
الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى
غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

Princeton University Library

والضابطة اسماء هذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل تسمى تفريعا وذلك بان الحمل موضوعها اعنى الفاعل على
زيد مثلا يحصل قضية ويجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا
زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا العمل هذا الفرع
من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطوى
اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات موضوعة وقوله
ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه **قوله** لانه واسطة
بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا تلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة اما بناء على النظم المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة
لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بمعنى العاقلة وبمعنى المعلومات التى ترتيبها
يكتسب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على
وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم **اقول** اسماء العلوم الخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على
المعلومات الخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا حيث قال حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وعلى الثانى
حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادى والمسائل

وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحصر صورا من المسائل الكثيرة علما واحدا
وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب الاولى ان يعتبر تلك
المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم ولعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء **قوله** انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا وسميه
باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **اقول قيل** عليه ان مسائل العلوم
تتزايد يوما فيوما فالعلوم والصناعات انما تتكامل بتراكم الافكار فكيف يقال ان
المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم للعلم لا يتوقف
على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا الا انها استخرجت ودونت
بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله**
دون ان يتمول وحدوده **اقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو
ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله**
العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح
به ثانيا **قوله** لكن تصور العلم المطلق يتوقف **اقول** لم كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاءه
فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده

فصل

التام الا تصوره بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز ان يتصور
التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور بجميع تلك
التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قوله**
اشارة الى جواب معارضة **قول** اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع
مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فاذا ذكر شئ
يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير
معينة اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب
اما للتصور واما للتصديق والاول تمامه بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين
الاكتساب ليست الا قوانين مبنية على احدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة
بالاكتساب للتصورات والتصديقات فليس هناك قوانين متعلقة بالاكتساب خارجة
عن المنطق **قول** بل بعض اجزائه بديهي التشكل الاول **اقول** فان انتاجه بين
لا يحتاج الى بيان لصدق كل من قضية الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول من
الشكل الاول وصغرى الموجبة الكلية التي هي نتيجتها بتوسط بداهة باستلزامهما اياها
وهكذا حالها في الضروب الباقية سوى الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم قطعا علم بداهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة

والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزم ان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت فان كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فائدتان احداهما ان الذهن ربما يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبي لان البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود الحذر قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله** فالمذكور في معرض المعارضة لا يصح معارضته **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما توهمه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فلزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي احتياج المنطق نفسه ويجاب بذلك الجواب ويرد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة ان المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه

تقريره ان يقال لو توقف اكتساب النظريات على المنطق لتوقف المحال لانه ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالي باطل بالضرورة واستقرار القوانين المذكورة الى ما لا يتناهى فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وينتقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وبهذا يندفع ما يقال ان ذكر هذا في معرض المعارضة لا يصح لصحة منع

تقوله ان اكتساب النظريات الخ قال بعض المحققين ان هذا ليس بشيء لان المعارض لا يدعي ان المنطق غير محتاج اليه في اكتساب النظريات بل يدعي ان احتياجه اليه ليس لذاته بل لعارض وهو كونه كسبيا فلا يلزم من ابطال كونه بديهيا ابطال كونه محتاجا اليه

تقوله ولنا ان نقول في تقرير المعارضة الخ قال بعض المحققين ان هذا ليس بشيء لان المعارض لا يدعي ان المنطق غير محتاج اليه في اكتساب النظريات بل يدعي ان احتياجه اليه ليس لذاته بل لعارض وهو كونه كسبيا فلا يلزم من ابطال كونه بديهيا ابطال كونه محتاجا اليه

تقوله لا يحتاج الخ قال بعض المحققين ان هذا ليس بشيء لان المعارض لا يدعي ان المنطق غير محتاج اليه في اكتساب النظريات بل يدعي ان احتياجه اليه ليس لذاته بل لعارض وهو كونه كسبيا فلا يلزم من ابطال كونه بديهيا ابطال كونه محتاجا اليه

تقوله لا يحتاج الخ قال بعض المحققين ان هذا ليس بشيء لان المعارض لا يدعي ان المنطق غير محتاج اليه في اكتساب النظريات بل يدعي ان احتياجه اليه ليس لذاته بل لعارض وهو كونه كسبيا فلا يلزم من ابطال كونه بديهيا ابطال كونه محتاجا اليه

لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظر وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف احتياج المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما ان يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانها بالمقابلة على سبيل المنع **اقول** يعني ان المعارضة في هذا المواضع مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكره ليس كذلك **قوله** لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه **اقول** اي لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم لا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه

وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب
عن ذلك بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق
ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به وردّ هذا الجواب
بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم
الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكر تم قال المحقق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق ففسره اولا والحاصل ان المطلوب
في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب
التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
موضوعا او قيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق **قوله** تلحق الشيء لما هو هو **اقول** لفظ ما موصولة واحد
الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك
الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق
لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشيء لما يكون محمولا عليه وخارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا ويريدون
مبدء المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمول بالمشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء

Mehmet Akif Ersoy Üniversitesi Kütüphane ve Dokümantasyon Daire Başkanlığı

واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر وانما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتاخرين
انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او
لما يساويه سواء كان جزء له او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كان نسبتها
الى الذات المعروض لانها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعاتها
والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة
احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة
عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس
الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها حال الاعداد
قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك
لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل
عن احوال يعرض لها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة

في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احواله فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري او مجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بالوجه اما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي

توقفا بعيدا كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم
والثانى قضينا بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون
التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال
اقول اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معا قوله
والمجهول اما تصورى واما تصديقى اقول الما انحصر العلم فى التصور والتصديق
انحصر المعلوم فى المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا فى التصورى والتصديقى
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله بخلافه فى الاغلب اقول
ذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب
امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال فى تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهى ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل
التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اى لا يكون علة
موثرة فيه كما فيه في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه
تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه
تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع
كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني
التصديقات كان الاولى ان يكون المبادي المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المبادي المتعلقة بالثاني
قوله احدهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية
نظريا وبديهيه كما مثل وتنسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف
كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما كما لا يخفى
قوله ولا **اقول** اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة
وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون
نقوله لامتناع الحكم ممن يجهل معنى ذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا فاعلى قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة

الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى
ولا بد في التصديق من الحكم بالنسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة
الحكمية وهذا ظاهر فساده واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها
فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع
بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني في
النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود
ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام
في الملخص قول المقصد من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو
ان يقال ان المصنف رح لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما قرر
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
ولزاد اجزاءه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم
والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون
المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وحينئذ تم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور
اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها
بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال العلم الحاصل

جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل
تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي
هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل الادراك فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع ولا النزع
ولا ايراد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فسان يقال لا يصح ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد
هذين الامرين المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات
هذا الفن لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل
لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في الشكل
له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا **قوله** لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقا **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي ان كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ
لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ **اقول** فالمنطقي ان اراد ان يعلم غير مجهول تصورا او تصديقا بالقول الشارح بالحجة
فلا بد له ههنا من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد
المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل
المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني سر الالفاظ بحيث اذا اراد ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ او
تنتقل منها الى المعاني ولو اراد ان تعقل المعاني صرفة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان

بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال
في سائر العلوم فلذلك عدّت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم
ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث
مناسبة للمباحث المنطقية فانها اموقوفية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها **قوله** من العلم به العلم الخ **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد
اقول وكذلك دلالة النصب والاشارات وهذه الدلالات غير لفظية لكنها
وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر حيث اذا فهم الاول فهم
الثاني **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اخر بفتح الهمزة
وضمها والخاء المهملة فدال على جمع الصدر يقال اخ الرجل اخا اذا سعل **قوله**
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى **اقول** ولهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع
كما ان الصدر والسعل منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر
هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهدة
يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فاخصص الدلالة في اللفظية

وغيرها او محقق لاشبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة
الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا لم نستقرئها فلم نجد
الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة وهذا لفن
ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب
هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب
العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية
والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه
لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة
المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له
او على جزءه او على خارجه **قوله** وعلى لامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ
الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك لانه في دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع
في الامكان العام شيآن احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه
موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا
دلالته بالتضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد دلالة
المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول**
اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص لا مدخل
فيها بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه

وذكر المطابقة تتميم لان الدلالة لا تكون دلالة الا اذا كانت مطابقة او تضمنا او التزاما

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للمعنى الموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه مطابقة **اقول** يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد وان قيد فلا انتقاض **قوله** وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة **اقول** وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل **قوله** ولاخفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه **اقول** اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان **قوله** فلا بد للدلالة على الخارج من شرط **اقول** واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على
امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد
من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على
ما لا يتناهى **قوله** او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه **اقول**
فالدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الى البصر بكون
البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة
ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قوله**
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا بعين بسيط **اقول** بهذا الدليل ايضا يعلم ان الالتزام
لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام
بلا تضمن **قوله** غير متيقن **اقول** قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام
متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى
واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فاذا جاز ان يكون هناك
معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دال عليه مطابقة ولا التزام

وردّ ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا
للاخر وكالاستحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين
الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على
عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه
فيتحقق هناك للطابقة بدون اللزوم فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام
والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير
لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وهو
ليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو
ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام
هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم
ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى فركب فيكون
المتضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن
كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من
تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض
المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل
في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن

تابع

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان المتضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة
كان كاذبا قطعا لان المتضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى
آخر فلا بد من تصوره حتى يحكم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع
في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به
اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير
الكلام هكذا المتضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو
تابع يعني ان المتضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى
عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا
بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان
مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية
فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى يحصل وان اردت به تعليل
اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا
او تقييد الشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به
فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع
واما غير التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن
يتجه ما ذكره المتن من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن في الالتزام
لا يوجد ان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة

والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التصمن والالتزام فاذا لم يوجد ابدا دون هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبية والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع المعنيين معنى ما ي الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ بالقياس عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كما ي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا **قوله** وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كما ي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في القسم المطابقة **اقول** اي اعتبر في القسم المطابقة وحدها وله يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام

٥١ قوله فطلقا اي سواء كانا موجودين او لا ٥٢ قوله ومنهم من قال الخ قال المحقق التفتازاني فيجب ان يقرأ هكذا ومنهم من قال الخ ٥٣ قوله لم يوجد ابدا دون مطابقة مطلقا لان الصفة الخ ٥٤ قوله والاولى الخ وجه الاولوية ان ذكر التلازم يستلزم ذكر الملزوم ٥٥ قوله لان الوضع المستلزم للمطابقة الخ قد يقرر هكذا استلزام مطلق الوضع للمطابقة ظاهر وكل وضع لا يتحقق بدون الموضوع والموضوع له فهو وضع لا يستلزم المطابقة ٥٦ قوله وقد يمنع ان هذا هو الجواب عن السؤال الذي ذكره في هذا المقام بيان دلالة اللفظ المركب على المعنى الموضوع له دلالة اللفظ المركب خارج عن المطابقة والتضمنية والالتزامية لان الدلالة اللفظية الوضعية ان كانت مطابقية او تضمنية او التزامية فدلالة المركب ليست بشيء منها اذ ليست مطابقية لان الوضع لم يوضع للمركب بازاء معناه وانما ليست تضمنية فلان معناه ليس جزء الموضوع له واما انها ليست التزامية فلان معناه ليس امرا خارجا عن المعنى الموضوع له

٥٧ قوله اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيه ان الماهية الانسانية ليست جزء المعنى المقصود بل هي عين المعنى المقصود ٥٨ قوله لان جزء الجزء جزء فيه ان جزء الجزء ليس جزء بل هو عين الجزء ٥٩ قوله وانما اعتبر في القسم المطابقة اقول اي اعتبر في القسم المطابقة وحدها وله يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه هم
ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا فقد جزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى
اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة
من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين
ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه
بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا
الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عمل الله انما
كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك بزيادة التباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما
في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام بزيادة التباس قوله والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره اقول ذكر الافراد ههنا على
ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما
الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار

Mulla Abdul Hakim Sialkoti

المعنى التضمنى والالتزامى من غير عكس لجواز تحقق الاول نظرا الى التضمن والالتزام
لا الى المطابقة كما فى المثالين المذكورين لكن الترتيب هو المفهوم الوجودى واعتباره
بحسب المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الاقران الا لكفاء بغير المطابقة قوله واما فى الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى آه اقول واعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة لان ترتيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم ترتيبه
بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامى مركبا يدل جزء اللفظ على جزء ما هيته
المعنى المطابقى لذلك ولا مجذور فى ذلك اذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بالمطابقة بل
لزوم ترتيب المدلول الالتزامى من المدلول المطابقى دليل يدل على استحالة ذلك وقد
هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معنى ما بالالتزام فلا بد ان
يكون لهذا الجزء من اللفظ ما يواطئ مطابقى والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة واجزاء
الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل نظم مهمل لا مستعمل
واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون الا تضمن المدلول المطابقى للجزء
الاول والا لكانا للفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب
هناك وايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل جزء فى اللفظ مدلولان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامى لا يلزم ان يكون ذلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامى
وان كان خارجا عن المعنى المطابقى لانه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامى
خارجة عن المعنى المطابقى وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته على جزء المعنى لا التزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية
وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
قوله فان لم يصلح الخ ان يخبر به وحده فهو اداة اقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة
كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فانها شيء من
هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية
الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك
الضمائر تصلح لان يخبر بما يراد فيها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى
هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المراد فانها تصلح
لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا
وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية الخصوصية المعتبرة على هذا لا تصلح
لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقوله
على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها
ويخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت وقم
يحتاج في ضربك غلامي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد ما لا يصلح
معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل فان الضمائر المتصلة
المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبارية قوله ولا داخل
الخ في الاخبار به اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول

Mehr Bücher auf www.alibris.com

مطلقاً بل بالحصول فى الدار فلا بد ان يكون لفظة فى جزء من الخبرية فى المعنى كما ان لا فى زيد لا تحصل جزء من اجزاء الخبرية فلا فرق وهذا كلام خوّ لكن الشرط نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذى هو حق الخبرية فى هذا التركيب حاصلا فى الجزء الاخر المقدر تقبل كلمة فى فحكم بان الخبرية قد تم قبلها ووجد الرفع فى لا حصرها اصلا لجعله جزء من الخبرية قوله حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية اقول يعنى ان القوم فى ابواب القضايا ذكروا ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهى ما لا تدل على زمان اصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه كان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتامها مع فاعلها كلاما فى كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معانى الادوات فى عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها فى الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعنى الغير التام اما ان لا يدل على زمان اصلا وهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثانى ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل عليه فهو الكلمة وقد قال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان تخبر بها

وحدها بل تحتاج الى الصلة فی ذاتها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها عند الحمل الى لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له **قوله** وان صلح ان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذی قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودی ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فی الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه فی عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فی ذكر القسم الوجودی كما فی عبارة الكافية فی تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمی احترازا عن المحذورين واما فی تقسيم القسم الثانی اعنی تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقدم تقديم الوجودی اعنی الكلمة على العدمی اعنی الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب يضرب **اقول** والاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضی والثانی لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ **اقول** لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر له مدخل ما فی الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح فی لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان فی الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فی الالفاظ على وجه

كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي يدون بها
الفن غالبا في زماننا اكثر تلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه
الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب
والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي
مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد
مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة
قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** رد عليه ايضا بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فلا وفي
ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا او لا
والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال
كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان
يكون كلمة سئله واما عدة القاة اياها اسما فلا مور لفظية وبالجملة كل
ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان
عند القاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان
يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند القاة
من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنهما
بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين

وجود بين **قوله** مسموعة **اقول** اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها
بعد **قوله** وهو الفاظ وحروف **اقول** المراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قام
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا **قوله** ليست بهذه المثابة **اقول**
وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله** اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه **اقول** جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى
الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من
مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين البصير والبصرة مثلا على وجه يكون
صالة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على
قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ فهم جزء اعنى الحدث وحده
ماخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ اخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن
الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى
ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني
عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك
ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه
فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما صرحت به او اومأت
اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فما لا يصير محكوما
عليه ولا به وكذا اعبر من مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان
يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو
معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة
والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر
عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من ومعنى ضرب صحان يحكم عليهما بالكلية
والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف
الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة
والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق
بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى
وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى
ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على
والسر فجريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
كلها صفات للالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم
عليها بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات
معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها
تتضمن صفات اخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى كانت
تلك المعانى مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام فى الكلمة والاداة
اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا
اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر الى المعنى الاول **اقول** يعنى ان المعتبر فى
الاشتراك ان لا يلاحظ فى احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد او لا
وسواء كان بينهما مناسبة او لا **قوله** الى ذات القوائم الاربع **اقول** قيل الى الفرس خاصة
واعلم ان الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع شيأ من اقسامه وان المتوالى والمشكك يقابلان
فلا يجتمعان فى شئ واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ابيض واذا اعتبر معناه الكلى فاما

ان يكون منقولا صيّا او مشكا وقس عليه ذلك وحال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين
او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا
الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في السكك **اقول** الاولى ان يقال
للحركة حول الشيء **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية **اقول** كترتب الاسهال
على شرب المسقونيا وترتب الحركة على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها آخر
اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدي
باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك صرت بقبيلة بني فلان ومجازات يوخذ من حق الالزام بمعنى الثابت
فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله
معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون
المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** ومن
الناس **اقول** فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
فالفصاحة صفة للنطق وفهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فبينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما طرفا التردد فبينهما

الموصوف والصفة المساويتين له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا
الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ النظر في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات
مترادفان واذا بطل النظر في المتساويين كان بطلانه في غيرهما اظهر **قوله**
لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول**
الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه
فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير ايضا لصحة السكوت
اذ منه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس
فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه
وانتظاره المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع هو
الاستدعاء بالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وبهذا لا يتجه
يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر ان يسمع
المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قوله**
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا سمع اللفظ لا مفهوم
المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

قوله قوله لوى محمد عبد الحكيم وجه فرق فرع ابهام الاتمام المفهوم منه
ليس بمراد اصلا وليس كذلك **قوله** قوله الفرق فيه نظر للتغاير في قوله فرق اي كان
الفائدة التامة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فرع ابهام الاتمام
فيرجع ابهام التمام الى ابهام السكوت **قوله** قوله لوى محمد عبد الحكيم
انتظار الصدور لا يوجب حمل قوله لا يكون مستتبعا على تفسير القول بما يفيد فائدة تامة
ان المراد بالفائدة التامة فلا مجال لهذا التوهم **قوله** قوله وبهذا لا يتجه
على ان المقصود من المركب التام والافادة والاستفادة ما ذكر

قوله قوله لوى الاستتباع ان يستدعي كل من المسند والمسند اليه الآخر
بالاستتباع ان يستدعي كل من المسند والمسند اليه الآخر **قوله** قوله
وبهذا التحقيق اندفع ما يقال الخ لان المركب لا يسمى مركبا الا اذا كان
مركبا من المركبات التامة ليس لهما ما تحتها **قوله** قوله
الشارح بقوله كما اذا قيل الخ **قوله** قوله
مستقل مطلق تصور استقلاله اذا قيل الخ
قوله قوله
الاستقلال او انتظار الاستقلال اذا قيل الخ
قوله قوله
المحكوم به وبالعكس الخ

المفهوم وينظر الى حصول مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يدري ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله عليه السلام لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية المتكلم ولاحظنا حصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا الامر في
ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند
تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه وحاكم باستحالة
كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا
الى حصول مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بادي الرأي والحاصل ان الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عما عداه
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وبهذا خرج قولنا في اشكال ان الاخبار باسرها
محتمل للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر
الصدق والكذب بما ذكر ثم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له اصلا

قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول** اعترض عليه
بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة
فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك الاخبار اذا استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز
فتكون داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا تعد امرا لان
الفاظها فى الاصل اخبار وان كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبا قوله لكن لما ذكر
الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع
ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه مالا يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على
طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو
الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج فى التنبيه الذى هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو افعال
او كيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من
الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل
بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام من
المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم فعل لا اشتباه
فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من
الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون
قولك افهمنى وعلمنى وما اشبههما امرا وهو بط قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية
وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية معتبرة
ويرد بان المقصد الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير
المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية

ا لعله اقيم ١٢ ع

ب قوله لا يدل الا ان يقال ان الفعل لا يدل على طلب بهم بل يدل على طلب الفعل
بوسيلة فعل اصلا بل يدل على طلب الفعل بوسيلة افعال اخر فتامل ١٢ ع

ج قوله بل يندرج فى التنبيه الذى هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة
اما الحصول فيكون فعلا والصورة الحاصلة فى الذهن كيف ١٢ عبد الحكيم

د قوله من الافعال الصادرة عن القلب يعنى ان الفهم وان لم يكن فعلا
بحسب الحقيقة لكنه فعل بحسب العرف ونحن انما نعتبر ما هو المتبادر
ان المطلوب بالامر يكون مقيدا بالتحيز وذلك
لو كان من متعلقات الفعل والواضع
لم يشعلها بل الاصطلاح والاتفاق ١٢ ع

ه قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول الاصطلاح والاتفاق
ممنوع بل الاصطلاح المعتبر هو المصطلح عليه
حقيقيا واما اذا صار مجازيا ١٢ عبد الحكيم

و قوله فان قلت اثبات اللغة بالمعقولية
ممنوع بل نسلم ان الفهم ليس من
والفهم ليس من افعال الجوارح
بان المتبادر من لفظ الفعل قلت
يصح ان يقال ان الفعل
مخصص وعلى
ان المفهوم
هو نوع ١٢ ع

والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الافهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيل بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول الاستمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله ولو اردنا اقول جعل الشرح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الترك وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على ما سيجيء واما فعله مع عدمه على اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدورية بهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصد حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني مع الاستعلاء ونهي الخ واما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصد ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لا خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق **قوله** المعاني الذهنية
من حيث انها توضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى ما مفعل كما هو الظاهر من عبارتي بعضهم اذا قصد
المقصد واما محفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو صادق
على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون
بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست معتبرة كما صرحت به الاشارة
فلذلك قال من حيث انها توضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى باطلاق المعنى على الصورة
الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب
بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار ان يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى
الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنهما الخ **اقول** يعني
ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون
مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون
لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ صالحتان ويوصف المعاني بهما تبعا
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب
وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزء
من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشيء منهما او يكون
لاحدهما جزء دون الآخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في
العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين وكالاعراض اذا لم يمتنع بمجرد حصوله
فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية اما بالفرض كالاشتراك والجزئية استحالته

تتميم

ع قوله بصلاحية الافراد والتركيب فان اريد بالمعنى المركب ما يصح ان يكون مفردا او مركبا فان اريد بالمفرد
جميع المعاني فلا فراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان اريد المفرد ما يكون لفظه مفردا بالفعل كان اعتبار
الصلاحية للتقييد **ع** قوله من حيث انها توضع الخ موجود في بعض النسخ دون بعض **ع** قوله
بازائها اي بازاء المعاني المفردة وصف المعنى بالافراد والتركيب كما في قولهم الجسم اما مفرد او مركب
ع قوله ويكتفى باطلاق الخ اي اطلاق لفظ المعنى على الصورة الذهنية **ع** قوله
بمجرد صلاحيتها الخ اي بمجرد صلاحية الصور الذهنية لان تقصد باللفظ **ع** قوله
ان عبر عنهما الخ اي عن المعنى المفرد والمركب **ع** قوله
ان الافراد والتركيب ليسا على ما ينبغي

قوله من حيث انه متصورا **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع في بعض النسخ الخ **اقول** منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي **قوله** انما قيد بنفس التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه لاحاطة العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** والكليات الفرضية **اقول** الكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كالاشئ فان كل ما يفرض في الخارج فهو في الخارج ضروري وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضروري فلا يصدق في نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ وكالممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه

٥٠

في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكالموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود و نقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المتحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا احوال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان المقصود هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه على نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بمجرد الممكن يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا له محققة في نفس الامر

Mulla Sadra Library, Qom

غير لازم للكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس
الامر وامكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** كما لو لم يعتبر نفس التصور **اقول** متعلق
بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض
الكليات ليس جزء لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية ففي اجزء
لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو
شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ **اقول**
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
متضايف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء ذلك الشيء يكون متبنا له
لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافيتان مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما
الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى
ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه
اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكره
قوله وهي لا تختص بالجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات
اعني بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يودي بالنظر الى احساس اخر
بان يحس سببيات متعددة ويترتب على وجه يودي الى الاحساس بمحسوس اخر بل
لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس اخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع الى وجدانه وكذلك
ليس ترتيب المحسوسات مودية الى ادراك الكلي وذلك انما هو في الجزئيات مما لا وقع فيها نظر وكذا اصل

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد كفى قوة الانسان بتفاصيله فلا بحث الاخر الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره ههنا فتصوير مفهوم الحقيقي ليتميز به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين يتكمل ازيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فلم يبحث عنه لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وهو ما يقال الذاتي على ما ليس بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله لا سيما اشارة الى ان الاطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** لا بالعوارض المشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

Marginal Persian commentary

متحققين الى آخره **اقول** هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع والاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانهما لا يقال في جواب ماهو **اقول** اما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميز الما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ماهو لانهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني **قوله** بل اللفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه **اقول** وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا كما يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل

فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة
الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفنا الكليات
الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله**
بالتخصيص بالنوع الخ **اقول** فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة والحقيقة
الا لموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارج قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية
وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج اما لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارج
مع وجود انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها
التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو خرج عنه
لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في
الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم
المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدوم
الا ان قواعد الفن شاملة بجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت
او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
وقد تستعمل في معرفة المفهومات لاعتبارية وبيان احوالها فان جميع المعرفة تحتاج اليها
في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
قوله وبين نوع اخر **اقول** وهذا القدر اعني كون الجزء عما به الاشتراك

بين الماهية وبين نوع آخر كان في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين
النوعين الآخرين او الانواع الآخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين او الانواع الآخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على
هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك
اقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا
الكلام وقع في البين **اقول** يعني قوله ربما يقال وانما تفسير تمام المشترك بما ذكره او لا
فهما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على كثيرين فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزء
الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزء الحقيقي
لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية
فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع
ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا لم يحمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسمه زيد وهذا المفهوم

كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول عنى المقول على غيره لا يكون الا كليا **قوله** وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع **قول** ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اغنى في جوابا هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند الخ اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قوله** القوم رتبوا الكليات **قول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدئ الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدئ فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله** فنقول الجنس اما قريب او بعيد **قول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي

ان ترتيب الفنون لكذا وكذا ليس بوصف القوم بل هو حاصل بين طبائعها ليس بشرط لكون الانسان تام ماهيته او لكون الجواب عن تمام ماهيته او لكون ما فوقه موقوفا على الاطلاع على ذاتيات الحقائق ونحو ذلك منظور هو فيها في التقسيم الاتي

هو ان السوال عن الكلية وصف للامثلة بحيثية والا فالامثلة بحيثية اخرى

كلما ساوى كل واحد من المشاركات موضوعة لزم ان يكون موضوعة ايضا

اما اذا كانت موضوعة فظاهر لان الجواب من حيث انه مجموع

اما اذا كانت موضوعة فلانها اذا كانت كلية كان كل واحد منها

من ان يكون مجموعا او وصف الاجتماع او متفرقة

فتصير كل واحد من العبارتين مغايرة للاخرى

اولا كان يشاركها كما كان في الممن وثانيا من فعال

بتسوية ما يشاركها كما في

الشرح

م فالفرق بين العبارتين لفظي

ع قوله ليسمى جنسا قريبا اعلم ان توسط

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن الفصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كذا ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه ولا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزءه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا المريئين اخص من وجه له يكون اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص ليس مطلقا وتجعل لا اعم في قوله بلا اعم متنا ولا للاعم مطلقا او من وجه ايضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار وان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من لا اخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجود تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع آخر الخ **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع

بالجيم

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا
لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب
بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع
من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثانى اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا
عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وهو
لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من
تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان
لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون
مميزا التمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية
هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى اعنى ما يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا فى القسم
الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فهضنا تمام مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا
النوع الذى هو باز اء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكل
فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى
بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى
كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع

ع قوله فيكون له فردان اى على ما اختاره المصنف من ان مسمى العلم بالغلبة هو الفرد المعين
ع قوله فلا يصدق على نفسه لان الكلى ما يصح ان يحمل على كثيرين
ع قوله بل يصدق على هذا النوع اى لان الصدق لا يقتضى صدق المشتق
ع قوله فيكون له فرد واحد اى لان النوع لا يكون الا واحدا
ع قوله اخص واجيب اى لان مسمى العلم بالغلبة هو الفرد المعين
ع قوله يانا نقرر الكلام هكذا اى لان الاعتراض انما يرد على ما ذكرناه
ع قوله جزء الماهية اى الجنس والفصل
ع قوله اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع المباينة لها اولا
اى سواء كان ذلك النوع مباينا بالذات او بالعرض
ع قوله والاول هو الجنس اى لان الجنس هو الكلى المقول فى جواب ما هو
ع قوله والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها
اى لا بالذات ولا بالعرض
ع قوله فيكون فصلا للماهية مميزا عن جميع المباينات اى لان الفصل هو المقول فى جواب اى شئ هو
ع قوله واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها
اى بالذات او بالعرض
ع قوله وهو لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما
اى لان تمام المشترك بين الماهية والنوع هو الجنس
ع قوله لانه خلاف المقدر
اى لان المقدر ان تمام المشترك بين الماهية والنوع هو الفصل
ع قوله بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
اى لان تمام المشترك بين الماهية والنوع هو الجنس
ع قوله فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء
اى لان تمام المشترك بين الماهية والنوع هو الجنس
ع قوله فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له
اى بالذات او بالعرض
ع قوله او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له
اى لان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لها هو الجنس
ع قوله فيكون فصلا لجنس الماهية هو تمام المشترك
اى لان الفصل هو المقول فى جواب اى شئ هو
ع قوله فيكون فصلا للماهية فى الجملة
اى لان الفصل هو المقول فى جواب اى شئ هو
ع قوله والثانى اعنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له
اى بالذات او بالعرض
ع قوله لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك
اى لان ذلك النوع مباين للماهية كالانسان وذلك النوع مباين للماهية كالفرس
ع قوله والا لكان جنسا داخلا فى القسم الاول
اى لان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك هو الجنس
ع قوله لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا
اى لان ذلك النوع مباين لتمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك
ع قوله فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
اى لان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك هو الجنس
ع قوله فهضنا تمام مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول
اى لان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك هو الجنس
ع قوله لان هذا النوع الذى هو باز اء تمام المشترك مباين له
اى لان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك هو الجنس
ع قوله فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكل فى الاجزاء المحمولة
اى لان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك هو الجنس
ع قوله فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول
اى لان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك هو الجنس
ع قوله لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع
اى لان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك هو الجنس

صيا بين له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وهو خلاف المفروض كما عرفت اما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام
مشترك ثالث اتجه ان يقال ليم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون
بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية ايضا يشاركهما كل منهما في تمام المشترك
بين الماهية وبين ذلك النوع ولا يوجد ذلك في تمام المشترك المذكور في النوع الآخر
ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم
من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصلا جنسيا وهذا الاعتراض مما
لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون ماهية واحدة جنسا ان لا يكون
احدهما جزءا للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع متباين
فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا
الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية
فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وهو باطل لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون
جزءا لجميع ما عداها اذ لا شك في ان من جملة ما عداها ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون فصلا
لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه لها عن الاجسام بل لا بد ان لا يكون

تمام المشترك بينها وبين نوع اخر قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو
له اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك مساو لبعض
تمام المشترك قوله وان لم يكن لها بعض اقول وذلك بان تركب الماهية
مثلا من اثنين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانه
اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها
فصولا كما سيأتي ذكر هذه الماهية قوله والكلام في الاجزاء المفردة اقول قد
يناقش في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع تركيبه سريا قوله ان
السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان بأي شيء
هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميز جميع ما عداه او عن بعضه وما
يميزه تمييزا ذاتيا اما ان يعرض له بالذات سواء كان ذلك العارض مساويا له كالناطق
والحساس والمائت قابل الابعاد او ان يعرض له بالخاصة اعني واذا قيل
اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة بل يجب بالفصول المذكورة كلها
وكذا اذا قيل اي جوهر شيء هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو
في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلث واما اذا قيل اي جسم هو
هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد وانما يصح واذا قيل اي حيوان هو في
ذاته تعين الناطق للجواب قوله كماهية الجنس العالي الفصل الاخير اقول اما
مثل هما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
قوله وانما اعتبر القرب والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة

بجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود أو لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد انما يتصور في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين كان كل
واحد منهما للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم
الترجيح بلا مرجح فالذي يخص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات
الوجودية مميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد حصل حول الفصل
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فحينئذ يمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها
وان ميزها عن بعض فهو فصل بعيد لها قال الاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة اعتبار فربما يقتضي بحث البحاث على ذكره
ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فانما تشترط للكل قوله
فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يليق بالاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم
اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لمتنوعاتها وفروعها اربعين
انه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع في الغلط كانه مزلقة يتزلق فيها اقدام
اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

فتأمل

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا
بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء
فلان انتفاء اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان قبل جاز
ان ينضم بعضها الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدها
الى الاخر من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في نفس التساوي
في الحقيقة فجاز ان يكونا متساويين بالمعنى الذي ذكره فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين
دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد
الجزئين يعين الماهية الجوهر وان الجوهر جارح عنه واما قولك فلا يكون
لازما تمامه فممنوع وانما قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء يمتنع
انفكاكه عنه لا يستلزم ان يكون خارجا منه بجميع اجزائه وان كان ازاء
يصدق الماهية على المركب عليه ولا جزء بل خارج عنه وليس تمامه ملازما
عليه فان العارض الشيء يمتنع القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له بين
المعنيين ان اريد بقوله لا نسلم الخ اقول وقوله كانت نسبة الجزء
الى انسان مع انه ليس بمساو للمركب من هذه من المسلمات المستغنية عن البيان
والامثلة المطابقة هي المفرد اذا جانب بالجزء والجزء مساو لكل الكلام في كل الخارج
عن ماهية اورده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية واغراضنا لكنهم
تسامحوا فذكروا هذا المعنى لوضوح دلالته اعتمادا على فطنة المتعلم من سياق الكلام
لما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ اقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا

قطعا

٥ قوله فلا يلزم من الاحتياج الخ لان
٦ قوله ويمين المتحيزين اي من المتحيزين
٧ قوله والعارض بمعنى القائم بالشيء
٨ قوله والعارض بمعنى الخارج عن الشيء فرق بعيد
٩ قوله والعارض بمعنى الخارج عن الشيء

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل فى اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فى تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشئ فيراد ان الماهية من غير تقييد بشئ هى الماهية من حيث هى هى فكيف التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هى هى فالاولى ان يقال المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وملزوم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى ولا شك ان نفس الماهية هو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والملزوم لا يلزم الوجود اى لا يلزم الماهية الموجودة اى فى الخارج او فى الذهن محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ فى الخارج قوله انما العدول لما مر ذلك لانه قسم الكلى اى قسم الماهية افراده ثلثة اقسام اما ان يكون اجزاء تلك الماهية وثانيها ما يكون خارجا عنها وثالثها ما يكون خارجا عنها اما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اما ان يقسم الكلى الخارج عنها بالنسبة اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام قوله فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل بالملزوم بينهما قول لا بد فى الجزم من تصور النسبة بينهما قطعا اما ان يقال المراد ان تصورهما مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوى الزوايا الخ قول اذا وقع خطه مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان

هكذا ... واذا عرفت ... اوتارها تختلفان في الصغر والكبر
فالصغرى تسمى جادة والكبرى منحرفة هكذا ... اما المثلث فهو الذي
يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا مثلث لك وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية ... قائمتين فتساوي
الزوايا الثلث في المثلثين لذا ... يلزم ماهية المثلث سواء وجدت
في الذهن او في الخارج بحيث ... العقل ذلك ولم يتوهم الانفصال بالتجريد
عن المثلثات وتقسيم تساوي الزوايا بالقائمتين بل لابد هناك من برهان
هندسي **قوله** وهذا نظر الخ **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين
على ما ذكره لا يخلو عن مجاز اذ المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منقسم بهما
وليس كذلك لجواز ان يكون بعض افراد الملزوم مما يتبادر به اللفظ
لا لانضباط **قوله** لجواز ان توقفه على شيء آخر فعل يعني ان لازم الماهية
اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم
بذلك على امر خارج ليتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الخارج عنهما
هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والتجربة وتوضيحه ان احتمال
الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية وان كان بديهيا فيما يتوقف
يكون قضيته اولية كما انه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي
اولى واما كسبي نظري فوجدانه يجوز ان لا يكون نظريا او لا اولي بل يكون بديهيا
مغائرا للاولى كالحدسي والتجربي والحسي فمن ادعى حصر لازم الماهية في البين وغيره
وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي لعدم كون

هامش

... يتوقف على قدره الاقامة
... ب رد ما ورد من نقض الحصر
... تردد في الحصر ... تحكيم
... التوقف ... تحكم ... قيل ان
... تحكم ... سلم الحصر ... في ان يكون
... الانفصال ... الثاني ...
... بل لا يبعد ... تحكم ...
... الانسلام ...
... في التقرير ...
... اقتضاء لاقتضاء ...

تصور اللازم مع تصور الملزوم كما في الجزم باللزوم وحينئذ لا ينحصر ويكون البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء آخر ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع وجود حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هو هي على معنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان عدت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

بفضل

فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية المثلث فليس كل ما يكون حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور
غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم
باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك المنفصلة تنقسم الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه
بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير كلامهم **قوله**
فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** كذا يخرج فصول الاجناس كالحساس
ونحوه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع والفصل **اقول** خروج النوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس
والفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت هذه التعريفات سوما
للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في الذهن

ف قوله فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية المثلث فليس كل ما يكون حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور
غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم
باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك المنفصلة تنقسم الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه
بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير كلامهم **قوله**
فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** كذا يخرج فصول الاجناس كالحساس
ونحوه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع والفصل **اقول** خروج النوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس
والفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت هذه التعريفات سوما
للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في الذهن

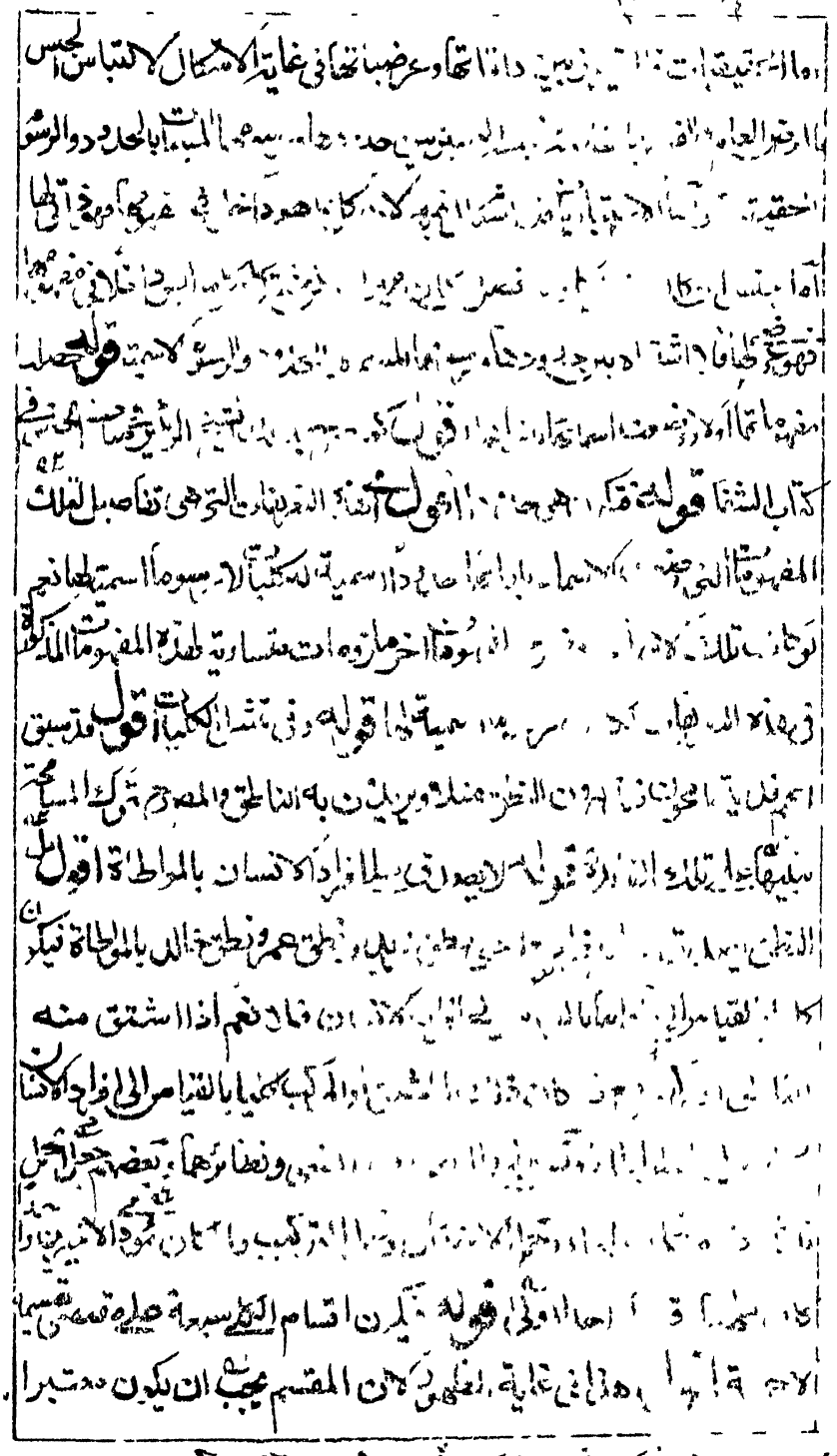

في كل واحد من اقسامه فالاول اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم
اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
الازمان وقسما متميزان للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين هما قسمان للمفارق واقسام
الكلي الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصرها في قسمين وجب عليه ان
يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم احدهما الى اللازم والمفارق فيظهر
انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر لهم بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام
باعتبار اختصاصه بماهية واحدة وعدم اختصاصه بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بها بل بها وبغيرها فقد اخذ في مفهوم كل منهما الاعتبار
الواحد بعينه مطلقا ويجب ان يكون مفهوم كل منهما في اللازم والمفارق وصف الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فاذا روعي
الظاهر في التقسيم ولم يعتبر وان لوحظ انحصاره بالاستقراء وجب ان يلاحظ
الى الظاهر فيحكم بعدم صحة التقسيم والمكابرة فظاهر في ان مدار الاتمام في المثال المذكور على
تقسيمه الانحصاري في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي هنا
على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلذا ترك اكثر
احوال الجزئي لكنه صار مفهوما اخفى الحقيقي الذي مضى الاضافي الذي سيذكره وبين النسبة بينهما
تتميما للتصوير وتبيين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير **قوله** واما ان يأبى
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقابلا للوجوب
فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره حتى قوله والاول كالبارئ تعالى فلا يجب ان

الامكان اعم من الامكان الخاص والامكان العام يجامع الوجوب والامتناع والامكان الخاص يجامع الامتناع والامكان الخاص يجامع الوجوب

يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متنا ولا للممتنع لامقابلا له وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في البين من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلثة الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة امر تعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب لاجزءه بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءه بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله
فالاول الخ اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو مقول عليه اذا كان مفهوم الحيوان
من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذ قلت الحيوان جنس كان
مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي
الطبعي ومفهوم الجنس الطبعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي وصالح لكونه معروضا له كلي طبعي ومن حيث هو معروض لمفهوم
الجنس وصالح لكونه معروضا له جنس طبعي فقد اغير في الطبعي صلاحة العارض
مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيد يتدون الجزئية كما هو
في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبعي والعقلي ايضا قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني
انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
فيكون تلك الاحكام عامة شاملة بجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية
انما هي مبدأه اقول اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة الضرب الضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبعي موجود في الخارج
اقول اي قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبعية ما هو ممتنع الوجود لشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله
وهذا مشترك اقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبعي ايضا خارج عن الفن وهو
من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي
يكفيه اذ اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذ هنات تطويل الكلام ولا ينفع قوله لك استحسن ايراد الاول وترك
الاخيرين قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان اقول اعترض عليه
بان الاول شيء والثاني ممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا
في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما
سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على شيء واشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية
التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا او ذهنا فكانه قيل الكليان
اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر يحصران في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب طاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من
الفن ولا غرض للحصر في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجهما في هذه الاقسام مع رعاية
تلك الاحكام قوله فان صدقا فهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق
كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد
وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في
حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وفيه على ذلك الصدق المعتبر

في العموم مطلقاً والعموم من وجه **قوله** واما اعتبار النسب بين الكليين اقول
يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان
مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في
الكليين مطلقاً الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد بينهما الا قسمان
فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان بتساويان الى آخر التقسيم
لربما يوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلث فلما قال
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا
فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما
من النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود
الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متباينين
اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب
عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس
هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه
بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا
حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات
والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في
جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات اجزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب هذا الضاحك

ا قوله بالمقايسة اي مقايسة بعض النسب الى بعض

ب قوله على ان المقصود اي ان المقصود على تقدير عدم جريان النسب الاربع
فيهما هو معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض

ج قوله فانهما لا يكونان الا متباينين اي بالتباين الكلي كما يدل عليه
ما بعده

د قوله بل هناك تعدد وتغاير اي بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات
فقط

ه قوله والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا اي والكلام في
الجزئيين المتغايرين بالحقيقة

و قوله كما هو المتبادر من العبارة اي كما هو المتبادر من عبارة
الماتن حيث عبر بالجزئيين

ز قوله لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا اي لزم ان يكون الجزئي
الحقيقي كليا لصدق كل واحد منهما على كثيرين

ح قوله فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب الخ اي فانا اذا اشرنا الى
زيد بهذا الكاتب تارة وبهذا الضاحك اخرى وبكل منهما تارة

وهذا الطويل وهذا القاعدة كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض
اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخييلات تعظم
بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا **قوله** والا لكان بعض الانسان ليس بناطق فيكون بعض الانسان
ناطقا **اقول** اورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس بناطق لا يستلزم صدق
بعض الانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بكاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في
ذلك ان الايجاب لا يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي
او عدمي لشيء لا يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فانه قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه
لذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك
لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في مقتضى المتساويين مطلقا
فانه لا يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا لان مقتضى الشيء
والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفسه لا صر
امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبهما على مفهوم صرف المفهوم ما فاذا قلت لم لا يصدق
كل شيء لا ممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اجبت
المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب

ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه
المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في
انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء
حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما موجبة معدولة والاخرى موجبة محصلة
كقولك زيد ممكن وزيد ليس بممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه
عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ هو جمع
التساوي موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك
اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق
بعض اللاانسان ليس بناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لانه في حالة اعتبار صدقه عليه فقد
اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعها
مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا اخذ نقيضي المتساويين باعتبار
الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين وقد
حققنا لك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود

قوله الا لارتفع النقيضان معا ... قوله ان يصدق عليه الآخر ... قوله ان اورد عليه المنع ... قوله متناقضان اذا اعتبر ... قوله على شيء ... قوله موجبة معدولة ... قوله موجبة محصلة ... قوله ممكن ... قوله ليس بممكن ... قوله لا تناقض بينهما ... قوله نقيض صدق الممكن ... قوله سلب صدقه عليه ... قوله لا صدق سلبه عليه ... قوله ان المتساويين ... قوله موجبتين كليتين ... قوله فيها ... قوله كل انسان ناطق ... قوله كل ناطق انسان ... قوله كل لا انسان لا ناطق ... قوله صدق اللاناطق ... قوله نقيضه ... قوله صدق اللاناطق عليه ... قوله صدق بعض اللاانسان ليس بناطق ... قوله لا صدق الناطق عليه ... قوله نقيض اللاناطق ... قوله في حالة الافراد ... قوله اشتبه عليك ... قوله نقيضه ... قوله نقيضه ... قوله فوضعها ... قوله فالمنع متجه ... قوله ان يقال انا اخذ نقيضي المتساويين ... قوله نقيضاهما سلبيين ... قوله كل ما ليس بانسان ... قوله وكل ما ليس بناطق ... قوله فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين ... قوله لا يقتضي وجود الموضوع ... قوله بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين ... قوله ولنا ايضا ان نخص البحث ... قوله شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا ... قوله نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود

إما خارجي وذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لأنا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد ليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال بقائمن الامور العامة اذ ليس في العلوم التعليمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الشيء الشامل له وهذا الفرق انما لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعدها بل اعتبارها يوجب اختلالا في نحو ما مر في تناسب كما مر في تناسبي المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاحه هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد عليه الاستثناء المذكور على تناسبي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض لا شيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللا شيء انسان نقول ان هذا في المسالة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة فانا نمنع الملازمة وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللا انسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه والا ارتفع النقيضان نرفع بما حررناه من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص مما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في
دفعه ما مرّ فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي
فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين
بعد واجيب بان النظر الى الواقع وهو صحة ذلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا واما
قولك هذا بيان بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه
ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى
لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال
على الحد ولا يخفى عليك ان المقصود الاصلي تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على
كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص
على ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين
ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت
المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه
لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاستدلال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في
محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما
للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين

نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي
فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** وهو
بصدد ذلك **اقول** قيل المصنف بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون
عموما من وجه كالابيض والحيوان والابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين
من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا فلم يظهر النسبة
بينهما التباين الجزئي بحرد اعتبار خصوصية كل من فرديه او نقول نفي المصاحبة لان يكون
النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين
العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة
بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما لم يصدقا
على شئ اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان
بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا ما
كان كان التباين الجزئي لازما فلا يلزم ان المصاحبة النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول** لايقال يلزم من ذلك ان لاتحصر النسبة
بين الاعم والاخص في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل ان النسبة ههنا اي هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليا بينهما نسبة خارجة عن
الاربع **قوله** فلان نقيض الاعم الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد
المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لايصدق مع عين الاخر

ثم مدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون
نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين
الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لابد
منه ثم بناء ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسد الاحتمالين
من الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب
لكن الاولى ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع
نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا
التوجيه المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل
ملتبس بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان
المدعى هو نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين
هو التباين الجزئي في بعض الخصوصيات كل واحد من فردي احد التباين الكلي العموم
من وجه اذ قد يكون التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين
دون الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين
الحيوان والانسان او بين الحيوان والابيض والتباين الجزئي معتبر هنالك قطعا
بل يقال ان النسبة بين الاول وبين احد الاخيرين هو العموم من وجه
يعم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى
لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يصدقان اصلا وقد يتصادقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن

المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة باين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجرد عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي الخ اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان قلت ان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين وبالنظر الى هذا المعنى لا يعقل عروضه للشئ الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس له معنيان وان اراد به معنى آخر فلم لم يبينه قلت اراد به معنى آخر يعبر عنه بقولهم وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذي يندرج تحته شئ آخر لا لغير بالاندراج سواء كان صالحا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بان ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي بهذا المعنى لا يصح ان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لان جزئيات الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شئ تحته كما في الكليات الفرضية وليست كذلك والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شئ تحته وان لم يندرج بالفعل لا في نفسه ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول باعتبار كونه مطلقا بالحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يتأتى في كونها اضافية ايضا والكلام في تعقلها موقوف على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فيكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا خصوص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يعبر تفسير الخزفي الاضافيين بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض [illegible] تأمل ليتضح لك [illegible] ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما مر فتدبر

قوله في تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان فكما ان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام **اقول** وبالله التوفيق لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه بمعنى الكلي الاضافي هو مندرج تحته شئ آخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالبوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الاجزاء لا الكل كان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف باجزائه مقدم على
تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى
الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت الاعم يتوقف على
تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص
لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي
الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمتضايفه معا وعلى
الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء
بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة متضايفه في الخلل
في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته
والثاني تعريفه بما يضايفه او بما يتوقف على معرفة متضايفه ولا شك ان الخلل
الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني رعاية لهذا يلزم ان
لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا ايضا على الخلل الاول
قطعا هذا وقد قيل ينبغي ان يلاحظ ان المصنف ذكر متضايفين معا اعني الاخص
والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي وهو كما ترى ولعل ذلك ليس بشيء لان
القائل ان يسلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما
ذكره الشارح فالنظر ارجع مع زيادة فائدة وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم
من قال لم يرد المصنف ذكر تعريف الجزئي الاضافي وانما ذكر حكم من احكامه
يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل
على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بوجب الوجوا قول اي بذاته

المخصوصة المقدسة لا يفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود
المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل
لا يعقل الا بوجه كلية منحصرة في شخص وردّ بان معنى الجزئي ما كان بحيث لو حصل
في الذهن لمنع وهذا معنى وهم كل مفهوم اما ان يمنع اخ اذ لم يرد ابد كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان
حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع
الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية
قوله يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر مما ذكر النسبة بين الجزئيين ومما ذكر
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من
الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع واما النسبة بين الجزئي الاضافي
وبين كل واحد منهما بان تلاحظ من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات
المتوسطة قوله ان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة اقول الى
نوعية هذا النوع نسبه واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة
افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما
النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت
جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركتين
ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي
اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من
الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
قوله لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول هذا اشارة الى ما سبق
من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا
كانت حدودا كانت تامة كما هو الحق فلا بد من ذكر الجنس على الكلي ههنا رعاية
لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي
كانت فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا و
الاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة
واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ماهو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا
على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي
لكن لا في جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة
فكل واحد منها وان كان ماهية وكلية يقال عليه وعلى غيره الجنس
لكن لا في جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع
المقيد بالشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع
الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيدا مانعا
عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا قوله يكون حمل الاعلى عليه

بواسطة حمل السابق عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على
زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فيدخل فيه باعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن
الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضافا للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضافا له فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي في كلي مقول في جواب
ما هو ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا
اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا
ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل
عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة
لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فانه محال وتوضيحه ان
الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

بالقياس الى الانسان لانه لو كان مشهورا بحيث لو تم
وقوله مقول في جواب ما يخرج الصنف
عليه على فوقه والحق العام والخاص مطلقا
وقوله وذلك لان الخ واثبات المطلوب
جنسا على تقدير الترتيب حال كونه تمام
الماهية المشتركة لكثيرين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم
بان لا يكون الفوقاني نوعا حقيقيا

لئلا يكون الانسان نوعا حقيقيا لانه لو كان مشهورا بحيث لو تم الخ
واحد حقيقيان ح ع قوله وتوضيحه ز اي في التوضيح لزوم تعدد المابيتة وبيان فساده وتركه في الحجين المقصود فساده ١٢ مولوي محمد صبه الحليم رح

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احداهما جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سياتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وتمام المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا ان الجوهر جنس **اقول** هذا امثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس ايضا قد ترتب متصاعدة **اقول** اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا

فلما يكون نوع اضافي لانوع اضافي فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع
في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنسا لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا او
ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمشاهدة ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة
في ثلثة كما فعله بعضهم لانهم تساهلوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكره من ان
اعتبار افراده يخرج الى ما لا نهاية الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع فوق نوع ونوع فوق النوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام
خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون
جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب
الانواع لانه لا يكون فوقا جنسا فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي و
المتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج
الامثلة **قوله لهما** اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول
العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من
التمثيل هو التفهم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا

فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهر **اقوله** لما نبه على ان للنوع معنيين **اقول** حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ردا ولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا او اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم رد ذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا الوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف ما هو اعم من قولهم رهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة للدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله فهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي الآتي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها **قوله** كما في الحقائق البسيطة **اقول** يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد ينافش في كلام الكاتبي بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله** الوحدة والنقطة **اقول** هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد ينافش في الموضعين ايضا **قوله** المقول في جواب ماهو الدال على الماهية المسئول عنها الخ **اقول** يعني اذا سئل عن الماهية بماهي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصد وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصد ولا يعتمد في فهم المقصد على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ماهو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر ولا يعتمد على القرينة لما عرفت ظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ماهو كلا وجزء وان التضمن مجوز كلا ومعتبر جزء وان الالتزام مجوز كلا وجزء هذا في جواب ماهو واما التعريف فقيل الالتزام فيه مجوز ايضا كما في جواب ماهو وذلك ايضا للاحتياط فيهما والا فالجواز فيهما مع ظهور القرينة المعينة للمقصد **قوله** انما سمي اقعا **اقول** تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة

وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم له اى محصل قسم له اقول قد يتوهم ان
الناطق مثلا ينقسم الى ان الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه منقسم له بمعنى انه
محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام
عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان
الى هذين القسمين كان هناك امرين مقتضيان له على احدهما محصل قسم احد له
وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى الجزء الاول اذا قيس الى الناطق
وجوده وعلى ما حصل له قسما ان كنت ان من عدا المفرد من الانواع والاجناس في المراتب
نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا اقول
لو لم يكن النوع العالي لا ندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لا ندراجه
في النوع المتوسط قوله فلم يقوم النوع العالي والجنس العالي اقول اراد بالعالي
ههنا الفرق وبالسافل التحتاني لا ما شرح من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل
اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اقول
جميع الفصول المقومة له لان كلامه فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين
السافل والعالي جواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي امر
آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فان قلت

Marginal Arabic commentary

مشتركة اتحد السائل العالي ماهية شاملا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد الثلثة والنامي والحساس والمتخيل والعاقل
والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة
للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه اذ يمكن وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان
له ومقسمان للجسم النامي وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد
هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت العالي مركبا منه ومن فصل
وهكذا فلا يميز السائل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه
مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا **قوله** فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
الخ **اقول** اعني ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء وامتيازه
عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا اذ المقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا نسلم بان تصور المعرف يستلزم البتة تصور معرف
فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة بالمعنى
في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب.
قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ **اقول** قد يتبين ان تصور الشيء المكتسب
من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما
في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون
بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان
غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام يفيد

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره
وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير
ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما
سواء كان مع تصوره بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ قد يمكن
ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا
فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان
للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير
واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان القصد الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في
غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف بهما واما المتباينان فلما كانا ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد
تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمال احتماله مرجوحا بعيدا ان يكون
مميزا في الجملة وابعد منه ان يفيد تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي
الانتقال احدهما الى الاخر قوله وكذا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجوده
العقل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص مقولا

بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه امتنع من وجود
في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شرط تحقق الخاص **اقول** هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر انفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكل ما لا يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف **اقول** وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة
الكلية الاولى على طريق المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى بعكس
نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار الاجنبية فيه **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا
عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص ليكن فيه الذاتي المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين الحد
الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها

وبين عرضيا تها تمسكا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء وامر
المفهومات اللغوية والاصطلاحية تامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في
اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقايق في
غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
قوله لان العرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات اقول
اذ المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التمييز
فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاته اي
معرفة ما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب
الكليات تتميما لاقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز
[illegible] الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
[illegible] الخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن
[illegible] من بعضه والعرض العام قد يفيد تمييز الشاني
[illegible] التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء
[illegible] المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لان لا يكون جزءا من المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشئ قد يكون برجوع صفاته
بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص
لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص
لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد
ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة
الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل بهما معا اقوى من التمييز
الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم
والجهل **اقول** اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة
عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم
الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا فاذا امتنع تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه
قوله ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور ان المرتبة واحدة على
واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمرتبة
فكانه افحش **قوله** اسطقس **اقول** هي مسألة كيميائية راجعة الى
العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الجسمانيات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ادرع لمبادرة الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين
ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يجعل اللفظ على غير المقصود فيكون ادرع من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج
الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
اقول كما ان للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادئ تتركب منها ويتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادئ وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي
تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم
الاهتمام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف وتتعين
اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو
المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه
المعلومة من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها ان تصدق بها عند
الاتمام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذهني وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت
وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها

Marginal notes and commentary in Persian/Arabic surround the main text.

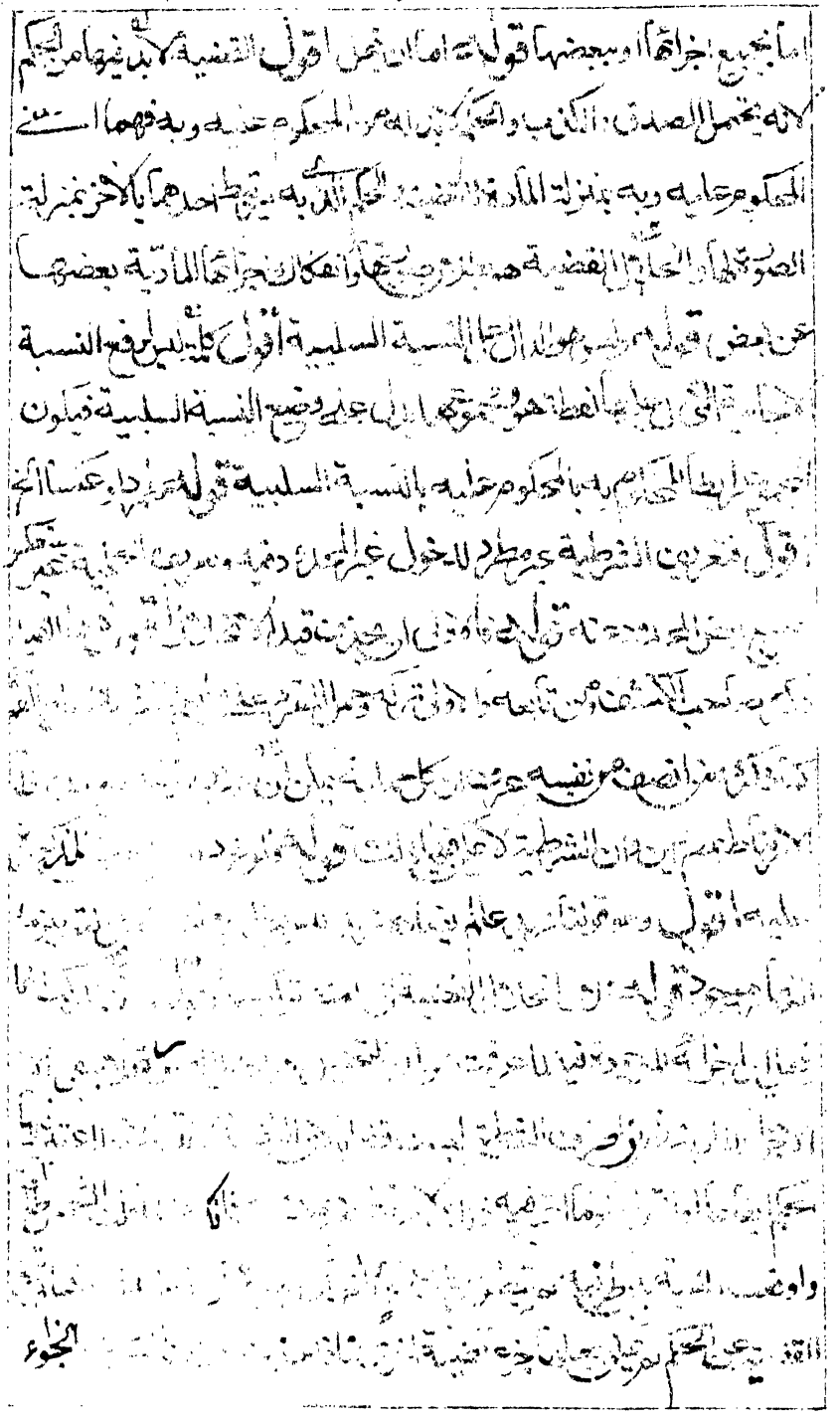

بقي الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه
بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون
ذلك تحليلا الى قضية بل تحليلا الى الخبر انه ضم شيء آخر اليها ومن زعم انها اذا حذفت الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان
زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء
بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور
وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية اما ان يوجد
في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فاما ان
تكون تامة كان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان
الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها
فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما
ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد قائم بنا فيه زيد ليس بقائم
واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فالمشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا وهكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها الا بعد ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها

اما ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان
يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فكان من قال القضية ان تحلت
قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد في شئ من
طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا
لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة
قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس
ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها **اقول**
فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان
اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان
اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت
منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد
عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوما
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم

يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحا
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها
على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم
من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها
على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي
عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما
في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة
انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا
القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل صرتين قوله
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ اقول الاقسام الاولية هي الحملية
والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحمليتين على سبيل التبعية كان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان
مختلفتان اندرجتا تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومهما الا بهما
واعلم ان انقسام الاولى الى الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
انقسام الاولى الى الايجاب والسلب في جميع ما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية

الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احد طرفيها على الاخر بل لا بد ان
يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال بجواز ان تكون بوجه اخر فهذه القسمة استقرائية
اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين طرفي القضيتين
قوله واتفاقهما على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها لكن اتفاقها جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي
تكون اقل اجزاء منها والمعنى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت
ان طرفي الشرطيات محكوم فيها بالمعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة
من الفعل اي ملحوظة باجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزء امنها فكأنها
بتمامها جزء منها فاستغنى بذلك عن تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله**
ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قال
زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي
قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه وبه
والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح
وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي
من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدلول اعني وقوع النسبة او لا

لا وقوعها حكما ايهم ولذلك قيل لابد فى القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية
قوله وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول** يعنى ان النسبة
التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة مع قطع النظر عن طرفيها
والة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله** لكنها قد تكون فى قالب الاسم
كهو فى المثال المذكور **اقول** وقد بينا فيما سبق فى ذلك بان لفظ هو فى زيد هو عالم يدل
على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة فى هذه القضية
هى حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا
ذكرت مرفوعة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون فى
قالب الكلمة كان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش هيهنا ايضا
بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذى لا مدخل
له فى الرابطة **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة **اقول**
قيل وجه الضبط ان يقال هيهنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنصرنا
فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لاستعمل القضية خالية
عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد ديرست ومنجم فان فى لهم
ومنجم خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة

اقول قيل انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات بحسب حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول** هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد فان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع **اقول** زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعة بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحيزة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ تنحصر القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية

في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح الحصيني في المتن قوله والطبعيات
لاعتبارها في العلوم اقول وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد و
الطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبعية فانها ليست
بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع
وايضا الشخصية قد تقع في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو
هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبعية فانها لا تنتج في كبرى
الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع
قوله وثانيهما اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول
لكن يفوت فائدة الاختصار فليجمع الفائدتين باختيار واجب قوله كما انهم
في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد
اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما من غير اشارة الى الطبيعة خاصة
نوعية وجنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات عنوانا لجميع
الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها بكل ما يحكم الخ
متناولا لجميع طبائع الاشياء فلذا صارت مباحث التصورات
قوانين منطبقة على الجزئيات وكذا اخذوا مفهومات القضايا
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث
التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن

كلما قلنا من يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم
ب اقول قد تبين فيما سبق ان لفظة كل وسائر كميات الافراد اذا قيل
كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراد لا مفهوم ج وان كان لفظة
كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد منها معنى الكلي فيصير كل ج اي كلي هو ج وهو
مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب لم نرد به ان مفهوم ج مفهوم
ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا عبرة به ايضا ان مفهوم
ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم
بل يعني ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ
كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله كما ان ج
اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فتصور
فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فتصور معنا
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان
ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان
ما صدق عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق
عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون صدقا ضروريا فينحصر القضايا في
الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منها معا ينبغي ان لا يكون في القضية
حمل بحسب المعنى لاتحاد للموضوع والمحمول ج في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشئ

لنفسه قلت هما وان اتحد احقيقة لكنهما اختلفا من جهتين الافراد اعتبرت في
جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق
عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين غير ملتفت اليه
فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضروريتين الرابع ان
مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت
من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع
هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال الخ اقول هذه شبهة يتمسك بها
في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ الاتحاد بحسب
المعنى انما يحسب اللفظ فقط قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة
تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل الخ باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل في
المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ
لو كان حقا لكان باطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجاب بان يقال
مفهوما ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج الا ان مفهوم ج هو
عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان
ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور

المتغايرة في المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك
والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت
مفهوم ب بعينه على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون
عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى وغيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر بعينه
بالحمل بل نقول صدق مفهوم ب على ما فرضت صدقه عليه ايضا بط لانهما
اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لانتفاء اولا
اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى
الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما
على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فيغني الحمل اتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان
قد يكون عين الذات وقد يكون جزءها وقد يكون خارجا عنها **اقول** وذلك
لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه منها فاما ان يراد فلا بد ان يكون
احدها او تمام الثلثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس لاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن
شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك
بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا

لغير الطبيعية المتحكم يختص بها وذلك موضوع له لا يلزم من علم وجودها الا في
ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية
وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا اشتراكها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام
في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي
يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله**
وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع
الامكان الشيوع بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف
واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد
ازلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاهد **اقول** هي القوى
الباطنة جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور والتنه **قوله** وانما
قيدنا الافراد بالامكان **اقول** يعني اعتبرنا لهم امكان وجود افراد الموضوع في القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون
ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا
عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض
موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد
انما يحتاج اليه اذا اريد اعتبار امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع
بحسب نفس الامر بان يكون بحيث لو فرض صدق عليه او امكان فرض صدقه عليه كما
صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع
افراده الممكن بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على

ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في لنا لا شيء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة فان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشارحية على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا او مقدرا وذكر كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا لا يبقى ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط

قوله ان يحقق المقام قد ذكره الشارح قدس سره

قوله ان لا يقصد الخ ليس هنا حكم تحقيقي فيقصد او لا يقصد

قوله وقد عرفت الخ ما عرفت ج ب بالفعل

قوله ان يكون معناه متصلة الاتصال نسبة تامة خبرية

قوله لكنه حملي لا اتصالي بين الطرفين لا تحقق

قوله فان قلت الخ ما عرفت ج ب بالفعل

قوله وقد عرفت الخ تحقق المحققات سيما وقد ان ذكر الشرط في جانب المحمول انما هو لكون المحمول في نفسه قضية منحرفة

قوله فان قلت الخ تحقق المحققات سيما وقد ان ذكر الشرط في جانب المحمول انما هو لكون المحمول في نفسه قضية منحرفة

في المحمول ينفعك في المنحرفات **قوله** لان مالم يوجد في الخارج ابدا **اقول** هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان مالم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف الجحيم **اقول** اي فيما ذكره ذلك الموهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجحيم الخ **قوله** لا يقال هنا قضايا الى آخره **اقول** يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد عدت في الحقيقية امكان الافراد كما مر والجواب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب ما ذكر فهو لم يستعمل نادرا لم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم اندراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم ليس الا لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احداها ليكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا باكثر افراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشئ كما مر وامّا في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شئ مقدر ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية **قوله** يؤثر فى مفهومها **اقول** يوجب اختلاف مفهوم القضية
مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تختلف
مفهوميهما فى الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
فى مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودى كالجماد
والاخرى عدمى كاللاحى وعبر عنهما تارة بالوجودى والاخرى بالعدمى وحكم عليهما
فى الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان فى المفهوم حقيقة
قوله ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان
ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان
ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة **اقول**
ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه
ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اى يعتبر ذلك فى
مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها
لان محصلها انتفاء الشئ عن الشئ بانتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى
عنه المحمول ايضا قطعا فحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك
الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ من الموضوع
قد يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له

فلا يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل **قول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث ان حكم النفس بالمحمول على الموضوع تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر بحال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي

ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** ومرجعة
اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم
براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا لان المجموع
تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتئمة من الايجاب والسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او
ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته
على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت
بالايجاب على ذلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة
فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان
حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله** والنسبة
بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها فى الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص
بالمفردات وما فى حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس
الى ذات الموضوع ماخوذة مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع
الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا
على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار
الوصف بمرتين مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير
المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع
اوقات وصفه وهو فاسد لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن
الوصف الذى له مدخل فى تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال
ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف
وان كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا
كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او
ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضرورى للقمر فى وقت
معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى
مجموع ذات القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر
كان ايضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف
على ما برهنوا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم

طبعه ١٢ مولوى عبد الحكيم الرولم

للاطلاق ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القهر في ذلك الوقت مستلزم للاطلاق فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا **قوله** والعرفية العامة **اقول** لم اعتبرهما معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما للمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمرار وعدم انفكاك وهو متصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان الوصف داخلا في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان **قوله** والممكنة العامة **اقول** لامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما قيد الدوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه ترك غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

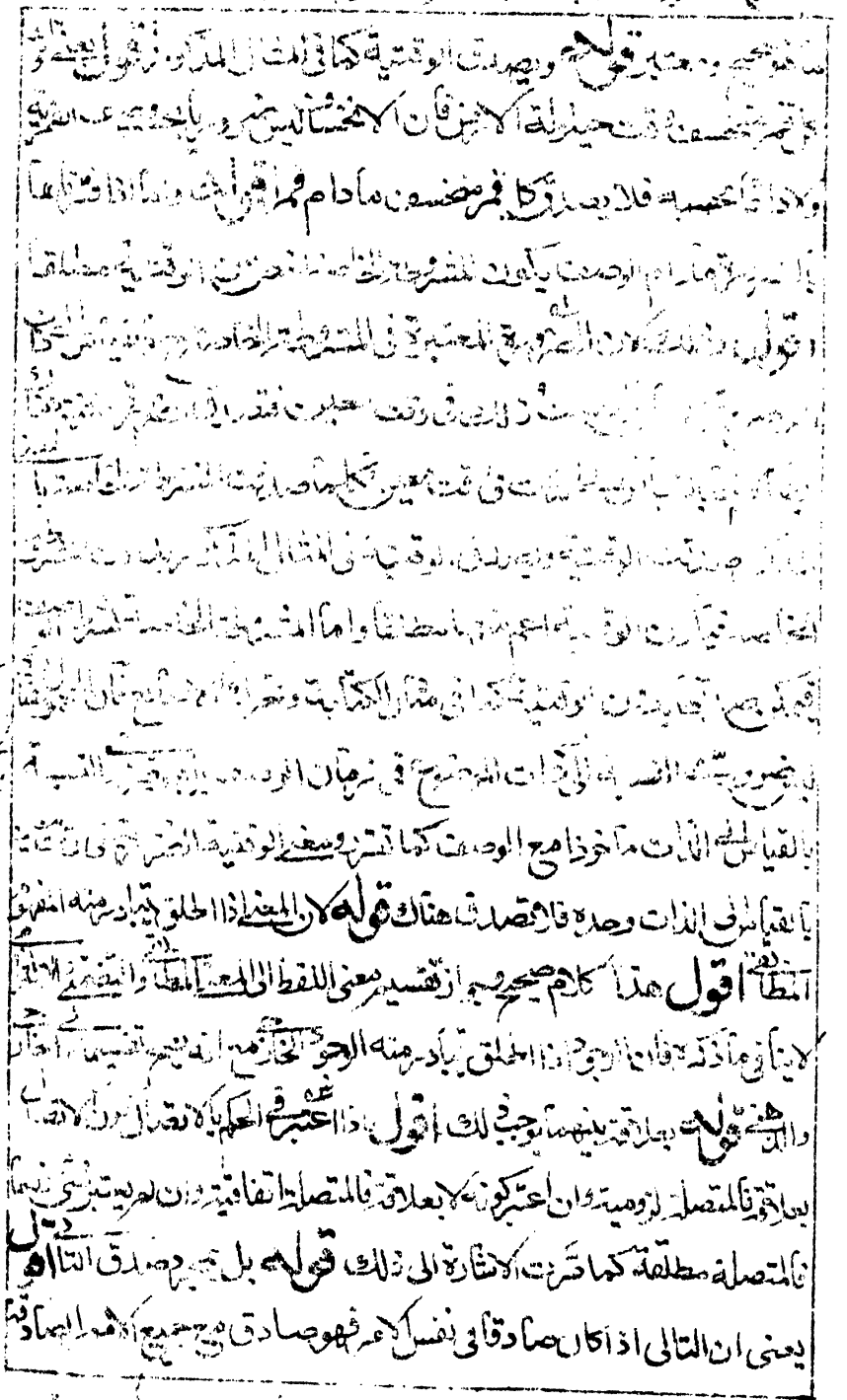

في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا
فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول
يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه
لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي
الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير
فان ادرت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين
ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررته وان ادرت المنافاة
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد لانه قد رد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل
بان لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد
كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في
هذا المحل ويكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت منها
بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة
بالمنفصلة وبالحملية كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله
كما في قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في صريح
المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى ومآله وان كان
المفهوم الصريح متخالفا فيه والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات

ج

وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك
السواد والبياض ينافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان
عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض
فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض
فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وانكانت
متخالفة في المفهوم الصريح **قوله** فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة **اقول** كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا
وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة
كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني
اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق
فلا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون
الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد
في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات **قوله** وههنا بحث **اقول** هذا
حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة
نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالٍ صادق **قوله**
فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد

قطعة

اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولك
هذا الشئ اما شجر واما حجر وان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرا بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية **قوله** وشرط
الاوضاع التي يحصل التقدم بسببها اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كون الشمس في نقطة مخصوصة من فلكها او قعودها او طلوع
الشمس له وغير ذلك احوال حاصلة له من اجتماعي مع هذه الامور
الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر
وهو كونه مجامعا معاله مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المتقدم دون
امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفسها لكنها تكون ممكنة
الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا
كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحمارية على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حمارية كقولنا ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس
ممكنا في نفسه لامر وان كان ممكن الاجتماع مع حمارية وقد يفسر في كتب
المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتيجة الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا تابعة وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبار هذه الحالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء ولغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي

اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية

اقول قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فاذن ما يصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات

قطعي

فلا بدّ ان تنحلّ بالآخرة الى الحمليات المتحلّلة الى المفردات اذ لو لم تنحلّ الجزاء الشرطية
او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية
اما جزء الشرطية او جزء جزء ها وهكذا الى ان ينتهي **قوله** وهو اختلاف
القضيّتين **اقول** فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مرّ
في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح
تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها
واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالقايسة فلا حاجة الى
ادراجه في تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكرها القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعني
لابد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بدّ معها من اختلاف الجهة
في جميع القضايا الموجّهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي
قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول** قيل تخصيص
بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج
تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول
لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة
في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول
مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصّص كأنه راعى ما هو الظاهر من
ان رجوع وحدة الشروط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انوى كما لا يخفى **قوله** الجزئيان انما يتصادقان **اقول** يعني ان التناقض في الجزئيين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب باضباطه احكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت ليس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول** هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك لاعتبار خارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد

Bibliotheca Alexandrina

من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول انه لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يقال ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم انا لا نسلم ان نقيض كل شيء رفعه **اقول** فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما يتناوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض الضرورية المطلقة الممكنة اه **اقول** الامكان العام

ما ان

وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما لا يخفى وان ادرت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها
ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية
واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** لما تحققت
ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف و
ممكنة مخالفة لها وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة
المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة
او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة
الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة
للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزئيين الاولين من الوقتية
والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من
هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة
هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوى **اقول**
كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء
الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق
من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانها اخص
قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق
فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وهو
بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابطة فى
السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس لا فى الخاصتين فانهما تنعكسان على قضية
خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى
العام فلا تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام
الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى
والا انعكست الى الدوام الوصفى ان لم تكن مقيدة بالدوام وان كانت مقيدة به
انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا
صدق الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق
العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو
محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا هيئة الثانى
ولا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام
زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما
محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك
حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا

ح قوله بالتبديل اعلم ان التبديل عبارة عن جعل جزء القضية مكان جزء آخر
مع بقاء الكيف والصدق والجهة ان كانت ح قوله فيشتق اعلم ان المقصود
من العكس اثبات الحكم للمحكوم عليه فى القضية المعكوسة ح قوله
ان ما هو اخص اعلم ان الاخص من الشئ ما يلزم من وجود ذلك الشئ
ولا يلزم من وجوده وجود ذلك الشئ ح قوله ليست لازمة اعلم ان
الاخص لا يلزم من وجوده وجود الاعم ح قوله ان لم تكن مقيدة اعلم
ان الدوام الوصفى ان لم يكن مقيدا باللادوام كان الحكم فيه ضروريا
ما دام الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى ح قوله ان قلنا اعلم ان
هذا شروع فى بيان ان العكس لازم للاصل ح قوله ان يكون نقيض
العكس اعلم ان نقيض العكس هو رفع ما حكم به فى العكس
ح قوله ان يكون لازما اعلم ان اللازم ما لا يوجد ملزومه بدونه
ح قوله ان يكون نقيض العكس اعلم ان نقيض العكس هو رفع
ما حكم به فى العكس

بعت ١٢ سنوى محمد عبد الحكيم رحمه الله

ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل
وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكرنا ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو الممكنتان فمحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي فالعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا
باللادوام فالعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان
مقيدا به فالعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان
قوله فالعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول اي هو
اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في
الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث
الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله واما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين
والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما
في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر
عليهما في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن
اثباتها بطريق العكس قوله فهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها
اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية
واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة
والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانهما

نسخة

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة التي
هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفيلقا
اخص من اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها اقول عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص
من الاخص قوله اما في الوجوديتين وهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبرنا اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الخاصة
عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا استثناء ويكون النقيض
بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد
فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصرح في
في الممكنتين لحاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض قول المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بحد المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل
فيها قوله قال المتاخرون لانهم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب
غاية ما في الباب انه اقول قد وقع ذلك لانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج
ويتم الدليل فى السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية لها واذا تم الدليل على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة
جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى فى الرد على
القدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معا هذا قدم
فى انعكاس الحمليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم صار
محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم
المحال قوله يعنى ناخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول
اقول اى من العكس نقيضا لانه فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان
يقول ناخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان
المفعول الاول للجعل هو المبتدا الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الخبر
الذى يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء
الثانى من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذا

وذلك لان كذب الموجبة السالبة الموضوع

لعدم الموضوع او لعدم ثبوت

المحمول والاول باطل لاستلزامه

لقوة السالبة فيتعين ان يكون

بالاستبعاد الذى فى الشرح باعتبار

سلب سلب ج فما صدق عليه

كان فيتحقق ما يثبت قضايا وقائع وهو

ارتفع النقيضان قال سالبة السالبة اعم

فى قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب

لا فائدة الا ايجاب فى نفس الامر فلا

فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا

وجود الموضوع بما ذا السالبة الى

المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب

حقيقيا ١٢ مولوى محمد عبد الحكيم اورنكى

قوله هذا هو حكم اقول اى

يقول قال الله تعالى لا تحزن ١٢ عبد الحكيم

قوله ان يقال لا نسلم الخ

يكن وهو بان ذلك

الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثانى من الاصل جزءا ولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثانى الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلانا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د ج د اقول قد يقرر فى هذا المقام نكتة وهى ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية فى شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثانى وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع المواد قوله المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام فى القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونية هى مسائلها التى ادركناها

تصديقات فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالالفاظ الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات فى العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا انفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه ممكن وايضا التصديقات ادراكات تامة تنفع التفسير بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات فاذا كان المقصود الاصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل فى المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما فى العلوم الحكمية فان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى فى هذا الفن بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه **قوله** فالقول **اقول** يعنى ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى انما سمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول سيرادبا بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

للسيد

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع **قوله** ليندرج في الحد الصادق المقدمات وكاذبها **اقول**
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم
الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين
احد المقدمتين ولا ان تكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه
مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع
التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملي لا بد فيه من
مقدمتين ايراد اخره **اقول** كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان
القياس لا بد ان يشتمل على صرف مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول
هو القياس لا استثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو لا
فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها
اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايضا **قوله**

فسيأتيك بيانها في فصل المخلطات اقول وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اقول هذا طريقة المحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين في الكبرى يحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متناقضان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتناقضان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

كل مركوب زيد فرس **قوله** بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
اقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة
عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة
حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمي خلفا اى باطلا
اقول هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا
لان المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتى مطلوبه لا على
سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى ينساق الى المطلوب
ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك يأتى مطلوبه
من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال
ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى
عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف
هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل صدق نقيضه مع
الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج
بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه
المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل
صدق قولنا لاشئ من ج ج دائما فهذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو
لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ج ج دائما ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة فى القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لاشئ من ج ج دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق

ب ج بالفعل فتعاين صدقه فحصل العلم بطريق الخلف من قياسين اقترانيين
واستثنائي كما ذكره وقس عليها اوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج قوله
والحدس هو سرعة الانتقال اقول فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان
السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان الحركة
في الحدس ولا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال
دفعة سرعة والامرين قوله وفي كون الموضوع جزء من العلم
على حدة نظر اقول قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع
جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا
ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق
خارج عن العلم فكيف يعد جزءا منه بل اريد بكونه جزءا من العلم ان
التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ
الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

خاتمة الطبع

قد استتب بطبع الحاشية العجيبة بعون الله تعالى المشهورة بمير قطبي
المعراة الى السيد السند على شرح الشمسية للعلامة قطب الدين الرازي
قدس سرها بتصحيح جيد في المطبع العالي المشهور للمنشي نولكشور
لالال بالفرح الموفور الواقع ببلدة لكنؤ في شهر شوال سنة ١٢٦٠ الهجرية المطابقة لشهر كانون

أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد

قطر الندى

وبل الصدى

طبع في المطبع للكهنوي المعز الى التشي ولكشور

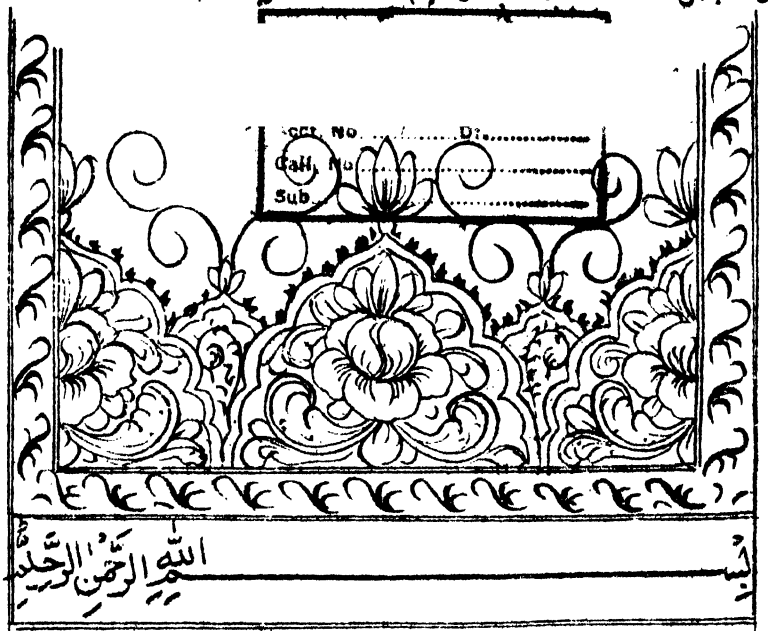

بسم الله الرحمن الرحيم

ان اجلى درتنظم ببنان البيان وازهى زهر تتزين امر دان الاذهان حمد مبدع النطق الموجودات
بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تالله فى ظلم
الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما اولانا من الاء اذهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص
رسوله محمد اشرف النبوات بافضل الصلوة والسلم المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات
وبعد فقد طال الحاح المستعلين على المتودين الى ان اشرح الرسالة الشمسية
وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عن يقاما هرا فاستمطروا
سحابا هاما وامل انزل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف لهم من يوم الى يوم
لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واحتلال حال قد تبين لدى برهانه ولعلى

بان العلم فی هذا العصر قلا خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم کلما ارجف مطاه
وتسویفا اراد واختبادا وتشویقا فلم احد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وایصالهم الی
غایة ما التمسوا فوجهت رکاب النظر الی مقاصده مسایلها وسبحت مطارف البیان فی
مسالک دلایلها وشرحتها شرحا کشف الاصداف عن وجوه فواید فوائدها وناط اللالی علی
قواعدها وضمنت ابهامها من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة ما خلت الکتب عنه
ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانیها الاذهان وتقریرات شائقة تجتذب استماعها الاذان
وسمیته تحریر القواعد المنطقیة فی شرح الرسالة الشمسیة وحدت
به عالی حضرة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة والریاسة الانسیة وحمله
بحیث یتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنیا والدین یتطاطا دون سرادقات دولته
رقاب الملوک والسلاطین وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء فی العالم ضیاء الحق
والقلم سباق الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ فی اشاعة العدل والاحسان
بانفس النهایات ناظر دیوان الوزارة عین اعیان الامارة اللائم من عونته الغراء لوائح
السعادة الابدیة الفائح من همته العلیاء روائح العنایة السرمدیة مهد قواعد
الملة الربانیة موسس مبانی الدولة السلطانیة العالی عنان الجلال رایات اقباله
التالی لسان الاقبال غایات جلاله ظل الله علی العلمین ملجا الافاضل والعلمین شرف
الحق والدولة والدین رشید الاسلام ومرشد المسلمین امیر احمد شکر الله لقبه
من عنده شرفا + کانه شرفت دین المهدی شیعته + ان الاضافة باهت اذ بها
نسبت + والحمد حمد لما اشتق منه سمه + کالزال اعلام العدل فی ایامه
دولته عالیة وقیمة العلم من اثار تربیته عالیة و

ايادية على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذي عمّ اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية
وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لهم مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جناب رفعته
بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء معين ذو لنه مطايا الامال
من كل فج عميق كما ابدته لاعاظم كلمات فائقة وكما نورت لنظم مصالح خلقك لحلية شعر من قال امين بقاء الله بهجته فان
هذا دعاء يشتمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية
المامول والا فهو تعالى اسأل ان يوفقني بالصدق والصواب ويجنبني عن
الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع بنظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشاء
بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته حركات الاجرام الفلكية والصلوة
على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا
محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى اله واصحابه التابعين للحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق
اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب واهى المناقب
وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع
على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها
من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الى من سعد بلطف الحق وامتاز بتاييده من بين كافة

الخلق ومال الى جناب الداني والقاصي وافاض بمتابعة المطيع والعاصي وهو المولى الصدر
الفضائل المخطوط العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب في المناقب والمفاخر شيخ
والدين بقاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل مالك الصدور الافاضل قطب الاعاظم
فلك المكارم محمد بن المولى الصدر المعظم قضاء الاعظم دستور الافاق آصف الزمان ملك
وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بقاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام
والمسلمين قطب سلوك والسالكين محمد ادام الله ظلاله لهما ونضاعف جلاله لحما انك
معين انت سيد قاني بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختصني بالفضائل
الجميلة والخصال الحميدة تحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه
لبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في كتابته وكتابته مستلزمان
لا اخل بشيء يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة دققت لطيفة من
عندي غير تابع لاحد من المتقدمين الحق الحقيق بالحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من اهب العقل ومتوكلا
على عروة الفيض الخير والعدل الانيق خير رفيق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والقول في رسالته مرتبة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وهو موضوع واما المقالات
فثلاث فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة واصناف العلوم واقسامها وعليها كان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو

المقالة الاولى وهى المركبات فنقول اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات
فهو المقالة الثانية او عن المركبات التى هى المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من
حيث الصورة وحدها وهى المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالتقدم ههنا
ما يتوقف عليه الشروع فى العلم بوجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع فى علم لو لم
يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو ممتنع لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
وفيه نظر لان قولهم الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان اريد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه
انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام
وان اريد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة عند ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف امارته فهو على بصيرة فى سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز المعلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما يتمايز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من
حيث انها تحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث التوصل
بها الى استنباط الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع فى العلم ان موضوعه على اى شئ هو لم تتميز العلوم عنده فلم يكن له
فى طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يفتقر الى معرفته برسمه اورد هاهنا بحثا واحدا وصدر البحث
بتفسير العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه قال العلم اما

سورة الاعلى مكى وهى تسع عشرة

فقط

تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول العلم اما ان يتعلق بالمفرد فقط اى تصورا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما ان تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كاذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل
فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل
كما ثبت صورة الشئ في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس قد تثبت فيها مثل
المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور والتصور فقط
لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اى الذي هو التصور الساذج فحذف ذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول
صورة الشئ في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفهما
على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان او قطعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو ايجاب او قطعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب ثم بد هي هنا من ادراك الانسان اولا ومفهوم الكاتب ثانيا ونسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا ووقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم

عبارة عنه عن المجموع المركب فيقال ان التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم التصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فكيف

عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها مع ان التصديق لا يحصل عالم يحصل الحكم عند متاخري المنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها فعلى من انفعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك فح يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لا يخلو وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا

قسم العلم الى التصور والتصديق كما فعله المصنف او ردّ عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فسلم لكن قسيم التصديق ليس
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسيم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحصول الذهني مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا
فيه ايضا والحكم معتبر فيه ايضا فلزم اجتماع الحكم وعدمه في التصديق وانه محال والجواب ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول
الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او
بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا ولا الما جهلنا شيئا
لا نظريا ولا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا

لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا او مجهولا فان الشئ وان لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ آخر من توجه العقل اليه والاحساس به
او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان
البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا
لما احتجنا في تحصيل شئ من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر لا نظريا اي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشئ على
ما يتوقف على ذلك الشئ من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد ان يكون حصوله
بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور
والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب و
حصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا
سابق على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيلزم ان يكون ا حاصلا قبل
حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار امور لا نهاية لها
واستحضار امور لا نهاية لها محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار امور لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير

المتناهية

المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم ان لا يحصل
العلم المطلوب بعد حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات الحصول
المطلوب والمعد ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا للوجود
اللاحق وان سلمنا انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فسلم ولكن لا نسلم
امكان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مع دوامها وانما يستحيل ذلك لو كان
النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها
علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل منه
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد ينافض نفسه في وقتين
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات من الضروريات لاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الاخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها وما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث فهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر
من البديهي لان من علم لزوم امر اخر شيء علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين هما
العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلم يكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر

التعريفات الاطلاع على الاصطلاحات والتبيين فان كان في التعريفات الفاظ مشتركة يفوت بها الغرض لانها غير متبينة مولوي محمد عبد الحكيم

هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
والناطق رتبنا هما بان قدمنا الجنس واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغيرين بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب اللغة جعل كل شيء في مرتبته والاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الاخر بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد لكن ذلك كالجمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبر
كان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة بهو ها عند العقل
تتناول التصورية والتصديقية يقينيا وانظنيا وبالجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات كما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط
ينتشر منه التراب ينهدم واما في الجهل فكما اذا قيل العالم مستغني
عن المؤثر وكل مستغني عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة
تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطرح حيث قال للتادي
الى المجهول لاستحالة استلزام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون التصور
او تصديقيا اما المجهول التصوري فكالكتابة من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فكالتساوي

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب وهي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب الفكري
ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق
بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين
فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي
فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه
فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان أ اذا كان علة لب وب علة لج كان أ علة لج ولكن
بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه

اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته
لتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته تعرف
احكام جزئياته منه حتى يعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما كان المنطق
الة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان
مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة
دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض
المنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ الاهمال الا له هذا هو مفهوم التعريف
واما احتراز به عن الة لا لة غير القانونية كالحس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الالات الخزئية لارباب
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسميا لان كونه آلة عارضة من عوارضه فان الآلي للشئ انما يكون له في نفسه لا لغيره فلا يكون
في نفسه بل بالقياس الى غيره لا من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطأ في الفكر وغاية الشئ تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل او لا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقة لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس في ذلك مفسدة للشروع فيه وانما المفسدة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح
بقوله رسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقصد من
الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحد تصوره والتصور لا يستفاد من

قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم التام لكن
العلم التام بحيث يتوقف على تصور تلك المصدق بها على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق قال ولیس کلها
بدیهیا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بدیهی وبعضه نظری مستفاد
اقول هذا اشارة الى الجواب عن معارضة تورد هيهنا وتوجيهه بان يقال المنطق بديهي فلا حاجة
تعلم بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك
القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور به الاكتساب او يتسلسل وهما محالان فيقال لا نسلم
الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو لا نسلم لانا نقول المنطق مجموع
قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي حاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان اكتساب
كل منها لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا كسبي فيحتاج ذلك القانون الى
اكتساب آخر وهلم جرا فيلزم الدور او التسلسل وهما محالان وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي بالاشكال الاول والمعتبر
في الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وان سلمنا ان
الاول لا احتياج الى نفس المنطق والثاني لا احتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على اثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعليمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا انما معها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو
يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بهيم لبعض اجزائه او لكونه حاصلا
بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفس في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على تحصيل المانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اي الذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور لكونها كلية وجزئية ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق لما توقفا قويا كلكونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعا ومحمولا اقول
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب ولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل مع
موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم
الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة اليد او تلحقه
بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا
ان العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه وهي ثلاثة الاول والثاني
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض واما العارض للذات فقط واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض العارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان

والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهو مباينة للماهية اعم اضافية فيها من الغرابة بالقياس الى ذات العرض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية للموضوع لها فهذا قال
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود اذا تمهد هذا
فنقول الموضوع للمنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
القضايا المتغيرة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور كون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
بلا واسطة كون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة كونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركيبه
منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات على الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور فقط عارضا والموصل

الى التصديق بوجه ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك في الحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والجهول اما
تصور او تصديق فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت
العادة اي عادة المنطقيين بان يبدؤا الموصل الى التصور اولا شارحا اما كونه اولا فلانه
في الاغلب مركب والقول يراد به واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل الا على مطلوب غلب على الخصم من
حيث هو اذا غلب يجب اي يستحسن تقديم مبادئ الاول اي الموصل الى التصور على مبادئ الثاني الى الموصل
الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور اولا والموصل الى التصديق ثانيا التصديق يتعلق بالتصور
مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع انما قلنا التصور مقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له التصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود للمعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك تصور الحكم
للعلم الاولي بامتناع الحكم من جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم
يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شجر نراه من بعيد بانه
شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية
المتصور بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية وحيث قال الاستاذ الحكم من جهل ايقاع النسبة وانتزاعها يعني على
معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن قوله الاستاذ الحكم من جهل احد هذه
الامور معنى او ايقاع النسبة عليهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فانقلب
هذا اما اذا كان الحكم ادراكا فاذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها وبالقصد الى ايجادها فحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان
المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حيث لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فيقول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح خلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم فيفرق
بين قوله وقول المصنف هنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه
يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كما قال لا بد
في التصديق من الحكم وغيره لا يلزم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح
يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون
الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه
الامور على هذا لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

قوله قال الامام الخ اقول انما يتم ما ذكره المصنف من بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس كما يشعر به الدليل على ما لا يخفى على المتأمل في تضاعيف كلام الشارح وبيان المحشي وهو عدم ارادة ايقاع النسبة في الموضعين لزوم تكرار الحكم في احدهما وبحصل ارادته ان لو كان المراد الحكم في الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المصنف لا بد فيه من تصور الحكم ان يكون تصور ايقاع النسبة جزءا من اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح به في شرح الملخص

قوله قال الامام الخ اقول ان قال الامام في الملخص ان الحكم فيما بين المحكوم عليه والمحكوم به تصور لا محالة فهو الاعلى بحيث يشمل تصور الحكم والوجدان شاهد على ان قول المصنف والحكم تصور ايضا فلم يبق الا ان يقال ان الحكم ضم وضم الشيء الى الشيء قد يكون من غير تصور كما في ضم الحجر الى الحجر فلو كان الحكم في ماهية التصديق لكان التصديق بعض ماهية التصديق وهو باطل فالحكم ليس في ماهية التصديق بل هو امر خارج عنه وهو ان التصديق كما يكون تصورا يكون حكما فالحكم ليس من اجزاء التصديق بل هو امر خارج عنه وهو ان التصديق كما يكون تصورا يكون حكما فالحكم ليس من اجزاء التصديق بل هو امر خارج عنه وهو ان التصديق كما يكون تصورا يكون حكما

تصور المحكوم عليه به والمدّعى استدعاء التصديق بالنسبتين والحكم فانه يكون للدليل وايراد على الدعوى
وايضا ذكر الحكم يكون مستبدعا اذ المعلم بيان تقدم التصور على التصديق واطلاع الحكم اذا لم يكن تصور
لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات ثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل
الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
بتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسط ما خرج عنه التزام
كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه
يبحث عن القول الشارح الحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس نفس الحبس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض بالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر الشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل
وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق بالوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى وهي كالخ
او ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع الانسان قد يقتضي التلفظ
بهذا عند عروض الوجع له او كدلالة العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه
للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على
معنى فذلك المعنى اذا كان هو مدلول اللفظ انفرادا كان اللفظ دالا على المعنى الموضوع له اولا
بنفسه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك

المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ بتضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
ولازمه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له فوضع
النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه دلالة
على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد دلالات الثلث بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء
والكل كالانسان فانه موضوع للانسان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين للامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم المضيء وينصرف من ذلك صور
اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء
اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الاول فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

فيقال دلالة مطابقة وتضمن والتضمن
قوله فان اللفظ مطابق
الموضوع لسببه
وكذا يصدق
المعنى التضمني
الالتزامي لزومه
اقوى ترتيب اللزوم
ليدل لفظة
لا ينقض حد
ليدل لفظ
ماوردا
يتعرض
بعضها
قوله
قوله

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها اذ ان فرضنا انتفاء وضعه بأن لم يكن اللفظ موضوعا للامكان العام بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام اما لانتقاض دلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به المتحرك كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دلالته عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كانت دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه كذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد بها خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال يشترط في دلالة الالتزام كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت دلالة الالتزامية دلالة اللفظ

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على امر خارج عنه فذاك لدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دلالة عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي هو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط لانه
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه والملزوم باطل فاللازم مثله اما الملزمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان الملزوم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المغايرة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن فقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر العدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه دلالة اجتمع في العمى البصر وعدمه
قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير مستبعد لان
وجود الامر ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما
هما فلانه يوجد ان الامر المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اقول اراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن لانه ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن بجواز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تتضمن ههنا لان المعنى البسيط
لا جزء له واما استلزام المطابقة للالتزام فغير بين فكيف يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم بجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني زعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور كل لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها والافظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم نخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم في ذهن لكل ماهية بسيطة
لم يعلم ايضا وجود لازم في ذهن لكل ماهية مركبة جواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم في ذهن فوقا
للوضع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف فان اللازم كما ذكره
ليس فيه بين عدم استلزام التضمن للالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن للالتزام والفرق بينهما
ظاهر واما هما الى التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن
التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث
انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصورتين قيد بالحيثية
صنعناها وان لم يقيد بها لم يكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بالحيثية
في الكبرى ليست قيدا للحد الاوسط بل للحكم فيها فتكرر الحد الاوسط فلم ينتج من المقدمتين التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب الملزوم التضمن مطلقا لا يوجد

بدون

بدون المطابقة وهو غيره قال والدال بالمطابقة ان يسمى بجزئه الكلام على جزئه فوق المركب
كالحيوان الناطق والانسان المفرد الاول اللفظ الدال بالمطابقة او التضمن على الكلام على جزئه
او لا يقصد فالمقصد جزء معناه الكلام على جزئه كالحيوان في قولنا الحيوان ناطق مستعمل
موضوع والحيوان مقصد بالكلام على الحيوان الموجود في الخارج فلا يمتنع ان يكون
اللفظ جزءا وان يكون جزء كلام على معنى ان يجعل ذلك المعنى جزءا للمقصد من المتكلم وان لا يكون
كلا جزء اللفظ جزء المعنى المقصد مقصد في جزء الحيوان فلا يكون جزء كلمة الاستفهام مدا
يكون الجزء لكن لا دلالة له على معنى كيد ما يكون جزء معنى لكن لا يكون جزء المعنى
المقصد كذلك جعلنا في جزء كلمة الاداة معنى هو جزء المعنى لكن لا يكون جزء المعنى
المقصد وما يكون جزء الدال على جزء المعنى المقصد للكلام لكن لا يكون جزء المعنى
شخص نسان فان معنى الماهية الانسانية مع تشخص الماهية لا انسانية جزء معنى الحيوان
والناطق فالحيوان مشترك بين هو جزء اللفظ الدال على جزء المعنى المقصد من الكلام
لكن ليس جزء معنى الماهية انسانية وجزء معنى اللفظ الدال على جزء المعنى المقصد
حال العلمية بل الجزء المقصد من الحيوان الناطق لا الذات المتشخصة ولا اي ان يقصد جزء من الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء لم يدل على معنى او كان له جزء دال على
معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصد من اللفظ كعبد الله اسم كان له جزء دال على جزء المعنى المقصد
لكن لم يكن لا لله مقصدا في هذا المفرد يقينا والا لكان المركبة ان قدم المفرد مقدم على المركب طبعا
ثم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في حق الخطاء عند المحصلين نقل المفرد والمركب اعتبارا
احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من يزيد وغيره وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة

والتركيب بالمطابقة لا لان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول لا يفيد
بقيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فاداة والا فان صلح فان دل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فالكلمة والا فالاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة
او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهي الاداة كفي ولا لما ذكرنا
لان كلا لا يصلح لان يخبر به وحده اما انه لا يصلح للاخبار به على كل فلان المخبر به في قولنا زيد في الدار هو
حصل او حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية اما انه يصلح للاخبار به لكونه لا يعتبر في الاخبارية وحده فلان
المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر لا لا وحده فلا دخل في الاخبارية وبهذا في نقض الافعال الناقصة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا يلتفت الى ذلك فانهم قسموا الادوات
الى غير زمانية وزمانية والزمانية هي الافعال الناقصة غاية ما في الباب انه يسلم انه لا يطابق
لاصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ فبينهما
تغاير يقتضي البحث فلا يلزم التطابق بين الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهي الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها والحروف
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد دلالة الكلمة بهيئته لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره
ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فانها لا تدل على الزمان بهيئتها بل بجواهرها
لا بهيئاتها وغير الكلمات فانها لا تدل على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اتحاد
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لان الكلمة مادتها دالة على الحدث وهيئتها
وصيغتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب

في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والفرس فان الانسان له افراد في الخارج صدق عليها بالسوية
والشمس لها افراد في الذهن وصدق عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم
واشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اقدم واشد واقوى منه في الممكن والتشكيك
بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض
الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من
الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان آثار البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في بياض العاج
واما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر جهة
الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كالفظ
معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني
ايضا كان المعنى كثيرا اما ان يتخلل بين ذلك المعنى نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل نقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك كاشتراك
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والمادة الركبة والذهب على السواء وان تخلل نقل بين تلك
المعاني نقل اما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول
والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك
ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم

الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص وسيبه منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار
اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه
كان في الاصل للحركة في السمك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم
يترك الاول بل يستعمل فيه ايضا كما سيجيء حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم
نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته
اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء ثبت في مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من حاز الشيء يحوزه اذا انضمه واذا استعمل اللفظ في المعنى
المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر واحد فله ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من
الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما
واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو
مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب
واللفظان الكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان
لان المباينة المفارقة وسميا مختلفي المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتغاير بين المركوبين كالانسان والفرس
ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما

ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم
الاتحاد في المفهوم بين العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو لا انشاء فان دل على طلب الفعل دلالة
اولية اي صيغة فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع التضرع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو
اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول لما فرغ
عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل
زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح
السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو لا انشاء فان قيل الخبر
اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواو الوصلية او الفاصلة بمعنى
ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال
ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
الخبر لا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا اجردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج
احتمل عند العقل الكذب ولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى
مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر

ولا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل كالة اولية او وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل
كالة وضعيه فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن
الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلوة
او اطلب منك الفعل او اعلم طلبي الفعل لكنه ليس موضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان
لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في الضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب
والقسم لقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في الضمير المخاطب لا تنبيه على ما في الضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصادر في الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما
ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه ويدل فاما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره
فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم
الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييد كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييد كالمركب
من اسم وادأة او كلمة وادأة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليها اسما كليا وجزئيا بالعرض
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر
عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في

المعاني

المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لا فانه اما ان يكون
نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه كثيرين اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو
سهو والا كان للمعنى معنى كان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد
العقل بالنظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء والاامكان فانها
ممتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل صور افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج
اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي
والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فقد يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه
جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى
الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران
بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض لتسمية الدال باسم المدلول

٣٣

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهيته ما تحته من الجزئيات داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو
اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك
قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان
الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز عن شخص آخر من النوع لا بد اما ان يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان
السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتهما وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية
المشتركة بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من
افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به
وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل

ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كما ان السائل بما هو
ذلك الشخص كما يطلب بالاتمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له في الخارج حتى يحتاج الى تمييز بين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في
جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في
جواب ما هو هذا ونظر وهو ان احد الامرين لازم اما استعمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون
قوله المقول على واحد او كثيرين الخ حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين هو الموجود في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين نعني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمم لما اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خارج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي بنا في ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الخاص
الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني فان كان تمام الجواب مشتركا بينهما

وبين نوع اخر هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسما تاما كليا مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس لا جزء مشترك بينهما الا هو او ما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة هو كل منهما او ان كان مشتركا بين
الانسان والفرس لا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه انما يكون تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس هو مفروض
البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصير انه مجموع الاجزاء المشتركة فعلى هذا
وهذا الكلام وقع في البين فليرجع الى ما كتبناه قبل قولنا جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
اخر هو الجنس والا فهو الفصل ما لا دون فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع
اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية ذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا ورد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان
يكون مقولا في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة بالشيء
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا يعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام

ماهية الحيوان والناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك المقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة والفصل والعرض العام **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا تقرر هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية

بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هنا جوابان انكان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه
فان الجيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة انكان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعيد بزيد عليه عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد كان الجنس القريب جواب لكل مرتبة من
البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر فلا بد اما ان لا يكون
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان ويكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا بتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه
فيكون فصلا جنسيا كيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا

اقول هذا بيان للشق الثاني من التردد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان

قوله اما ان لا يكون مشتركا الخ اقول هذا بيان للشق الثاني من التردد وهو ان جزء الماهية ان لم يكون تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر او لا يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون
تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص
فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان

اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو محال لان المقدار الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي
هو بازائها والثاني تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لامكان وجوده في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني ليس تمام المشترك بينهما بل
بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي
الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله
ولا تسلسل ليس بممتنع لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء
الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم لعله
اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين
ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره جميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا المميز
للماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركيها في جنسها او وجود فيكون فصلا

وانما قال فجنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها
في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فذلك يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والمشيئة وح يكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن اختصاص الدليل بهذا القسم بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلا يكون تمام
المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا الى ان ينتهي الامر
الماهية في الجنس والفصل بطلان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مشتركان في الماهية الانسانية مع
انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما ذكرناه
في صدر البحث قال في رسمه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره فعلى
هذا لو تركبت حقيقة من امور متساوية او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شئ في جواب اي شئ
هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد بأي شئ هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال بأي شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان
طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي الجنس
يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شئ هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه

فصل

ان الفصل اما ان لا يكون نوعا او يكون نوعا وعلى الاول اما ان يكون

فان قلت السائل بای شیء هو ان طلب ممیز الشیء عن جمیع الاغیار لا یکون مثل الحساس فصلا للانسان
لانه لا یمیز عن جمیع الاغیار وان طلب الممیز فی الجملة سواء کان عن جمیع الاغیار او عن بعضها فالجنس
ممیز الشیء عن بعضها فیجب ان یکون صالحا للجواب فلا یخرج عن الجنس المقول علیه لا یکفی فی جواب ای شیء
هو فی وجوه الممیز فی الجملة بد لا بد معه من ان لا یکون تمام المشترک بین الشیء ونوع اخر فالجنس خارج عن
التعریف ولما کان محصله ان الفصل کلی ذاتی لا یکون مقولا فی جواب ما هو ویکون ممیزا للشیء فی
الجملة فلو فرضنا ماهیة مرکبة من امرین متساویین وامر متساویة کماهیة الجنس العالی
والفصل الاخیر کان کل منها فصله لانه ممیز الماهیة متمیزا جوهریا عما یشارکها
فی الوجود ویحمل علیها فی جواب ای موجود هو واعلم ان قدماء المنطقیین زعموا ان کل ماهیة لها فصل
ان یکون لها جنس حتی ان الشیخ تبعهم فی الشفاء وحد الفصل بما ذکر مقول علی الشیء فی جواب ای شیء هو هو
من جنسه واذا لم یساعده البرهان علی ذلک بنی علیه المرصد ما صنعه بالمشارکة فی الوجود او لا وما یرد
هذا الاحتمال ثانیا قال والفصل الممیز للنوع عن مشارکه فی الجنس القریب ان میزه عند جنس قریب
کالناطق للانسان وبعید ان میزه عنه فی جنس بعید کالحساس للانسان اقول الفصل اما ممیز
عن المشارک الجنسی او عن المشارک الوجودی فان کان ممیزا عن المشارک الجنسی فهو اما قریب او بعید لانه
ان میزه عن مشارکاته فی الجنس القریب فهو الفصل القریب کالناطق للانسان فانه ممیز عن
مشارکاته فی الحیوان وان میزه عن مشارکاته فی الجنس البعید فهو فصل بعید کالحساس
للانسان فانه میزه عن مشارکاته فی الجسم النامی وانما اعتبر القرب والبعد فی الفصل الممیز فی الجنس
لان الفصل الممیز فی الوجود لیس متحقق الوجود بل هو مبنی علی احتمال مذکور وربما یمکن
ان یستدل علی بطلانه بان یقال لو ترکبت ماهیة حقیقیة من امرین متساویین فاما ان یحتاج
احدهما الاخر وهو محال لضرورة وجوب احتیاج بعض اجزاء الماهیة الحقیقیة الی البعض او یتماحل فان احتاج

كل منهما الى الآخر يلزم الدور ٥ والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتان متساويتان فاحتياج
احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا عن امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا فيلزم ٥ تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم
ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع ٥ تركب الشيء من نفسه ومن غيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجوهر الا
فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فليتنبه في هذا المقام فانه من مضاطر الاذكياء قال
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية هو اللازم ٥ والا هو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو
بخلافه جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كالحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب ٥ اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا
عن الماهية وهو اما ان يمتنع ٥ انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اعني اللازم كالفردية
للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان ٥ واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
للاربعة فانه ٥ متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها كما يقال هذا ينقسم
الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول

لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع لانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع لانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فهو القسمة متناول القسمة دون القسيمة ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام متساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام متساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة متساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين المثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما ذكره القوم ما يتقوم به المتغير كما انه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه متغير هو الوسط دليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لكون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور احدهما العرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض

تصور الملزوم تصورا لا يكفي تصور اللازم في اللزوم فلا يكفي تصورهما في اللزوم ليتحقق المعنى الاول بل يكفي تصور الملزوم كتصور اللازم مع تصور الملزوم في اللزوم

قوله وليس كلما يكفي التصوران اي ليس كلما تحقق المعنى الاول يتحقق المعنى الثاني بان يكفي تصور الملزوم تصورا لا يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم في اللزوم

قوله كالشيب والشباب فيه بحث لان الشيب والشباب من العرض المفارق القوة والفعل ويمكن ان يجاب بان المراد بالعرض المفارق ما يكون مفارقا بالفعل او بالقوة القريبة

Bibliotheca Alexandrina

المفارق هو ما امتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى يتحيز في سريع الانفكاك ويطيئه بجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كما كان لا لذاته قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وتوسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وتوسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك لما علم مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وتوسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فيقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات وهي مساوية لها بحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسوم وهو معرف عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون حدودا على ان عدم العلم بازاء حد لا يوجب العلم بازاء رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالمنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل

Bibliotheca Alexandrina

الاشتقاق وهو حمل هو هو او هو والنطق والعنعنة والمنتزع لا يصدق على الواحد من الانسان بالمواطاة وان يقال
نطق بزاء ونطق او ناطق واذا قد سمعت ما نبهنا عليك ظهر لك ان تلك الكليات صحيحة في خمس نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وغيرها فهو الجنس والا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فاذا اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية
اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة على ما يتراءى
ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما ممتنعا كالكواكب السيارة
او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ما
حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو
الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو وجود العقلي دائما
ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فانه خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا ورد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما

ان يكون ممكن الوجود في الخارج او ممتنع الوجود في الخارج الثاني يشارك الباري في اسمه والاول
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج
او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري يخ اسمه والثاني كالشمس والكائن له
افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهيه والاول كالكواكب
السيارة فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور
ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثاني
يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من
هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخيران
ففي وجودهما في الخارج خلاف والمختار عندنا خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا
كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من الموادّ و
الحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلي مما يمتنع انفكاك تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه
طبيعة من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما
يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدء
الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل واما قال الحيوان مثلا لان اعتبار

هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهوماتها الكلية اذا
قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي
وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايرادهما
ههنا واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على
كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على
كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق
كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما
على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول** لنسبة بين الكليين منحصرة في
اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي
اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على
شيء فاما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه

وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احداها ما اجتمعا فيها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معًا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود بالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملًا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فموجب التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا
لاشئ مما هو انسان فهو فرس ولاشئ مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين
كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض
ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا
بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان واما اقسام
النسب بين الكليتين من المفهومين كان امّا كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع
لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلان نفيهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيًا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقًا وان لم يكن جزئيًا له يكون مباينًا له

قال ونقيضا المتساويين متساويان فلا الصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر
تصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر هو بعينه ونقيض الاعم من شئ مطلقًا اخص من
نقيض الاخص مطلقًا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم

لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الاعم على
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم واصلا ليتحقق هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي
بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص نقيضا التباين بينا بينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كالاله وجود
والاله عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كالانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي لصدق
احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب الاربع
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان لصدق كل واحد
من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض
الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد
المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثاله
يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللا انسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال
كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى

كل حيوان انسان نقول لم قد تبين ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض
الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله الصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من عكس تسامح بجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب والامران الملذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموما اصلا اي كليا مطلقا لانه من حيث
كان هذا العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ليس بين نقيضيهما عموم مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلان نقيض الاخص قد يصدق على الاخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر
في ذلك الاخص بالعكس في نقيض الاعم كالحيوان والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون الانسان في الفرس والانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين
نقيضيهما عموم اصلا فلان التباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص متحقق صدقا على ما مر
فلا يكون بينهما عموم اصلا واما قيد التباين بالكلي لان تباين قد يكون جزئيا كما مر وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فجعل السالبتين جزئيتين كما ان موجبتهما
بالكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم
يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا بطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما

عموم فاد العموم في جميع الصور ان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا كان بيانا لانتفاء الكلي بتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لو
بينت مما ذكره النسبة بين نقيضي اعم من وجه بل بين عدم النسبة بالعموم
بعد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الكلية لان احدهما ان كان رفع احدهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الكلية الا
هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا كليا وهما اما ان يصدقا معا على شيء كالوجود
واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كالوجود واللاوجود فالاول يصدق عليه
اللاوجود ويصدق عليه اللاعدم وبالعكس ايما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما واما اذا لم يصدقا
على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم وقد ذكرنا في المتن هيهنا ما لا يحتاج اليه
ونترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر زايد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق في كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر ليس
يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فتوهم ان لفظ كل في كلامه دائر تحتاج
الى توجيه بتجوز او بتقدير القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر انه يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الاخر وهو المباينة الجزئية ضعيف في الغاية صه قال ابن الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
فذلك لك يقع على كل واحد من النحو الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
هو جزئي اضافي دون العكس وبالاول قال الرازي كل شخص فهو يخص الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني

فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة من الشركة بازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخص بازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي بنظر لانه والكلي الاضافي متضايفان كان معنى الجزئي الاضافي الخاص معنى الكلي الاضافي العام كما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف ليتضايف الآخر والاكان تعقل كل منهما يستلزم تعقل الآخر ويلزم تعقل كل منهما للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال والاخص من شيء وهو الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي في بادئ النظر والعكس اي الاول لان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا مفروض لو وجب في وجود ذلك الشخص معين ممتنع ان يكون له ماهية كلية وان فرض ان وجد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون فرد واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود متعددا للتشخص وهو محال مما تقرر في قولنا ان تشخص واجب الوجود بنفسه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه لا اخص من شيء فلا يجوز ان يكون كليا آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال النوع الحقيقي فقط لانه يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو تقول اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته

انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهيته يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ
الكل لما سمعت في بحث الجزئي الاضافي من ان الكل يدل على افراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي
لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فقول الماهية ليس مفهوما مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انها من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم
يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام ممنوعة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وتوقفها الاصناف وهو النوع المقيد بصفة عرضية كلية كالرومي والتركي وتوقفها الانواع وتوقفها
الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بالاولي
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانها اما اعم الانواع

وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع وانما من السافل
واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي وما بين الكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول راد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه
نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعة لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض وبائنا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من
الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان كالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في مثاله
انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في
حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه فوق بل الجنس هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما
يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع
او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع
او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط

فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان
الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس اخر كما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
والعالي وذلك لان جنسية الشئ انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما
يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه
ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على
تقدير انها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع

موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه نصدق فيهما على النوع الشامل قوله
لما نبه على ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين منهم الشيخ في
كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صدر دعوى اعم وهي ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل النفس النقطة والواحد فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس
فيكون مركبا من الجنس الفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع الشامل لانه
نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزؤه للقول في جواب ما هو ان كان
مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى لفظا
في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما
جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع

معنى الحيوان والناطق المقول فى جواب السوال بما هو جزء الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمى واقعا فى طريق ما هو لان المقول فى جواب ما هو طريق ما هو وهو
واقع فيه وانكان مذكورا فى جواب ما هو بالتضمن لانه بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
داخلا فى جواب ما هو كمفهوم الجسم او الناطق او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول فى جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول فى جواب ما هو فى القسمين لان دلالة اللفظ الا لتزام متجوز فى جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر فى جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا **قال** الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركيبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها
وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى
من غير عكس **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس الى جنس ذلك النوع فالنسبة
الى النوع فانه مقوم اى داخل فى قوامه وجزء له واما نسبة الى الجنس فانه مقسم له اى
يحصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا
نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين لمساويانه ويميزانه عن مشاركاته فى الوجود وقد امتنع
القسم ماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لابد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون لذاى الجنس العالى فصل يقسمه ليجوز ان يكون تحته

ما ذكر من ان الفصل
ان يقسم النوع
ويقوم الجنس
الجنس العالى جاز
ان يكون
له فصل
سلما اخره
مذكور
مقسم
مذكور

انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس كذلك ان يكون له
فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلانه يمتنع ان يكون تحته انواع ولا لم يكن
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لان
فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى
فهو يقوم السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم للمقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل
مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما
قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكل ما يحصل
السافل فى نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسم للسافل لان فصل
السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشئ
هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز
ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم
للتصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم والخصوص
اقول قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة
ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولنا وقع الفراغ

عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو
ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ
تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصور
ذلك الشئ بوجه ما ولكان قولنا وامتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف هو مفيد
لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصورا تهما لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن
جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف وغيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف الشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا
سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان النقص عن التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا
شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و
معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شرطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا يجوز ان يكون اجلى من
المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا

للمعرف فى العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع فى عبارة القوم
من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا اى مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية الفائدة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد الذى هو ملازم فى الثبوت الى متى
وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس الذى هو ملازم فى الانتفاء اى متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصلين القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا
ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم كل منهما
اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق انما تسميه حدا لانه فى اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
دائم عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرناه واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار هكذا
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى هو اثر من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه
تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب قيدا ما مخصص

بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلخلو في بعض اجزاء الرسم التام
عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او
بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر واهذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التميز والاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيأ منها ولا فائدة في ضمه مع الفصل
والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شئ آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغيرذلك
وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يفهم المشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** احترازان يبين وجوه احتراز التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل بالبعد هما مع الجهل بالآخر كتعريف

لا فرق
في الرسم
الاكمل من
التام
كالحيوان
الناطق
الضاحك
فانه تام
غير مميز
في الاقسام
لانه في
الحقيقة
اجتماع
القسمين
عبد الحكيم

الحركة بما ليس بساكن فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر
من جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة كان معرفة المعرف علة
لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته
عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دوره مصرحا واما بمراتب ويسمى دوره مضمرا ومثالهما
في الكتاب ظاهر واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره و
ذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الفارسية الوحشية مثلا ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات كاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم
كاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك محل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع
علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائل انه
صادق فيه او كاذب وهي جملية ان اخلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس
بعالم وشرطية ان لم تخل قول لما فرغ عن مباحث القول الشارح في بيان مباحث الحجة لما
توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها اوضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على
مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية الى الحاصل
بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الجملية والشرطية ثم الجملية تنقسم الى ضرورية
ولا ضرورية مثلثة والشرطية الى لزومية او اتفاقية واقسام الجملية الشرطية هي اقسام القضية
الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها

ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اى الى الاقسام الثانية ١٢
اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قوله يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه
او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه
اى قائل ذلك القول ١٢ منه
او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام
كما مر في بحث ١٢ منه
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تحكم فيها على المفردين او لم تحكم وطرفا
اى القضية ١٢ منه
القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى اخذه لها ان يجرد الادوات الدالة على
اى الحكم ١٢ منه
ارتباط احدهما بالآخر اذا اخذ فنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان
اى القضية ١٢ منه
طرفاها مفردين فهي حملية والا فشرطية ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد
اى القضية ١٢ منه
هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا
زيد هو عالم ١٢ منه
جرد فنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة
السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
زيد ليس هو عالم ١٢ منه
في شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا
فرد افانه اذا جرد فنا ادوات الاتصال وهي كلمتا ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا جرد فنا ادوات العناد وهي اما واو بقي
هذا العدد زوجا وهذا العدد فردا وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حملية مع ان اطرافها ليست مفردات
فانتقض التعريف ان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل
اى التعريف الشرطية الحملية ١٢ منه

او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم
يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة
نعم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فلا ان يقال هذا ملزوم لذلك
وذلك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء وقيل يمكن ان يقال القضية ان
انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لكن يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه
لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان الانحلال الى القضية انما هو من تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان احد اجزاء الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا اكثرانا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا احد اجزاء الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في تفسير ان الشرطية تركيبة
من قضيتين نجوز امن حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما منفصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدق فيها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

وليس ان كان هذا انسانا فهو حمار واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا اسود واقول الشرطية قسمان متصلة و منفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على هذا
صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو حمار فان الحكم فيها بسلب
الحمارية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق
والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي
منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان بان وربما تصدقان او بنفيه اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا
الشئ حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان
الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا
او لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان بان والا كان الشئ شجرا وحجرا
معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا

قطبي ٦٥

او يقيد بالاتفاق ويسير وليراجع تفصيل
هذه المعاني في المتصلة و
المنفصلة في مباحث الشكل
الاول قوله فان الحكم فيها اه اي
اذا صدق عليه بعنوان انه
وهو الحيوان الناطق لا يصدق
عليه الحمارية لان الحيوان
جنس والفرق بين فصل
هذا الانسان والحمار ليس
شريكا في تمام الحد فتدبر سليمان

صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى او تقدير صدق الحمارية على تقدير الانسانية متصلة موجبة ٣٤ مولوى محمد حسين ١٢ قوله سلم اصولي قال لا يصدق ان معا ولا يكذبان معا اي اما ان لا يصدق ان معا ولا يكذبان معا بل يكون بعنوان ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا. ان يكون العدد المفروض زوجا او فردا لا زوجا ولا فردا

معا ولا يكذبان معا ايضا اذ ليس شئ زوجا ولا فردا لان العدد واجب له ان يكون زوجا او فردا فيكون هذه منفصلة حقيقية كما هو ظاهر فتدبر ١٢ مولوى

كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود وكاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وانكان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان حيوانا واسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان بريا
او بحريا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة كما
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ثم الملازمة
المتحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلستلزامها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسيمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان العلم بالنتيجة
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها انما هو لغرض على سبيل
الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في
اجزائها واقسامها والحملية انما تحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به
ويسمى محمولا وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى رابطة كهو في
قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثنائية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
لشغل الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما تتم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه لشيء والمحكوم به يسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يربط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا ووقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر هو وقوع النسبة اولا ووقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فلا يدل ايضا عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالحاصل من القضية بيانا وبيان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بالفعل مغنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
ويود واما بركبة كقولهم زيد دبير يا للسبة قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان
يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبته بها
يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول
هذا تقسيم فان للمحمولية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها تصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة بثوتية صحيحة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة
سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا
الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان
حجر ولكن لك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست
نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما
بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة
او بانتزاعها وذلك ظ قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة
وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم وليسمى اللفظ
الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجاد وان بين فيها
ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد

قوله

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان اقول
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلمخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال
عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا لانه محصر للبلد كما ان سور البلد يحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة وسورها اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او
بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحدة من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بحجر ان كان الحكم فيها على
بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض بعض ليس بالعكس من
ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان

قوله اقول الخ قوله وان كان كليا الخ قوله وعلى السلب الجزئي الخ قوله وليس بعض بعض ليس بالعكس الخ

يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل رفع الايجاب
الكلي دون لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لانه مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل والسلب عن البعض الى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات الثلث ذا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم بين السلب الكلي
فيكون لازما لهما واذا انتفى العام في ضمن كل منهما يكون ملزوما لهما وكان ذلك لا يلزم
للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شئ من الافراد لكان ثابتا لكل والمفروض خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض بعض ليس
يدل ان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد

تذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا
لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان هو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا
وان كان ايضا غير معين لانه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد
يذكر ارادة ايجاب العدول حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات لا انسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما سنقف عليه فبخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع
تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح ان يصدق
كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح القضية
لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتيهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر ما صدق عليه الانسان من
الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك
ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

قطبي

قوله الا اذا اعتبر البعض الخ متوجه الى كل ١٢ عبارا الحكم
وارد عليها باعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير
الرجوع الى وجدان والتعميم عنه انفاسية
ان تكون الوحدة اص وفوقية وتحتية اص
ان يكون الانسان جنسا للانسان الخ

قوله قال ان لم يبين فيها كمية الافراد الخ اقول ما مر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح القضية
لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتيهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر ما صدق عليه الانسان من
الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك
ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

قوله قال ان لم يبين فيها كمية الافراد الخ اقول ما مر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح القضية
لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتيهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر ما صدق عليه الانسان من
الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك
ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

قوله قال ان لم يبين فيها كمية الافراد الخ اقول ما مر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح القضية
لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتيهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر ما صدق عليه الانسان من
الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك
ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعة وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا ففي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها خارج الطبيعية والحق الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعية لاعتبارها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخرجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيأ ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خمر صدق بعض الانسان في خمر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خمر صدق بعض الانسان في خمر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق الحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب تارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به

---

٥ قوله الطبيعية اي عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تقسيم الكلي الى الاقسام وقول الطبيعية ليست منها اي من تلك الاقسام وقول الشيخ حاصره انما الالزام وقول الطبيعية ليست منها اي من الافراد

٦ قوله والطبيعيات لاعتبارها اي في العلوم وذلك لان الموجودات الخارجية التي يترتب عليها الآثار انما هي الافراد والطبيعية انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات لتلك الآثار فلا يحصل الغرض منها في الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع ينتج انه لا شيء من زيد بنوع كما لا يخفى ١٢ مولوي محمد محيي الدين

٧ قوله في العلوم اي في العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين كلية معتبرة فيها على ما قررت في قوانين المنطق فمن قال ان المنطق خارج عن العلوم فانما يتكلم على ان الحكم في قولنا كل جسم موصل بجيث يتحرك فان الحكم فيها على الطبائع فقط ليس

قوله ٢

٨ قوله

٩ قوله

بسيط نحو لا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا كل ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان متنفس وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم
الاختصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان اجروا عليه الاحكام لما كان
يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبة الكلية الاخرى فتصور المقدم
القضية مجردة عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهوما
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وعبروا عن اجزائها بخا متنا ولا بجميع طبائع الاشياء
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهناك امور ان احدها مفهوم ج وحقيقة والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس مثلا
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل المحمول في
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان ج باعتبار
اعتبار مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه من
الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروريا ثبوت الموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا وقد
ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لما
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان عينه

ج ٣ ص

على الافراد فحذا قال كان
لعدم كون نقصان فهم
يكون الا وما يكون من نوع
او اكوان تصور
تصور
ذلك المفهوم من القضايا
الى ما
قوله وكثيرا ما
الطبيات

ان يكون الشئ نفس ما ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولك المحمل محال يشتمل على المحمل فيكون
ابطالا للشئ بنفسه وانه محال والسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي اما ان
المحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في
الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا
لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما بينا
ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على
ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب
بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد وعمرو بكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأ لها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزؤها
وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقد بين عقد
الموضوع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد حمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلثة اشياء ذات
الموضوع وصدقه وصفه عليه وصدقه وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
وليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه
من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه
من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك

فطن

Bibliotheca Alexandrina

كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا فلنا كل حيوان او
كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل بالاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق
الموضوع وصف على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج
سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين مبنيا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب بعتبر
تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به
كل ما لو وجد كان ج من افراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس
مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه

صادق الاضافة اذا اعتبر مطلق الوضع
المقيد بما لو وجد يشمل ما يكون موضوعا
فورا بالذات وما اوشك ان يكون موضوعا
يكون ان اتصافا قليلا دخل في الانسان
للكتب لان انسانا قليلا دخل في الانسان
نقلا الامكان بين الامكان الذاتي
وبين الامكان الاستعدادي كما
اقامل الشيخ عن
التقوس لفعل الا اذا اقتضاها
فرضوا الفوقاني الاسود واذا اطلق
القضية

ان المتروكة الاتصاف بالفعل
الامر والمطلوب
حقيقة القضية
ذلك
الافراد الخارجية
الذي لا يعتبر
اقول
شعر بفتح الميم او كسرها اي مرئي

على افراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا واما الموجبة فانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذى ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه نيا قض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذى ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق قولنا بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج
وليس ب فان الحكم فى القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذى ليس ب
من افراد ج فاما اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فى مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس
بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب وجود الفرض فاذا فرض ان انسانا ليس بحيوان فقد فرض انه
انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج الذى هو ب لو وجد كان ج ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وهو ينا قض قولنا لا شئ مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
بان ج الذى ليس ب فى الايجاب د ج الذى ب فى السلب وان كان فرد الج لكن
يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من افراد الحكم

بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين لما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف ومن تابعه اللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم لب ليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب جوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصاف ج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج انكارا ولا بد ليستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال في اتصاف الجسم بالمباينة حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم

قوله لا معنى للواو العاطفة

قوله لا يلزم من تصور الشيء تصور ما يلزمه

قوله ليس بمشتبه

قوله لا بد له من جواب

قوله ليستحيل

قوله فيه

قوله ليس على وصف الجسم

حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم لا وجوده ولما قلنا
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذلك النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده
عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم
ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها
واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شئ
من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني
دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناول لها الافراد المقدرة الوجود بحذه في الخارجية فانها تستدعي وجود
الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

فطبي

كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا في الخارج يصدق في بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق في بحسب الخارج لعدم وجود
المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج
في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق في بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد الحقيقة
والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص
وعموم من وجه **قال** رحمه الله على هذا فقس الحصورات الباقية **اقول** لما عرفت
مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي الحصورات بالقياس عليه فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد
والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر الحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقة
مطلقا بدون العكس على هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية
الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين

اعم مطلقا الخارجية ١٢ مودي محمد يسين آردوي سلمه الله تعالى

مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان
جزء من الموضوع كقولنا اللاوحي جماد ومن المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزء اما من
الموضوع كقولنا اللاوحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا كقولنا اللا
لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع
واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين انما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس وغيره لا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا اجعل مع غيره
كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء آخر او يسلب عنه او هو عن شيء آخر فقد عدل به عن
موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد الاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم
من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال
معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا من شيء من الموضوع والمحمول
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي
محصل وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها وانما لم
يذكرها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون
مثالا لها **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الشبوتية

او السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان
وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة وليس كذلك فان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكره في الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميتين كقولنا
كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه
ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة
فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها
بسلب الساكنية عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب
فليس التفات في الايجاب والسلب الا الى النسبة **قال** السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب
فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما
في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او
بالعكس **اقول** لقائل ان يقول المعدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون

في جانب الموضوع على ما بينه فخين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في
الفرق بين المعدول وما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم اذا الموضوع
ووصف المحمول وذلك لا اختلاف في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية نخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يوثر في مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكونان في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف في العبارات عنه واما وجه
التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يوجب التسعة لان
حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف كان
الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فهذه اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين
القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة وجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة

المحصلة

المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انه موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصها بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت الباء له يصدق سلب الباء عنه فانه
لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنه
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما مع صدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول وكما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق في السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد الموجود يثبت له ب ولا شك
انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد
من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ
من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت الثبوت لها وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فاورد عليه
في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما
ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فانه حاجة اليه فكانه جواب سؤال تنبه
ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق في الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب ليستدعي
مطلق الوجود فالسالبة ايضا لا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد
ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في
ذلك فاجاب بان كلا منا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا تستند الى وجود الموضوع على ذلك التقدير فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعقول واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب ربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوى ما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

قال البحث الرابع في القضايا الموجبة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية يجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة

الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثانية في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية
ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها
العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثاله
اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فالحكم كذب
القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون
بكيفية بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ ادرجت عبارة تدل على
تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان
للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية

والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة كما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وح يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فلذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل في اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة بثوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة فيها ايجابا وسلبا ما هو الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة بثوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا او سلبا امامر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشئ من الحار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها امّا ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشئ من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها ان تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل دائما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة بلا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم
يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالدوام او اللاضرورة
فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر

منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فنقول الاولى الضرورية المطلقة وهى التى حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التى
حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع اوبدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ودعيت بها
دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام
ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينهما و
بين الضرورية ان الضرورية اخص منهما مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى
جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع بجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لايجب ان يكون واقعا الثالثة

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضرورية الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة و
مثال السالبة قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورية الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وسنعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على
القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بينا وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
شئ من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في
زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من
الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون
عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا
وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن

للوصف دخل فی تحقق الضرورة صدقت الضروریة والدائمة دون المشروطة لقولنا
کل کاتب حیوان بالضرورة اودائما لا بالضرورة ما دام کاتبا فان وصف الکتابة لا دخل
له فی ضرورة ثبوت الحیوان لذات الکاتب وان لم یکن المادة مادة الضرورة الذاتیة والدوام
الذاتی وکان ههنا ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضروریة والدائمة
کما فی المثال المذکور فان تحرک الاصابع لیس بضروری ولا دائما لذات الکاتب بشرط
الکتابة واما المشروطة بالمعنی الثانی فهی اعم من الضروریة مطلقا لانه متی ثبت الضرورة
فی جمیع اوقات الذات یثبت فی جمیع اوقات الوصف بدون العکس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حیث یخلو الدوام عن الضرورة وبالعکس حیث یکون الضرورة فی جمیع اوقات
الوصف ولا یدوم فی جمیع اوقات الذات الرابعة العرفیة العامة وهی التی
حکم فیها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ایجابا وسلبا ما مر فی المشروطة العامة من قولنا دائما کل
کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا ودائما لا شئ من الکاتب بساکن الاصابع
ما دام کاتبا وانما سمیت عرفیة لان العرف انما یفهم هذا المعنی من السالبة اذا
اطلقت حتی اذا قیل لا شئ من النائم بمستیقظ یفهم منه العرفات المستیقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنی من العرف نسب الیه وعامة
لانها اعم من العرفیة الخاصة التی هی من المرکبات وهی اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متی تحققت الضرورة بحسب الوصف یتحقق الدوام بحسب الوصف من غیر عکس کذا
من الضروریة والدائمة لانه متی صدقت الضرورة والدوام فی جمیع اوقات الذات

صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس لمخالفة العامة وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
كان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لادوام او لاضرورة يفهم منها فعلية
النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في
القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وانكان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم سلب ضرورة
الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام
معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري دائما سميت ممكنة لاحتوائها على
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس بجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب

فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير
واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من
الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان فيه تقييدا صحيحا فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة انكانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان الايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في

جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة مأخوذة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة
او سالبة نقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها
وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظاهر للضرورة بحسب الذات لان الضروري بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات والعرفي
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيدين اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما

قفي ٩٣

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام ان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب
الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
صدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات
الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف
المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من
الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد
اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لان
المعتبر هذا التركيب ولم يتعرضوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

٩٥ ظ

الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا
لاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وانكانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي مطلقة
من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق عليه النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة بتقييدها باللاضرورة بحسب الذات ولا من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما
في مادتي المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد من المكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة وسنتاها ايجابا وسلبا ما سر **اقول** الوجودية اللادائمة هي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة

وهتالها ايجابا وسلبا مما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما فهو لا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب
الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس وبائنة للدائمتين على ما مر غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق احداهما دونها
في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظ قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
الحيلولة بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم الادوام اعني قولنا لا شئ من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

اى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع من موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجودية المطلقة لانه اذا صدق بالضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق بالضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدق القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها

فى بيان

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت او غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
بالدوام بحسب الذات وهى انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وانكانت سالبة كقولنا
بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد
بالتعيين حتى يصدق مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى
وقت ما دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهى قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس فى وقت ما وسالبة مطلقة عامة اى قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس
بالفعل الذى هو مفهوم الدوام وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من
بمتنفس فى وقت ما دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهى مفهوم الدوام وهى اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة فى وقت معين
دائما صدق الضرورة فى وقت ما دائما بدون العكس ونسبتها مع الاقضية الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدولتين ليستا
حكم فى احديهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالدوام
والضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل

وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها تفيد بالذات دوام الضرورة
وليس اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من سببهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
[illegible] بعد مطلقة ومنتشرة مطلقة [illegible] وقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين
والخبر من ضرورة الفعل لا من ضرورة الذات قال السابعة ممكنة الخاصة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة عن المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت
موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص
لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة والضابطة فيها ان الدوام اشارة الى مطلقة عامة والضرورة الى ممكنة
عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لمقتضية القيد فما قول الممكنة الخاصة
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب ايجاب
عام وسالبة سلب ضرورة السلب امكان عام موجبة فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
فالفرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لا يرجع الى الممكنة الخاصة رفع الضرورة
عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت

سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكون
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام ومسانية للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين
والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورية واخص من الممكنة العامة وقد ظهر مما ذكر فان الممكنة العامة اعم القضايا
البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات على وجه ظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للمقيدة المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة
كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية
كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا
المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة
العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو
عين امكان السلب فلما كان احد القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى
ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الخبر الاول منها ليست

مقدما والثانى قاليا وهى اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهى التى
يكون فيها صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهى التى يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهى التى
يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزئين فى الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها
بالتنافى بين الجزئين فى الكذب فقط كقولنا اما ان يكون فى البحر او لا يغرق

اقول لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهى اما متصلة او منفصلة وسلبت حصول
احدهما عن الاخرى او متصلة او منفصلة وايجبت احداهما او سلبت فالمتصلة
والقضية الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة ثم من
يسقدمها فى الذكر القضية الثانية تسمى تاليا لتاليها اياها ثم ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهى التى يحكم بسبب التالى فيها على
تقدير صدق المقدم بعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه
نستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونان معلولى علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

ولما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا الكان زيدا بالعمرو وكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم العلاقة فيها فالاول ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى بينهما موجبة لذلك فهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما العدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون كذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر ليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة وبما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا يوجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وربما يجعل هذا المعنى الاتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون

١٠٣

هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت بذلك
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرتين لانه في الصدق
والكذب معا وهي احق باسم المنفصلة اذ هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالث مانعة التناقض لان الواقع ليس يخلو من
احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكون ان اعم من المعنيين لا وبمعنى الحقيقية انهم
وبعض الافاضل هنا بحث شريف وهو ان المراد بالمتنافيين في الجمع ان لا يصدقا
ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه
في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد جمعوا على
انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ويجاب من الله تعالى ان يفتح
عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس بنظر فيما اراده من عبارة القوم
فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فاذا يكون منع الجمع الا بين
القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه

نعم

قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا وضرورة كذبهما على شئ
من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجملة عدم الاجتماع
في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد الكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة
من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بسبب الاتفاق
كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا اسود لا كاتبا حقيقية او لا اسود
كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحد من المتصلات
الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
هي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما
منافات للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر
كون زيد في البحر ان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين
بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد ان تتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب لكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق ان لانتفاء الكتابة ولا يكذب بان لوجود السواد

١٠٥ ظ

قوله

ولو قلنا امّا ان يكون هذا الاسود وكاتبا كانت مانعة الجمع لانها لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللوسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود واما كاتبا كانت مانعة الخلو لانها لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد والا كتابة بحسب الواقع

قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عنادية وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو او ما حكم فيها بعناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المقارنة فيها على احد الانحاء
الاربعة ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدم مطابقة بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزؤها
ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يتحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا

كان حيوانا دون عكسه لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لكن يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
الصادق الكاذب لا نلزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان
اللازم كاذب فكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم
فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية صح
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب نا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما
اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن
الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما او ان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود او ان يكونا صادقين كقولنا ان كان
الشمس طالعة فوق الانسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فلك بها عن صادقين محال لانه اذا صدق في الطرفان اتفق احدهما الاخر يا نصف دورة في
الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق في صادقين و
تكذب في الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فلك بها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيأ وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فلك لاعتبار صدق الطرفين اما اذا كانتا بمجرد صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز ان يكذبا عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة **اقول** الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فظرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فيجوز ان يكون طرفاها متفقين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

كلاهما التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادق
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب
عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق على الاقسام التي
تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن
الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة

قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله
معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون
ذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون ذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المتصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاقها لو ان واذا في المتصلة
واما واو في المتصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة و
مخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها
كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية ومعاندا له

اى فى المفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معا فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا بذلك لزوم الحيوانية للانسانية
ثابتا فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه
قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبرنا فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم يصدق شرطية كلية اما فى
الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى كعدم التالى وعدم لزوم
التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوصفين استلزم عدم التالى
او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع ولو كان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالى المقدم معه كصدق احد الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم
فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا
الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى
المقدم فلا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص
هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع

111 قطبى

المعتبر في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لو لا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشئ نامیا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فتتعين ببعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة

قوله في الاتفاقية اسم التالي صادقا على تقدير صدق المقدم

قوله واما الاتفاقية فاسم التالي فيها الخ

قوله لانه لا تعتبر الاوضاع الخ

قوله بل الاوضاع الكائنة الخ

قوله لانه لو لا ذلك الخ

قوله بيان وجه التخصيص فقوله والعبرة بيان

قوله فصل

قوله كما لا يخفى على من له ادنى فطنة

قوله لانه على تقدير الخ

قوله فلا يكون التالي الخ

قوله فلا تصدق الكلية الخ

قوله تنبيه الخ

قوله فتأمل

قوله فلا يكون الشئ الخ

ولا نهمله وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان تكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاقي لفظة لو وان واذا في الاتصال دائما واو في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن
حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لا يتيا
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما

الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع او بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال الاخر واما غرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا التطبيع فتفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وتميزها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة فكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلما جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا

كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا
ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد
والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن
من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس
ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلة فالاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا والرابع من حملية
ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية و
منفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس بعددا واما ان يكون اما زوجا
او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

الذهاب وجودا **قال** الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف **القضيتين** بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاتهما ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ عن بعض مباحث القضية واقسامها شرع في تواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب اما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او متصلة ومنفصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما لان لا يكون بلا واسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فلان الاختلاف

قوله الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاتهما ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ عن بعض مباحث القضية واقسامها شرع في تواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب اما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او متصلة ومنفصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما لان لا يكون بلا واسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فلان الاختلاف

بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
قوة قولنا زيد ليس بانسان اما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما
خصوصية المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورتهما وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل
بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتا
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة واخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق
التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية ليصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في المهملتين
مع ذلك من اختلافهما في الجهة ليصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما محصورتان او محصورتان

لان المحمولة لكونها فى قوة الجزئية من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافه فى المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلافه فى الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه
اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود والزنجى ليس باسود اى كله الخامسة وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا وزيد ليس بنائم اى نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلافه فى المكان كقولنا زيد جالس اى فى
الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان القضيتين اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس
بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض ورد ها
المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم
ليس بمفرق للبصر هو الجسم بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى و

قولنا الزنجي ليس بأسود وكل الزنجي وهما مختلفان وحدة المحمول يندرج فيها الوحدات العامة
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم ای نائم لبلا وفي قولنا
زيد ليس بنائم ای ليس النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورجعها
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب راجعا
على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما
كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف
النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة
احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ولنسبة احد الامرين الى الآخر
بشرط مغايرة للنسبة اليه بشروط أخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة
اتحد الكل وان كانت القضيتان بحصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما
في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما
لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاختلاف
الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم
الجزئيتين وهو ايجاب لبعض الافراد وسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع

فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس اعتبارها وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار
شرط اخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع ولا لم يكن
بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا
موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر فى كل اى فى المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكن الضروريتين
فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة
فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه
وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا
بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه فى الموجهات **قال** فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما بتنا قضا جزما ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات
كونه محموما ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر **اقول**
اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ نقيض القضية
قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن

اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من
القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم
المساوي فاطلق اسم النقيض عليها فجوز الحصلت لنقائض القضايا مفهوما محصلا
عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض
ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما
نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة
العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في
ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام وكذا
ضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو
ضرورة السلب اي امكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو بعينه ضرورة الايجاب نقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض انما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا ينافي قضية دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب يقتضي لضرورة السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب
او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك

دوام اللاايجاب نيا تضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه
اذا لم يكن الايجاب في الحملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن
ان يسعل في بعض اوقات كونه محبوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات
تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالهما ما مر من قولنا كل
من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه محبوبا ونسبتها الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه

قال اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك
جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة
او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئيين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئيين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقال اما هذا النقيض
واما ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون
طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويوخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاها
فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه متى كذب الاصل فاما بان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه
صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض
المركبة جار بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل
في الكيف واخراهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل

قال

اما كن او اما كن المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال

وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان

لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيها بل الحق في نقيضها ان يرد بين

نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما

فيقال كل واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما قول ما مر كان

حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد

بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب الموجبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان

يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب

الجزئية الدائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول

تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك فتكذب ايضا

كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول

عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا

بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب

عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان

دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يرد بين نقيضي الجزئيين

لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث

يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا

لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون

كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي

الجزئيين لكل واحد من واحدا اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها مثلا في طبائع الماء
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات كل واحد
واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما
واذا لم يثبت له دائما فاما ان يكون مسلوبا عنه دائما او مسلوبا عنه في البعض
وثابتا له في البعض اما الجزئي الثاني مشتمل على مفهومين فقط
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية لنقيضها
لكونها اما كل جزئي دائما او لا شيء من جزئي دائما او بعض جزئي دائما وبعض
ليس بجزئي دائما فهو ظاهر واما ثانيا اعني النقيضين فلان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية وضع المجموع انما هو بوضع احد الجزئيين
احد نقيضي الجزئيين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية نقيض
نقيض الجزئية ولا فرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم بكليتيه
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا
لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا
وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة بجواز تغايرهما فمفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه وهذا

جاز اجتماع الموكبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كان نحص
من نقيض الموكبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض الموكبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية ههنا
الجزئية الموافقة في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف والكم وبالعكس **اقول** اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في
الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة
الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كان آب ج
دائما لزومية كان نقيضه ليس كلما كان آب ج لزومية واذا قلنا دائما اما
ان يكون آب او ج وحقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آب او ج حقيقية
وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول**
من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا
كل انسان حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزء
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف

المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اى في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقع فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل احدهما بالاخر يكون عكسا
لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لانم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم
على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او
زوجا الحكم على فردية العدد بمغايرة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا الذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لانه بدل
الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد بقاء
الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق اللزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه هو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما قيد الاصطلاح

لا منهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التتبع بل صادفوا لازمة لا موافقة
لها في الكيف **قال** ما السوالب فان كانت كلية فسيم منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في الخصم وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع دائما وكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس لانعكس الاخص لان الاعم
لازم الاخص بضرورة **اقول** لما فرغ من بيان احكام الصادقة بتقديم عكس السوالب
لانه منها تنعكس كلية والكلية [illegible] لانه افيد في العلوم واضبط للسير الى المطالب العلمية شرع في بيان احكام الكاذبة فان كانت كلية فسيم
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنة العامة لا تنعكس لان
اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان الوقتية قد
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع دائما
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو
انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس يلزم الاعم ولازم الاخص يلزم الاخص فيلزم لازم
واعلم ان معنى العكس لقضيته انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتعين ذلك
يصدق في العكس معها في مادة واحدة بل يجب ان يطابق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضمن ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم تتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في

Princeton University Library

بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فمتعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب فيصدق دائما لاشئ من ب ج والا لصدق بعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة الضرورية ودائما لدائمة وهو اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما متعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشئ من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولاشئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لعينه ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لانه لو كذب قولنا بعض ب ليس ب لجاز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول وهو هنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدقا فنقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا الفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة لا

لا يصدق قولنا لا شيء من الحجر بحجر بكوب بن بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحجر مركوب زيد بالامكان **قال** اما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من جـ ب ما دام جـ فدائما لا شيء من ب جـ ما دام ب ولا بعض ب جـ حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هو مح واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة كلا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب جـ بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب جـ دائما فتنعكس الى لا شيء من جـ ب دائما وقد كان كل جـ ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من جـ ب ما دام جـ صدقت دائما لا شيء من ب جـ ما دام ب ولا بعض ب جـ حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب جـ حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من جـ ب ما دام جـ فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس بنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق

قوله قال واما المشروطة الخ اه اقول الشرطة العامة والعرفية العامة كليتان شكلهما عرفية عامة والخاصتان شكلهما عرفية خاصة والحاصرة كليتان شكلهما حرفية حاصرة والوجودية الخاصة جزئيتان شكلهما وجودية خاصة

قوله لا يصدق قولنا لا شيء من الحجر بحجر بكوب بن بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحجر مركوب زيد بالامكان الخ اه اقول لقائل ان يقول لا نسلم ان بعض الحجر مركوب زيد بالامكان بل هو بعض الحجر مركوب زيد بالفعل لان الحجر مركوب زيد بالفعل في بعض الاوقات وهو صادق في الواقع من غير ضرورة ولا دوام فلا يلزم من صدق قولنا لا شيء من الحجر بحجر بكوب بن بالضرورة صدق نقيضه وهو بعض الحجر مركوب زيد بالامكان العام الا ان يقال ان الاقتران بحسب ما دام الوصف لا بحسب الواقع فان بعض الحجر مركوب زيد بالامكان العام بحسب ما دام الوصف من الحجار

قوله عامة كلية بالبرهان المذكور بعيد اه اقول ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الحكم بالضرورة لعدم الاستلزام المذكور

قوله ولا تنعكس المشروطة بنفسها الا ان يقيد بما دام الوصف اه اقول هذا ما ذهب اليه المصنف في الشرح المتن وقد ذهب الى ان المشروطة العامة تنعكس بنفسها مشروطة عامة وقد ذكر في الشرح المتن ان الحكم بالضرورة في الموجبة المشروطة العامة يستلزم الحكم بالضرورة في السالبة المشروطة العامة المعكوسة لان الحكم بالضرورة في الموجبة المشروطة العامة يستلزم الحكم بالضرورة في السالبة المشروطة العامة المعكوسة لان الحكم بالضرورة في الموجبة المشروطة العامة يستلزم الحكم بالضرورة في السالبة المشروطة العامة المعكوسة لان الحكم بالضرورة في الموجبة المشروطة العامة يستلزم الحكم بالضرورة في السالبة المشروطة العامة المعكوسة

فصل ١٣

دائما لاشئ من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض أي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل يصدق لاشئ من ب ج دائما وتنعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان بحكم
لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن لا صابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام اذ هو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض
قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض
ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج وقد ج بالفعل وب ايضا
بحكم اللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فب حين هو ج
وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق في ج وب عليه وتنافيا فيه صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس لم تنعكس شئ
منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السالبة

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
لا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب
ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما
د فذ ج بالفعل وهو ظاهر د ب بحكم اللاوام وليس ج ما دام ب
والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج هكذا
الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ج ليس ب
ما دام ج هذا خلف واذا قد صدق ج وب على د وتنافيا فيه اعني كان ج لم يكن
ب فمتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما
صدق على د ب وصدق ليس ج ما دام ب صدق في بعض ب ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس الجزئية معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما
السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء
منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر منخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من باب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية صلة لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان
واما في الجزئية في الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحد الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج
ب قد هو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية و
الدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتها واما قيد
اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق في كل ب ج
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق في العام ينتج
لا شئ من ب ب ب بالاطلاق في العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لنفيه والاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحد
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام ولا يصدق لا شئ
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر

تمام البحث من كون
عدم الانعكاس
الاعم مستلزما لعدم
انعكاس الاخص
وليس لفظ هذا
اشارة الى الطريق
الذي ذكروه بل
وعدم قبوله الحكم
رحمة الله عليه
قوله لانه
الخ وفيه ان قيد
اللادوام مع الحينية
المطلقة

كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او
جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب لجواز ان في الجهة فالضرورية والدائمة
وان عامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه
ب باحد الجهات الاربع الا بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز
سلب شيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما دائما اللا دوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب
لصدق في كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللا دوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق فلو صدق في كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزء يبتان

والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر
وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما فقد
ب د ج وهو ظاهر وقد ليس ج با لفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا
حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب
وليس ج با لفعل صدق في بعض ب ليس ج با لفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ونواجري
هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصرنا على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى
والوقتيتان في الوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه **اقول** للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب الموكبة لوجود الموضوع فيها بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فلذلك ان نعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من
نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما نقيض
كان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى

القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الكليتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق في بعض ج ب بالاطلاق صدق في بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى شئ من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق في بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب دائما فلا شئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالفرورة اعني قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس انما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان فخالفهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس ومع هذا **قال** قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق في بعض ج ب بالامكان صدق في بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثابتها بالافتراض وهو ان يفرض

ذات ج و ب قد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب ثانيها
طريق العكس فانه لو كذب ب بعض ب ج بالامكان يصدق فلا شئ من ب ج بالضرورة
فليعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم نطلع المصنف على دليل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان يجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يكون
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وما يصدقه المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان يكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهوم ما ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك
من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة
الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق في نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس بصدق

قوله فقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين خرزتيها بالطبع **اقول** الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالحلف فانه لو صدق نقيض العكس لا تنظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب قد يكون اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليس البتة اذا كان ج د فآ ب ينتظم مع الاصل هكذا قد يكون آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فآ ب ينتج قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فآ ب والا فقد يكون اذا كان ج د فآ ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلي كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمنفصلة دون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتناع

بيان حكم الموجبات اذا تقدم كانت موجبة جزئية تقدم

قوله اما اذا

بطريق آخر

فيه وهم اثبات العكس بالطريق

ذلك بطريق العكس ولا يمكن

سواء كان الخاص

قوله فانه لو صدق

بطريق العكس مع جزئية

نقيضه

نقيض العكس

قوله فكما ان

الحاشية

لا يصدق ان كلما كان ا ب فج د صادق لا يصدق ان كلما كان آ ب فج د صادق

لان الاعم لا يستلزم الخاص

صادق

لان الاعم لا يستلزم الخاص

نفس الامر

موافقة الصادق

لا يجوز ان يكون

الصادق

للمنفصلة

عكس الموجبة الكلية

موافقة

لان الاعم لا يستلزم الخاص

معه

جزئيها حسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب العكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا لبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب الى ليس بعض ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فكل ما لم يكن ج د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية

لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب ج فج د فقد لا يكون اذ لم يكن
ج د لم يكن اب ولا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب تنعكس الى كلما كان اب كان ج د و
قد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب ج فج د هذا خلف وقال المتاخرون انه
لو لم يصدق العكس لصدق في بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم من صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فاما منعوا تلك
الطريقة غير التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
مساويا للاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا
هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ
الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عليه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المراد
من العكس والا وضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول
ثانيا امر المخالفة في الكيف وموافقته في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
كل فرس فهو ناهق ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت تنعكس الضرورية و
الدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فذلك لا شيء مما ليس ج
ب الا بعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو معنى الاصل نتيج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في

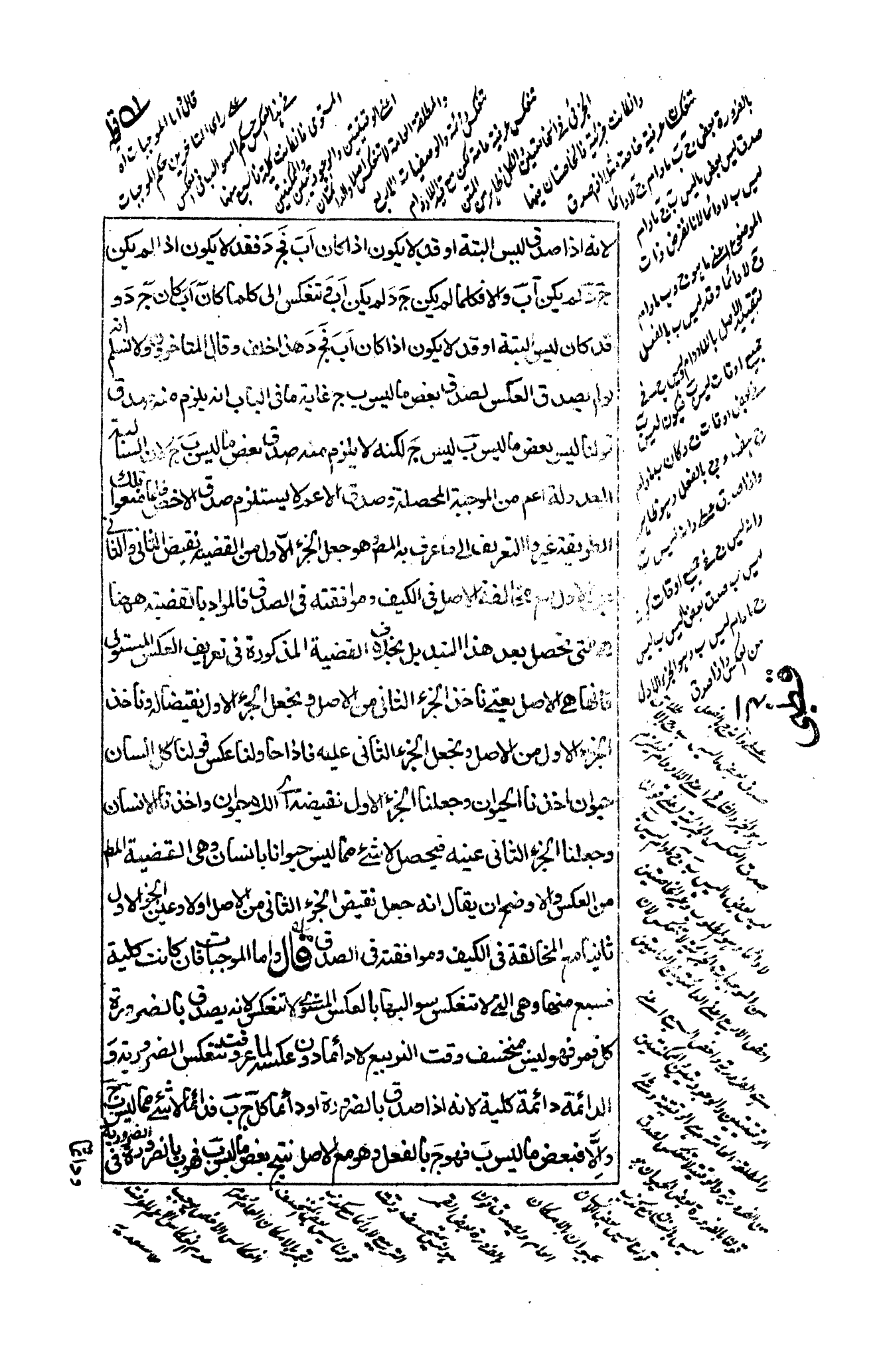

ودائما فى الدائمة وهو ج دائما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق ب بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لاشئ مما ليس ب ج مادام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ج حين هو ب
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام فى البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لاشئ من ج ليس ب دائما وقد كان
لاشئ من ج ب بالضرورة الدوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل بوجود الموضوع هذا خلف

اقول

على راى المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت
كلية فالسبع التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية يخصها
وهى لا تنعكس بحسب الصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت الترسيع دائما مع كذب
عكسه هو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب فدائما لاشئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل نقول بعض ما
ليس ب ج بالفعل بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة الامكان الاخص ضروريا
او دائما امكان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق فى المثال المذكور
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة يصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما

لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
ينتج بعض ما ليس ب ب فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائما في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما
لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في
البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لو لا يصدق قولنا لا شئ مما
ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان يلزم لادوام الاصل لا شئ
من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فكذب لا شئ من ليس ب
دائما فيلزم اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جوهرية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما فنفرض ان الموضوع وهو ج
قد ليس ب بالفعل للزوم ثبوت البناء له د ليس ج ما دام ليس ب لانه ان ج حين هو ليس
ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف ج ب بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض الفرس هو ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسها يا علم بجهات ومتى لم تنعكس لم تنعكس شئ منهما لما عرفت في العكس

قوله فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة الخ اسقط الشرطية الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس فردا فردا بالعرفية الخاصة والدليل على انعكاسهما بالعرفية الخاصة ظاهر بقوله لانه اذا صدق الخ لا حاجة الى تفصيله منه

المستوى **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج د دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فليس ب بالفعل بحكم الدوام الاصلي د ليس ج ما دام ليس ب الا امكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف وج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على دائما ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان دائما اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل مخسف قمر بالضرورة دمنى لم تنعكسا لم ينعكس شئ من الموجهات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس بحلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج د دائما نفرض الموضوع فهو ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان

الموجبة لما مر الكليات من احتمال الا يكون الامر كذلك شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضها موجبة دائما فلا تنعكس الكليات الموجبة لعموم الجزئيات دائما شرح مطالع

والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب باحد ازمنة هذه
الجهات فرض الموضوع فهو ليس ب د ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب
فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا باقي عكوس جزئياتها **اقول** واما السوالب فكلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع و
استثناء النقيض الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشئ من الانسان بحجر فنقيض الحجر اعم من الانسان
فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام
عليه فلنفرضه د فقد ليس ب هو مفهوم الجزء الاول د ج في بعض اوقات كونه ليس
ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على دانه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما
اللادوام فلانه يصدق على دانه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباعث بدوام الجسم وقد كان لادائما هذا خلف الخاصة تصدق على دانه
ليس ب انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما
الوقتية والوجودية فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب او ليس بعضه ب
لادائما بالحد هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فقد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعرض قيد اللادوام

والاول ضرورة الى العكس بجواز ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق د ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب الا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان الا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما ابواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم العطف بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشئ
من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما
ليس ب ج دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شئ
من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شئ من ج
ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب
بالضرورة وهو نبأ في الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
آ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب هو
الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب
لم يكن ج د فيكون آ ب ملزوما للنقيضين هذا واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا
قلنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فآ ب فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان
آ ب فج د وهو نبأ قض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل
آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا نمنع قولنا لا شئ من ليس ب ج
دائما يستلزم كل ج ب دائما كان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

حاشية قوله ١ الانعكاس ١٢ عصام
الحاصرتين والى الحاصرتين الفعليات اسسه
الانعكاس في الحاصرتين والمطلقة العامة وبين
انعكاس الدوام ليستلزم انعكاس التي هي كما مر
قوله فلانه اذا قلنا لا شئ من ج ب
بالامكان الخاص فبعض ما ليس ج ب
الدوام يكون بيانه ظاهر وجه اشتراط
العموم وبرهان ليقال ج موجود ويحكم الايجاب
الخاص فما ليس ب ج بالامكان العام
لو اشترط في عقد الوضع لصدق بالفعل
لما هو مذهب الشيخ ١٢ عصام
قوله والا فقد
الخ ١٢ عصام
قوله فلا يكون آ ب
الخ ١٢ عصام
قوله لا يكون آ ب
الخ ١٢ عصام
قوله لا يستلزم
الخ ١٢ عصام

واما الثاني فلانا نلزم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين لو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيض تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام آ ب لنقيضين مما يجوز ان يكون آ ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آ ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في نقاوة الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعا مكسبين عليهما والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب ما يعم باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين

اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم الى متى تحقق منع الجمع بين
امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين ليستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين ليستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر
اما الاول فلانه لو لم يجب بتحقق نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف خلف

واما الثانی فلانه لو لم یجب ثبوت عین الاخر علی تقدیر نقیض کل واحد منهما لجاز
ثبوت نقیض الاخر علی تقدیر نقیض کل واحد منهما فیجوز ارتفاع الجزئین فلا یکون
بینهما انفصال حقیقی والمفروض خلافه هذا خلف وکل واحد من غیر الحقیقة ای من مانعة
الجمع والخلو تستلزم الاخری موکبة من نقیض جزئیها فمتی صدق منع الجمع
بین الامرین صدق منع الخلو بین نقیضیهما فانه لو جاز ارتفاع النقیضین لجاز
اجتماع العینین فلا یکون بینهما منع الجمع وکما صدق منع الخلو بین امرین
صدق منع الجمع بین نقیضیهما فانه لو جاز اجتماع النقیضین لجاز ارتفاع العینین
فلا یکون بینهما منع الخلو **قال** القالة الثالثة فی القیاس وفیها خمس فصول

الفصل الاول فی تعریف القیاس واقسامه القیاس قول مؤلف من قضایا
متی سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر **اقول** لقصد الاقتصار علی المطلب الاعلی من
الفن الکلام فی القیاس لانه العمدة فی استحصال المطالب التصدیقیة وحده
انه قول مؤلف من قضایا متی سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر کقولنا العالم
متغیر وکل متغیر حادث فانه قول مؤلف من قضیتین اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما
ان العالم حادث فالقول هو المرکب ما المفهوم العقلی وهو جنس للقیاس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقیاس الملفوظ والمراد من القضایا ما فوق قضیة
واحدة لیتناول القیاس البسیط المؤلف من قضیتین کما ذکرنا والقیاس المرکب
من القضایا فوق اثنین کما سیجئ واحترز به عن القضیة الواحدة المستلزمة
لذاتها شبهها المستوی وعکس نقیضها فانها لا تسمی قیاسا وقوله متی سلمت
اشارة الی ان تلک القضایا لا یجب ان تکون مسلمة فی نفسها بل یجب ان تکون بحیث

لو سلمت لزم عنها قول آخر لينتج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمنا
لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لان انتاجه يخرز به
عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اولهما بموضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب
ب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب ب ملزوم لج فا ملزوم لج
لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
اي في التحقيق لان الاول ان لم يستلزم الثاني فليس بينهما علاقة اللزوم واعتبار العدم
فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذي هو في شئ آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب ب مباين لج لم يلزم منه
ان آ مباين لج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا
آ نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون
نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد
من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

وقوله لم يظهر لك الآن وجهه
لانا نجد ان الاشكال الثلاثة تخرج من الشرطيات
لان تلك المقدمات وان ثبت بها الشرطيات
لكنها بواسطة الحمليات
وقوله كما في قياس المساواة
اخرجوا قياس آب ب واة من التعريف لعدم اشتماله
على الحد الاوسط او اشتماله وتجويزهما اختلاف المواد
واضافوا اليها قيد الانتاج لعدم الدلالة عليه
وقوله الا لازم آخر اه فان الواضح قولنا
لكن الاخير غاير الاولين بالذات

قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها
وقوله لزم من كون كل

مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائى او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور فى القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما سمى استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التأليفية وماذتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وانكان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا للكل واحد من المقدمات واذا كانت

النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل فى القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة فى الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة باستلزامه لوجود النهار ولا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكورة فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى يكون فى النتيجة وعلى هذا فلك اشكال

قال موضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط وتقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرنية وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحدا والاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع

اقول القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما والحملى البسط فلنبتدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان فى الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى اغلب

اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب
والمقدمة التى فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها الاكبر كبرى لانها
ذات الاكبر واقترانهما الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة ضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند المحدثين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعى فان النظم الطبيعى وهو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا فى الاول فلهذا اوضع فى المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى
لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذى هو اشرف المحمول اذا المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى احدى المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال ما الشكل
الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر فى الاوسط وكلية الكبرى
والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر
وضروبه الناتجة اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج

ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني عن كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين الصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ
فبعض ج ليس آ وننتج هذا الشكل بينة بذاتها **أقول** اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما
الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر يكون داخلا فيما
ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر و
جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة مثاله يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضده وهو النتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضرب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فاذا قد علمت ان القضية مخصوصة الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لاشتراكها في كبرى

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان فالمهملة في نتيجة
الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شئ من ب ا فليس بعض ج ا وانما لم نعد هذه الضروب بينة بذاتها لاحتياج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين اخريين مشتركتين فيهما الكلية وهي الموجبة
والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في
العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امور زائدة اشرف فعلى هذا
يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على اخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لانه شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من
القياسية نتائجها وثبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج

للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
لا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع
سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف
وهو صادق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في
الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب لو قلنا فلا شيء من الناطق بحجر
فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما
على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب لما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعتبر بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

على التعيين **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليعود الى الشكل الاول والثاني
من الكليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل
آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وحدها الكبرى ثم عكس النتيجة الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شئ من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول نقض
موضوع الجزئية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ فنقول بعض ج د
ولا شئ من د آ بعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب بعض ج ليس آ بالخلف
وبالافتراض ان كانت السالبة موكبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب الثالث
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج
هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل
كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

ق ١٥٠

فينظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من
ج آ الصدق بعض ج آ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ لا شيء من آ ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فنقول متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب كل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف والعكس لا
الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن لعكس الكبرى لانه لا يجامع ان عكس
الاجزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الا شيء من ب ج وجعلناها
كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل آ ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني
الشكل الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج آ وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والاقتراض
وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى وينتج كل د ب ولا شيء من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د آ ثم
بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج

د ولا شئ من د لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا
من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس
ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها ينعكس ج جزئية
والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وتقدير
قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما ترتب الضروب بذلك الترتيب لان
المقدمتين المطلوبين منتجان للشكل فالباقيين من نقدم عليهما على الاخرين وقدم الاول
على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف
وشرطه ان تكون مقدمته والا كان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب المقدمية وضربه الناتجة ستة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف
وهو تم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول يعكس
الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب
ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس
الصغرى وبفرض موضوع الجزئية فكل آ ب وكل ب آ فكل آ ج نقول آ ج وكل آ فبعض
ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين في الصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض
ج ا بالخلف بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و
بعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة
مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب في الثاني السلب واما اذا
كانت سالبة فكما اذا بدل لنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الانسان بصهال او حمار
الصادق في الاول الايجاب في الثاني السلب اما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضرب
ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط
كلية احداهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من الموجبتين الكليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

159
قطعي

كل ب ج وكل ب آ بعض ج آ بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان نجعل
نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها
صغرى فينظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما بينا في الكبرى فيقال لو لم يصدق
بعض ج آ الصدق لا شئ من ج آ وكل ب ج ولا شئ من ج آ ينتج لا شئ من ب آ وكان الكبرى
كل ب آ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ
من ب آ بعض ج آ ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق
وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي
لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ بعض ج آ بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية
ذ فكل ذ ب وكل ذ ج فينضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من
الشكل الاول كل ذ آ ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا
الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب آ

فبعض ج ليس آ بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين الصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو عرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فنجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى
فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبرية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
فى الكبرى ان كانت السالبة محركة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس و
تقدير انعكاسها لا تصلح لصغرية الشكل الاول واغا وضعت هذه الضروب
فى هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثالث من كليتين

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ب ج وكل آ ب فلاشئ من ج آ
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من آ
فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من آ ب فبعض ج ليس آ
الخامس السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى يرتد
الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى يرتد الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس التوقيف ثم عكس النتيجة **أقول** شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولا
شئ من الحمار بانسان والحق السلب ولاشئ من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع
حقية السلب اما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

قطبي

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس
بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق لا يستلزم الا الايجاب في الثاني والسلب ان كانت
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض
الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واحد لعقم المختلفتين من الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ
من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض
ج ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
وكلا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج
وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة
المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها بعدها من الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان
الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبيا من الجزئي وان كان
ايجابا بالمشاركة للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما سنعرفه ثم
الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من
الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين

لان الخاص
المقدمتين
يرجعه الا
الشكل الاول
بكذا بعض
ج ب ولا شئ
من ب ا
فبعض ج
ليس ا وهو
المطلوب
واسقطوا

فصل ١٤

ف

ذلك فى الثانى يقاس عليه الخامس ولكن البعض الذى هو آ ذ فكل د او كل د ب فنقول
كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول لبعض ج د وكل د ا فبعض ج آ وهو المطلوب اقول
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى مما فى الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم ان على هيئة الشكل الاول
كما مر فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما نيا فى الكبرى فلو لم
يصدق بعض ج آ لصدق لاشئ من ج آ فجعلها كبرى لصغرى القياس وهى
كل ب ج لينتج لاشئ من ب آ وتنعكس الى شئ من آ ب وهو تضاد كبرى الضرب
الاول وتناقض كبرى الضرب الثانى واما فى الضرب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا فى الضرب الاول من الشكل الثانى
لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما نيا فى الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج آ
يصدق بعض ج آ فجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل آ ب لينتج بعض ج ب
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لاشئ من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن
بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى فهو ان يفرض البعض الذى
هو آ فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل
د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الشكل
الاول بعض ج آ وهو المطلوب واما بيانه فى الخامس فهو ان يفرض البعض
الذى هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولاشئ من آ ب ينتج من شكل
الثانى لاشئ من د آ فجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث

بعض ج ليس د وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس
ويجعل وصفا موضوعها او محمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان ج
ان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان
قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل
كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ج يحصل قضيتان شخصيتان وقد
سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي
الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل
النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح
على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان
يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات
والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه
اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض

في الشكل الرابع نقد بيّنّا في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة لاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فليسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب وكذا ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدماته بما يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين فوقف عليه فبين ذلك

١٦٧ ب

قال الفصل الثانی فی المختلطات اما الشکل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلیة الصغری

اقول المختلطات هی الاقیسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض

وعند اعتبار الجهات فی المقدمات یعتبر لانتاج الاشکال شرائط اما الشکل الاول

فشرطه باعتبار الجهة ان یکون الصغری فعلیة فانها لو کانت ممکنة لم یجب تعدی

الحکم من الاوسط الی الاصغر لان الکبری تدل علی ان کل ما هو اوسط بالفعل محکوم

علیه بالاکبر والاصغر لیس مما هو اوسط بالفعل بل بالامکان فجاز ان یبقی

بالقوة ولا یخرج منها الی الفعل فلم یتعد الحکم من الاوسط الیه مثاله یصدق

فی الفرض المذکور کل حمار مرکوب زید بالامکان العام وکل مرکوب زید بالفعل

فرس بالضرورة ولا یصدق کل حمار فرس بالامکان العام لان معنی الکبری

ان کلما هو مرکوب زید بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار لیس بمرکوب زید

بالفعل اصلا فالحکم علی المرکوب بالفعل لا یتعدی الیه قال والنتیجة فیه کالکبری

ان کانت غیر المشروطتین والعرفیتین والا فهی الصغری مع ما فوقها قید اللادوام

واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغری ان کانت الکبری احد الخاصتین وبعد

ضم اللادوام الیهما ان کانت احد الخاصتین اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة

ثلث عشرة فاذا اعتبرناها فی الصغری والکبری حصل مائة وتسعة وستون

احتمالا وهی الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فی نفسها لکن اشتراط فعلیة الصغری

اسقط من تلک الجملة ستة وعشرین احتمالا وهی حاصلة من ضرب الممکنتین و

ثلثة عشر فبقیت الاحتمالات المنتجة مائة وثلاثة واربعین والضابطة فی انتاجها

ان الکبری اما ان تکون احدی الوصفیات الاربع التی هی المشروطتان و

العرفيان او غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية
فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدهما فالنتيجة كالاصغر لكن ان كان فيها قيد الدوام
والا ضرورة حذفناه ولكن لذلك وجب ان يكون فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها
وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد الدوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد الدوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى لانها حينئذ راجح البين فان الكبرى
دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه
بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تستدل على ان دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له
ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري المضروري ضروري واما حذف الدوام
المصححة فلان الصغرى لما كانت موجبة كان الدوام الدائم ضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك

جاز منع الوصفيات ان القياس المركب
ينتج فيها بالكلية واجاب الشارح في شرح
المطالع بانا لا نسلم ان جميع اقترانات
هذا الشكل تنتج نتيجة تابعة للكبرى احسن الوصفيات الاربع ان
الاصغر كلما دام الاوسط دام الاكبر وكلما دام الاكبر دام الاوسط
من غير عكس ولا انحراف الاوسط منها وقد فرغت
عبد الحكيم ١٢ منه
قوله فان كان الاوسط
شرح المطالع فلا يخفى ركاكته لان لا يكون مطلقا
قوله لما كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كذا وقع في
له فلان قيد الدوام انما يكون لا يكون مطلقا
واما اذا ه ويرد ان يقال ان كون الضرورة
بثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة محقق سواء كان
من الدوام او الضرورة فقال المحقق التفتازاني
ان ثبوت الاكبر للاوسط مستديم للاكبر
الدوام لكم الدوام او الضرورة ان
الضروري ضروري ضرورة وقت ذات الموضوع
عبد الحكيم رحمه الله تعالى

الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فللاندراج
البين ايضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثال الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لا دائمة لانضمام اللا دوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف
الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللا دوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال للمشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منها
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
للدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس لان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا

لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر وصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق
ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت
ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

المصورات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب الثاني ان لا يستعمل الممكنة

قوله

لام الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل
الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب اخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيين والوقتية
من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا
او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
انتفاع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب وحتى لم
ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج
الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبرى بين المشروطتين وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان

انتاج

اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شئ من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شئ من التركي باسود دائما امتنع لايجاب يلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم
الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم
ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ يعني
بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن هنا
تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان
نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج
لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا

قوله يجوز ان لا يكون
وان لا امتنع نحو الانسان ليس بحجر
قوله لجواز ان يكون
عن الشئ بالامكان ثابتا له
قوله لجواز ان يكون
انتاج العرفية العامة
قوله لجواز ان يكون
عبد الرحمن سلمه الله
قوله لجواز ان يكون
ان نفع الاختلاط
قوله لجواز ان يكون
ان عدم انتاج كل واحد
قوله لجواز ان يكون
الممكنة الصغرى مع
قوله لجواز ان يكون
انتاج العرفية
قوله لجواز ان يكون
يكون الحكم
قوله لجواز ان يكون
مع الممكنة
قوله لجواز ان يكون
انتاج العرفية
قوله لجواز ان يكون
الى هنا يقال ان انتاج
قوله لجواز ان يكون
كما تحقق وانت تعلم ان
قوله لجواز ان يكون
اذا لفصل الذي يبطل
قوله لجواز ان يكون
محمد عبد الرحمن سلمه الله
قوله لجواز ان يكون
من القضايا الست
قوله لجواز ان يكون
السوالب فان الكبرى
قوله لجواز ان يكون
سالبتها فلم يبق الا
قوله لجواز ان يكون
الكبرى مع الصغرى
قوله لجواز ان يكون
الدائمة لكن اختلاط
قوله لجواز ان يكون
مع الصغرى الضرورية او
قوله لجواز ان يكون
مولوي محمد احسان الله سلمه
قوله لجواز ان يكون
اي لا شئ من الرومي
قوله لجواز ان يكون
لان سلب الشئ
قوله لجواز ان يكون
عن نفسه فتدبر

سلمه الله تعالى محمد احسان الله مولوي مع الاجتناب بالصدق الاختلاط

بدل الكبرى ولا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع لايجاب قال والنتيجة دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللادوام ضرورة
والضرورة اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية المكنيين
الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان
الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق
فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللادوام ضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء
كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثاله اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما ولا فبعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ
من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية كان
اللادوام اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر

قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللادوام ضرورة

اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا

الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق

فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللادوام ضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية

اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض

مثاله اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما ولا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة

ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتجت الضرورية في هذا الشكل

فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام

لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية كان اللادوام اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر

يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية كما ذكرنا فقول الحكم في المقدمتين ليس كذلك بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الآخر وهو لا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف بصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلان تلك ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لها في الكيف وان كانت مع موكبة لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا
الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدار ان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
والضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدى هذه
المقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا
المناقاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة مناقاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية

ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت للاخر فان
الطرفين وضرورية السلب عن الطرف الآخر
ضروري الى القسم الاول او ضرورة الاوسط
هوا اوسط وجوابه ان الاوسط ليس ضروري
الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري
السلب عن وصف الآخر بل لذاتهما واللازم من ذلك
الا ان المناقاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر
وهو غير لازم
قوله لان قيد الوجود
بالامكان او مطلقة او ممكنة فان الدوام
لا يصدق على الصغرى
قوله لان المقدار لعدم صدق الدوام
والا فالمقدار ان الكلية اذا فرض الضرورة
الاختلاطات الاربعة
ضروري
الضرورية
لكن يشترط ان لا يخفى منها
وقيد بقدرة الاعلم ليكون في الكبرى ضرورية وصفية فانه اذا كان مع الكبرى ضرورية وصفية تعدى الى النتيجة كذا في شرح الجامع

والشرطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشروط الوصف لم يلزم منه ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا التقسيم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت

الكبرى غير الاربع والا فلعكس الصغرى محذوفا عنه اللازم دوام من كانت الكبرى احدى
العامتين ومضمونا اليهما ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل
الثالث بحسب الجهة يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط
ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كلما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه
وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون
اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم يكن احدى
الوصفيات الاربع بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللازم دوام
ان كان العكس مفيدا به ومضمونا اليه لازم دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف
والعكس والافتراض فعلم مما سبق بيانها واما حذف اللازم دوام من عكس الصغرى

قطبى

الكبرى بحسب الجهة تنتج ما ذكرنا من النتيجة والوقتيتين والوجوديتين والمطلقة
والعامة تنتج ما ذكرنا من النتيجة والوقتيتين والوجوديتين والمطلقة
والخاصة تنتج الخاصة والوقتية والوجودية والمطلقة
والدائمة تنتج الدائمة والوقتية والوجودية والمطلقة
والعرفية العامة تنتج العرفية العامة والوقتية والوجودية والمطلقة
والعرفية الخاصة تنتج العرفية الخاصة والوقتية والوجودية والمطلقة
والمشروطة العامة تنتج المشروطة العامة والوقتية والوجودية والمطلقة
والمشروطة الخاصة تنتج المشروطة الخاصة والوقتية والوجودية والمطلقة
والوقتية تنتج الوقتية والوجودية والمطلقة
والوجودية تنتج الوجودية والمطلقة
والمطلقة تنتج المطلقة

فلا بد ان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوام سالبة ولا مدخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثانى فى هذا الجدول

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث العرفى العام على كبراه الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى فى الثامن من احدى الخاصتين والكبرى

مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة
الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة
اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط
الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب
وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل
فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان احد السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية هي اما ان تكون
صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق لا يجاب واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا المستعملة
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك

الاول الذي يجب ان يكون ... الضرب الذي ... الثاني ... الثالث ... الرابع ... من الخامس ... شرح مطالع

الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيا
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا ينتج
معها فلم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالاضافة التقريبية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالوقتية لا دائما مع امتناع انعكاس القضية
عن المضئ بالاضافة التقريبية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظهر بصورة نقض يدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا
الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من
شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما
سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معتبرا على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى
الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون
كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما
يصدق عليه العرفى العام كان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلا تكون النتيجة

ان كل
قمر يخسف
فانه
بصورة
السبب
فتعكس
المطلوب
ان يكون
الكبرى
الجواز
الشرط
الخامس
الشرط
الرابع
الشرط
الثالث
الشرط
الثانى
الشرط
الاول
الشكل
الاول
الشكل
الثانى
الشكل
الثالث
الشكل
الرابع

ص ١٨

ح ضروريه لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق النتيجة
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احد الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه ثمانيتين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل
الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة حقيقية في
الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل
القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في
هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام
عليها وكان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي
الضرب الثالثة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى
وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس
للصغرى محذوفا عنها اللا دوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاحتمالات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الضعريين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي
تحصل من الصغريات الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب وفي
السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الضعريين الخاصتين مع
الستة المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الستة المنعكسة السوالب والا مطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه الدوام
وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل
الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة
لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع ويعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جدول لنتائج الضربين الاول والثاني

منتشرة	وقتية	وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	دائمة	ضرورية	ممكنة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مشروطة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة لا دائمة حينية	مطلقة لا دائمة حينية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة لا دائمة حينية	مطلقة لا دائمة حينية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مشروطة خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة لا دائمة حينية	مطلقة لا دائمة حينية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وجودية لا ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	وجودية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	وقتية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	منتشرة

قطبي

جدول نتائج الضرب الثالث

بيان / نتيجة	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

ضروريان / نتيجة	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس		
المقدم	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب الثامن		
المقدم	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع		
المقدم	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

١٨٥ ب

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منها ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت تاليًا في الصغرى ومقدمًا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدمًا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدمًا في الصغرى وتاليا في الكبرى

فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضرب النتيجة في الكمية والكيفية
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان آب فج د وكلما كان ج د فهو ز ينتج كلما كان آب فهو ز اقول
ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من
الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة فالقسم الاول ما يتركب من المتصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب لطبع منها الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان آب فج د وكلما كان ج د فهو ز فكلما كان آب فهو ز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آب فج د وليس البتة اذا كان هـ
ز فج د فليس البتة اذا كان آب فهو ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فآب وكلما كان ج د فهو ز فقد يكون اذا كان آب
فهو ز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان ج د فآب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان آب فهو ز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتية فى الكيف وكلية الكبرى الى تجرع الك
وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبية ههنا خمسة لان انتاج الضرب
الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال
النتيجة فى الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية
ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثانى ما يتركب
من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا
دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ة او كل د ز ينتج دائما اما كل آ ب او
كل ج ة او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن احدى الاخريين فيتحقق
الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين
اقول القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وايضا
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما
او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د و
دائما اما كل د ة او كل د ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ة او كل د ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ة وعن احدى الاخريين
اى كل آ ب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون
احد طرفى كل واحد منهما وانعا فى الواقع والآخر غير واقع فالواقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها نا الواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا حسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين

قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمنفصلة والمطبوع منه ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المنفصلة ونتيجة منفصلة مقدم منها مقدم المنفصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فجـ د وكل دـ ه ينتج
كلما كان آب فكل جـ ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقترانية
الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى وكبرى
وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المنفصلة او مقدم منها فهذه اربعة اقسام
الان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المنفصلة وشرط انتاج
هذا الضرب المنفصلة والنتيجة منفصلة مقدم منها مقدم المنفصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فجـ د وكل دـ ه ينتج كلما
كان آب فجـ ه لانه كلما صدق مقدم المنفصلة صدق التالي مع الحملية اما
صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

نيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحلية والشرائط المعتبرة بين الحليتين
معتبرة ههنا بين التالى والحلية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحلية والمنفصلة
وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك
كل واحد منهما واحد من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف فى النيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد
من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحلية واما مع اختلاف التاليف فى النيجة كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر
الثانى ان يكون الحليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحلية ذات جزء
واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل
ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى
التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحلية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او
تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحليات تشارك جزء واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون
التاليفات بين الحليات ولجزاء الانفصال متحدة فى النيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت
نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط

يشارك شيئا من الحليات اولا الى آخر الدليل ٢ الشروح مطالع **قوله** لجواز كونها اكثر من اجزاء الانفصال واتى المصنف بعدة عن الطبع ١٢

وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز الخ اما من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين في مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل آ ط
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
صدق احد جزئيها فالواقع حينئذ اما الجزء الغير المشارك واما احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئين **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان آ ب فج د دائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع
ينتج دائما اما ان يكون آ ب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللزوم
دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما
كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان آ ب فج د دائما
اما كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز

اقول

اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما
في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين في كل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب فج د دائما
او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع بينهما دائما او قد يكون اما آ ب او ه ز لكن ج د
لازم لآ ب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع
مع آ ب كذلك كان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور بينهما قد يكون
اذا لم يكن آ ب فيه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض آ في عين ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه ليستلزم عين ه ز فلان منع الخلو بين ج د وه ز وكل اثنين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم
عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فكل ج د ودائما اما كل ه ز او د ز
ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض آ ب كان ج د فالواقع ج من
المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د ه

191

وهما يستلزمان كل جزء ان كان ذا فعلي نقيض جزئه الواقع اما كل جزء او ذا وضع المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احد لهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكور فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمتيه وهو حينئذ يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزءها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا واما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس وتعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها اذا كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما

اوعدمه وجود الاخرى وعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة كان العلم بصدق الاتفاقية اوكذبها موقوفا على العلم
بصدق احد طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اوكذبه من
الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية اوكلية الاستثناء
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه
ثبوت الاخر وانتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه
وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حضورية كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون
اذا كان آب نجما كان آب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جزئي الجملة
وانما يلزم ذلك لو كان آب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع
غير منافٍ ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج
وهو انما يصح لو فرضنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الخزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاء

دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب صح وجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب صح وجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم منها انما
هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ولا يطل اللزوم دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض الجزء كان ينتج
عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع
الخلو دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع ينتج القسم الاول
فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها اينتجتان بحسب
استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض
اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما كما ينتج استثناء عين شئ من
جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

قال الفصل الخامس فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس المركب وهو ما
يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخر نتيجة
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب هذا اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ح فكل ج ح وكل ح ه فكل ج ه واما مفصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ح وكل ح ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب
قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى
ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك اما يكون اذا كان القياس المنتج
للمطلوب مقدمتا احداهما الى كسب قياس اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب
الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا
سمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياس سمى موصول النتائج لوصل

تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مضمون النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب ابطال نقيضه كقولنا لو كذب ب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب آ على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ب ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن ليس كل ج آ على انه صح فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة او حلية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكنه ليس كل ج آ على تقدير ان كل ج آ صح فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على كل لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر

جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وسيجيء استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقر ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتحلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم علينه في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لشبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا او عدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف

والبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
والامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي ومدار المعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة مم لان التقسيم ليس مردودا بين النفي والاثبات فجاز
ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان
الاول في مواد القياسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اليات
وهي قضايا يتصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من
الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان
الشمس مضيئة وان للناجوعا وتجربات وهي قضايا يحكم بها لشاهدات
متكررة مفيدة للمتيقن كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها الحدس اقوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا يحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج
لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة القياسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي
الصورة والمادة ومواد القياسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء
بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا نفس الامر غير ممكن
الزوال قيدنا بالقيد الاول يخرج الظن والثاني الجهل المركب والثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات وهي مبادئ اول في الاكتساب نظريات اما الضروريات
فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما
لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اولية كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب
الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادئ
اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج
تصور لانقسام بمتساويين في الحال وترتيب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان
الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

الفسا لتسمية الوجدانيات التي ادركها مثالها لتسمية وهميات كذا افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والمفتاح التي الوجدانيات بناء على ما مثل به التفتازاني

فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات فنحو
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطوهم على
الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وسيف الشهادات غير محصورة في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان
غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم
بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى
المطالب يقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقة
ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما
قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو
الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما انى
وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحلا وسط
فيه لابد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي العلية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم
متعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج والا
يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان انى لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها
ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فست مشهورات
هي قضايا يحكم بها الاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او
او فعالات من عادات او شرائع وآداب والفرق بينهما وبين الاوليات
ان الانسان لو خلى نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم
ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا دائما ما يكون كاذبا
ولكل قوم مشهورات ولكل اهل الصناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا
مسلمة بتسليم من الخصم فليتنبه عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين ليس جدليا والغرض منه
اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا

كاستحالة التسلسل فانها قد تكون يقينية بل اولية فليتأمل
المراد ان المشهورات قلت
اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة
لا تعطي الا ظن سواء كانت يقينية
حيث تشتهر بين العقلاء او اولية اعتبارا
بالعقل الجمعي الذي لا يخطئ غالبا فقد
يحكم بالاوليات دون المشهورات
بالتغيير الى ما يشتهر بين الناس كالحكم

نوخذ من يعتقد فيه اما لامر سماوى او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل
العلم والزهد ومظنونات وهى قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلانا
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابيه والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق واصلاح الدين ومخيلات وهى
قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم
الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وبوجه الوزن والصوت الطيب وهميات وهى
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
وراء العالم فضاء لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من
الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل فى مقدمات القياس الناتج
لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه واما قول من غير اليقينيات
المشهورات وهى قضايا يعترف بها جميع الناس او بسبب شهرتها فى ما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما فى طباعهم
من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع واداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

المخايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم عن الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينها خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في الحلي البالغة بقوله عليه الصلوة والسلم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر
واحد فلا نسلمه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدليا والغرض
منه الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ من يعتقد فيه اما علم سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على
خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع
تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى
خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فتستاثر
النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه

وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه الفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على
المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكام مما كانت
كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان
الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مستعدة لهما حتى ان احكام الوهميات
ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع لتلقت بها احكاما
الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه لو ساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد
صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية
والجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطر شيئا واحد الكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او

كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان
فرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى
سوفسطائيا ان قابل بقياس الحكيم ومشائي ان قابل ببرهان الجدلي اقول
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطر وبعض مقدماته شيئا
واحدا وهو الصادقة على المطر كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس موجودا اذ ليس
شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية

مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس يتحان الانسان جنس وربما
تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للشيء
ثابت ذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكلية ليست
بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع فيه
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا ان
الفساد فيه نشيء الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فيكون من باب
فساد الصورة لا المادة ومن يسمه بالمغالطة فان قابل يا الحكيم فهو مسوفسطي
وان قابل يا الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي
موضوعات وقد عرفتها ومبادئ وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذهنية والمقدمات غير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا
ان تصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تعمل باي بعد على كل نقطة
شيئا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار مشارك للاخر مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط

يمكن تنصيفة وقد تكون نوعه مع عرض فانى كقولنا كل خط تمام على خط فان له دايتى
جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه
مثل قائمتين واما محمولا مفارقا خارجا عن موضوعاته فلا يمتنع ان يكون جزء الشئ مطلوبا
لثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام فى هذه الوسالة والحمد لله والصلوة
والهداية والصلوة على محمد وآله منجى الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اصل الدين
والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادى ومسائل اما
الموضوع فقد عرفته فى صدر الكتاب وهو اما ان يراد به الكل المحمولى او المتحد
فالاول هو من اشتراكها فى امر واحد يبدء خطى فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا
الفن فانها مشتركة فى الايصال الى مطلوب مجهول والاختصاص بان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادى فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما
تصورات او تصديقات اما التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة
كقولنا ان تصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان سلفها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا ان تعمل باى بعد وعلى كل نقطة
شيئا دائرة وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به
التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان

اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزأ آخر بالاستقلال واما
المسائل فهى المطالب التى برهن عليها فى العلم ان كانت لنسبية فلها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو
عرض ذاتى وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط
قائم على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض ذاتى
للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتى كقولنا كل
مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة هى اما موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشئ ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض
الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الجنى تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد المبدع ذي الانعام بتنبيهها على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتح الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل حديث ارباب الكمال والافتتاح بهذه النمط العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث المشهور مفضيا لتغير سنن الجمهور كان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنى انه يجوز تعلقه بامور متعددة فبتوطئة ما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال ويحمل الابتداء على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشاة وفور اهتمام باثبات هذا الحكم اكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابى درر الخ اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف الفائق ودرر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا ولا اسم جمع لان التاء لا تفصلهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون غريقا في معنى الجمع بحيث لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتيازه مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس الغريق في معنى الجمع بلا استعمال فقط فبهذا الاعتبار تنتظم على صيغة المجهول المضارع من النظم وهو جمع الدر في العقد ويروى بالياء والتاء على انه صفة المضاف والمضاف اليه والصواب هو الثاني لان اسم التفضيل اذا كان بعض المضاف اليه واضيف الى النكرة ينبغي

ان الافتتاح بان ابى الخ خلاف التحقيق الذي برأت الحمد وخلاف طريق الجمهور كذا قاله بعض المحققين ١٢ منه

قوله وضعوطبته اه متعلق بقوله لا يلزم ولكن قوله فيما يعود ويحمل الابتداء متعلق بقوله يندفع اه منه

قوله ان ابى درر الخ لا يخرج الحمد عن الابتداء ١٢ منه

قوله من اسماء الاجناس خلافا لمن يزعم انه من اسماء الاعلام ١٢ منه

قوله فجرد اعتبارا اذ الاستعمال ليس في القليل والكثير دليل الوضع عن اصل الاشكال يا ليت كل ان ليجوز ١٢ منه

قوله فبهذا الاعتبار الوضع يشمل القليل والكثير دليل على ان الاستعمال الاول ١٢ منه

قوله بجمل وذخر وارباح ١٢ منه

قوله بمعنى الغير اي متغاير ١٢ منه

قوله بمعنى اي يجب الجملة هنا منه

ان يكون جزءا من جملة معينة بعده مجتمعة منه ومماثله فلا يجوز زيد افضل رجلين
وافضل رجال اذ لا فائدة في كونه افضل من بين جملة غير معينة واما اذا حصل صفة
المضاف اليه وهو در صارت كانها معينة فحصلت الفائدة ببيان البيان البنان بفتح
الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اى فصيح وهو ابين من
فلان اى افصح منه واوضح منه كلاما كما قال صاحب الكشاف البيان هو النطق
الفصيح المعرب عما في الضمير والباء الجارة للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة
البنان الى البيان بمعنى اللام وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر
البنان تخييلية وذكر الدر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهي يزهى
بمعنى اشرق منصوب معطوف على الهي زهر بفتح الزاء وضم الهاء وسكون الياء اسم جمع بمعنى
الورد وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدرر
وهو وان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهي البياض وفعلة بضم الفاء وسكون
العين يجمع على فعل كالوكبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تشتر على
صيغة المجهول المضارع من النثر وهو ضد النظم في اردان جمع ردن
بضم الراء وسكون الدال هو قدام الكم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو
قوة مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل وقد يعبر عنه ايضا تارة
بالعقل واخرى بالنفس حمد مبدء موفوع على انه خبر ان وتقديم المسند اليه
للتشويق الى ذكر الخبر ليتمكن في الاذهان بعد وروده ولا يجوز ان يقال حمد
مبدء اسم ان والهي در خبر مقدم على تقدير تجويز تاخير اسمها لارفعه لا يتبين
في التخصيص وانكان في تقدير تشويق الاذهان ايضا محط الفائدة هو

حمد مبدع فان المتكلم القى الكلام الى مخاطب عارف بالهى ورتنظم ببنان البيان طالب
للحكم عليه فحكم على ما هو اوضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن وضوحه
دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفى الاصطلاح
اخراج الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة النطق الموجودات من الافلاك
وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او
بجعلها مدركة بالآيات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة
على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما نفوه بانه
لا ظلم ولا شريك ممتنع والجار فى بالآيات على تقدير المعنيين المنطق بجوز ان يكون
للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات او للسببية فيكون المفعول
الثانى بالواسطة لانطق بحمدنا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منع
او نوع معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولا تقتضى
بالمنعم اضافة الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا ملية له
حد هما ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة انعم مخلوقات فى بحار افضاله وجوده
لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو
منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر قصدا اعم بحسب المفهوم من
المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدرى اى انعم المخلوقات فى بحار
ابتان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار بغير زيادة شيوع الافضال والجود وقد راعى المناسبة

٢١١

في ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم يعتبر في مفهومه النعمة فهو بالحمد اولى على انه اختلف في ذكر الحمد مع المبدع قول المصحيث قال الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود وفي ايثار اسماء الصفات على اسماء الذات وتنكيرها اشعار بانه لا حاجة في ملاحظة تلك الذات ليحمد عليه باحضاره بالاسم العلمي او الوصف المعرف بل الواجب لفظ له نوع دلالة عليه تلا الابرق ولمع في ظلم الليالي الظلم جمع الظلمة والاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون مثل جود قطيفة والظلم بمعنى المظلمة والليالي جمع الليل انوار فاعل تلا لا جمع النور بضم النون وهو ما يكون منيرا بالذات او بالواسطة كالشمس والقمر وقيل هو مختص بالمنير بالواسطة والضوء للمضيء بالذات لقوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا حكمته وهي اتقان الفعل والقول واحكامهما وقيل هي فائدة وهو مصلحة تترتب على الفعل من غير ان تكون باعثة للفعل على الفاعل الباهرة اي الغالبة من بهر القمر ضياء اي غلب نوا نور الكواكب واستنار على صفحات الايام اي وجوهها وصفحات الايام استعارة بالكناية وتخييلية لانه شبه الايام بظهور بعض الاشياء الموجودة فيها دون بعض بشيء له ظاهر يظهر ما عليه وباطن يستر ما فيه واثبت له الصفحة وزعم بعض الافاضل في مثل هذا التركيب هو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخييل واما مستعار للظاهر المكشوف من الزمان فاورد عليه ان الزمان لا ينقسم الى ظاهر مكشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنى الظاهر كان تخييلا لا قسيما له آثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

---

١ قوله في ذكر المنعم الخ اختار الصفة على اسم الذات لانها اكثر تقريرا لما فيها من المبالغة ٢ قوله وفي ايثار اسماء الصفات الخ اي من بين الصفات لهذه المناسبة مع ما ينبغي ذكره ٣ قوله تلا الابرق الخ اسم التركيب لو الصفة معلوم من تفضيل ١٢ ٤ قوله ظلم الليالي الخ الظلم جمع الظلمة والاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون مثل جود قطيفة والظلم بمعنى المظلمة والليالي جمع الليل انوار فاعل تلا لا جمع النور بضم النون وهو ما يكون منيرا بالذات او بالواسطة كالشمس والقمر وقيل هو مختص بالمنير بالواسطة والضوء للمضيء بالذات لقوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا حكمته وهي اتقان الفعل والقول واحكامهما وقيل هي فائدة وهو مصلحة تترتب على الفعل من غير ان تكون باعثة للفعل على الفاعل الباهرة اي الغالبة من بهر القمر ضياء اي غلب نوا نور الكواكب واستنار على صفحات الايام اي وجوهها وصفحات الايام استعارة بالكناية وتخييلية لانه شبه الايام بظهور بعض الاشياء الموجودة فيها دون بعض بشيء له ظاهر يظهر ما عليه وباطن يستر ما فيه واثبت له الصفحة وزعم بعض الافاضل في مثل هذا التركيب هو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخييل واما مستعار للظاهر المكشوف من الزمان فاورد عليه ان الزمان لا ينقسم الى ظاهر مكشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنى الظاهر كان تخييلا لا قسيما له آثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

الغالبة الكاسرة وترك العاطف فى جملتى الاشعارا باستقلالها فى العظم وايراده فى
واستانافهما مع اتصافهما بصفة تامة اذا المقصود بيان شمول امره وحكمه فى الازمان
والدهور وتبانه على صفحات الانام والشهور ثم لما ذكر ان احسن كلمات مزينة
بحسن صناعة البيان وابداع كلام يرد على الاذهان حمد ممدح موصوف بما ذكر
فبقى النفس متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات
الحمد والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اى اعطانا وما موصولة
وعائده محذوف وهو المفعول الثانى صلة الاء بيان لما الموصولة ويجوز ان يكون
مصدرية ومن ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى
والآء والنعماء مترادفان الا ان الآء جمع ألى والنعماء اسم جمع وقد يخص الآء بالنعم
الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اى صارت ذات زهر وهو الورد كما ذكر رياضها
جمع الروض كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة
ازهرت رياضها اما صفة لالاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها
عائد الى الآء ولشكره على اعطانا من نعماء اترعت اى ملئت حياضها فوضع
بانه مفعول اقيم مقام فاعل اترعت وفى رياضها وحياضها استعارة بالكناية
والتخييل والترشيح ونسأله ان يفيض علينا اى يسيل علينا افعال من فاض
الماء فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادى من زلال هدايته
من اضافة المشبه به الى المشبه اى من هدايته التى كالزلال وهو الماء العذب
الصافى او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل عليهم
من ماء الهداية ما هو اصفى ومن شعبها ما هو اعلى والهداية الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق
جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام واما تعديته بالباء كما في قولنا وفقنا
الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة
الى العالى فدراد صرتبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان من العروج عنايته اى
رافعة درجته وان يخصص عطف على ان يفيض رسوله الرسول ص له كتاب
بخلاف النبي فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبي من يخبر بالهام مثل
محمد اعطف بيان لرسوله وتقديم سيال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول
لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى اسلوب
ترقى في السوال اشرف صفة محمد صلع البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من
برء بمعنى خلق بافضل الصلوة متعلق بان يخصص الصلوة من الله تعالى المغفرة
ورفع الدرجة واله المنتجبين اصل الآل الاهل بدليل اهيل وخص استعمالا في
الاشراف واولى الحظ واصحابه جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وهو من رأى الرسول
ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والحاء المعجمة بمعنى اعلى المختارين المكرمين
باكمل التحيات جمع التحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية في الاصل
وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله واله معطوف على رسوله وقد عطف
بعاطف واحد شيئين على معمولي عاملين مختلفين لانه اعاد العامل في
المعمول الثاني وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى
بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما على توهم اما او على تقدير هو الحاج

سه قوله البغية بالضم والكسر
سه قوله الحاجة
سه قوله الرسول قيل بمعناه
سه قوله واصحابه وعشرون
سه قوله عدوا الصحابة ثلثة عشر و
سه قوله مائة وثلاثة عشر و
سه قوله التطبيق بينهما بما علم
سه قوله بعضهم عدة صحابة الف ١٢

استمالة في الاشراف
سواء كان اشراف الدنيا
او الاخرة فالاول كاشراف
بال فرعون والابل
ليتعلق به الاشراف
والارتحال كليهما قال
الله تعالى وتبارك
انا ليس من الملك ١٢
سه قوله الخطر بالتحريك
قدر ومنزلت ١٢
سه قوله الاحياء والتبقية
زنده كردن والتبقية
من الابقاء عطف

هو المبالغة في السبع والطلب نسبة طال الى الحاح على تقدير حذف المضاف اى طال
زمان الحاح المشتغلين والمراد من طال كثر مجازا او مسلك وارتكاب هذين الامرين
لان الطول من الاعراض اللاحقة للكميات المشتغلين على قراءة وسماعا والمتردد
الى استفادة ان اشرح مفعول الالحاح المضاف الى الفاعل الرسالة في الاصل الكلام
الذي ارسل الى الغير وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل على قواعد علمية
الشمسية منسوب الى لقب من صنف له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين
فيه القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة وهي عندهم حكم كلي ينطبق على جزئياته
اى يشتمل على جزئيات موضوعه علما منهم مفعول له لطال او حال من المشتغلين
بمعنى عالمين او قد علموا في تقييد علما بمنهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا
اكتساب وفيه دلالة على كمال فضل الشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة يعلم
كل واحد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانهم سألوا
عريفا بكسر العين وتشديد الراء مبالغة عارف ماهرا حاذقا ذكيا واستمطروا
اى طلبوا المطر سحابا هاميا سائلا ولوازل ادافع اى ادفع دايرا د صيغة
المفاعلة للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم
القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم اى دفع قوما بعد قوم
اخر غير الطائفة الاولى واسوفا اى اوخر الامر وهو شرح الرسالة من يوم كنت
فيه الى يوم اخر لاشتغال بال علة التسويف قد استولى على سلطانه اى دخيلة
لا اقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبين اى ظهر لذوي
برهانه ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره ودولت لادبار انصاره فكيف

ولقم الضمير المذكورة
ويقال ازقاس ول
فاعل مرفوع بضمة مقدرة
المكسور ١٢ قوله
ماهرا حاذقا ذكيا مهارة
استادى كردن وحذقه
بالفتح زيركى حرق و
حذاق زيركى شدن و
الزين تيز خاطر ١٢ قوله
سائلا المطر يختن ١٢ قوله
اى كان الشارح دفعهم بالمنع
المشتغلين بمنزلة الكتاب
الفضول ١٢ قوله
الاشتغال بكارى دركار
وبال القدر والحال ١٢ قوله
للقسم واللام موطئة ١٢
الجوار وزير دون كرش
والتوابلة بيجو
روى كردانيدن والاوبار جمع وبر بضمتين بمعنى پشت مقعره والانصار جمع ناصر فاعله ١٢

يتصور معه وضوح حجة اختلال الحال الشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سألوا
فلما ذكر انه ادام فوما بعد قوم واسوف لا مرء من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم
تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطاولة وتسويفا وكادهما فعل التاخير
ونصبهما على التمييز ازداد واحثا وتشويقا من الشوق وقد ضبط في بعض النسخ تشويفا
بالفاء من شاف بمعنى زين وهما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا لجزاء شرط
محذوف اى اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا الى حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اى بقضاء
ما اقترحوا اى طلبوا وايضا لم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها اى عزمت وتوجهت وسحبت اى جرت مطارف البيان اى اردية
واحدها مطرف في مسالك دلائلها والدليل في اللغة المرشد وفي الاصطلاح ما يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد
بسحبت مطارف البيان في مسالك الدلائل هو سوق البيان في مسالكها
والتامل في دلائلها والشروع في البحث والتفتيش عنها وشرحتها شرحا لكشف
اى زال الاصداف اى الخفاء عن وجوه فرائد فوائدها اى عن وجوه فوائدها
التي كالفرائد جمع الفريدة وهي اللؤلؤ الكبير وناظ اللؤلؤ اى عقدها على
معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد وهو العنق لانها هو معقد القلائد و
ضممت البها اى الى الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث والبحث
عن الشيء حمل امر عليه والكلام الذي فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا
وباعتبار انه يسال مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من
المقدمات نتيجة فالمسمى واحد واختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا اما

بمعنى المصدر او يراد به الحاصل بالمصدر او مكان البحث اى الاصول والقواعد والنكت
اللطيفة جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان فى
استنباطها حين التفكر تنكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك
الدقيقة فسمى الحاصل باسم الآلة ما حللت الكتب عنه مفعول ضممت وقدم من
الابحاث عليه مع انه بيان له فى المعنى ليشير فى اول الامر بان المضموم الحالية هى مباحث
شريفة ونكت لطيفة ولا بد منه جملة حالية لدفع وهم من توهم ان المضموم الى الرسالة
وان كان بحثا شريفا لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات ثقة معجبة صافية
من رائق يروق تسابق سانيها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق معانى العبارات
اياها فى الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعول تسابق اى تصل معانيها
الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانيها مفعولا
اى يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع له
وتقريرات شائقة اى حسنة من الشوق اى تشوق وتميل اليها ووصف تقريرات
بشائقة امالان نفس التقرير بمعنى المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة يعجب من
عجب استماعها فاعل يعجب الاذان مفعوله واذا رفع الاذهان على انه فاعل شابق
يمكن ان يرفع الاذان على انه فاعل يعجب وتنصب استماعها بتقدير من ويعجب اما
بمعنى يتعجب او يجعل الهمزة للصيرورة وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح
الرسالة الشمسية وخدمت به اى بالشرح عالى حضرة من باب جرد قطيفة اى
حضرة عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فى زمانه والرياسة الانسية التقدم
المنسوب الى الانس وجعله عطف على خصه الله تعالى بحيث يتصاعد مفعول

ثان لجعله متصاعد ونتبته متعلق بيتصاعد مراتب الدنيا والدين فاعل يتصاعد
ويتبطا طا اى يتواضع ويتذلل دون سرادقات دولته اى شيء مكان ادنى من سرادقات
دولته اى ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فضلا الوصول دون الوصول الى السرادقات
والسرادق معرب سراپرده دقاب الملوك والسرادق المكان الذى هو المخدم الاعظم ودستور بضم
الدال معرب فتور هو الوزير الكبير رجع في احوال الناس الى رسمه وفي الاصل الدفتر المجتمع
فيه قوانين الملك اعلم ان الوزراء في العالم العالم بما شاء الله من الموجودات يسمى العالم الانفا
مما يعلم به الصانع القديم كالطابع والخاتم اسم لما يختم به ويطبع صاحب السيف والقلم
ستاق صيغة مبالغة من السبق مرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة
الغايات النهايات والمصلحة المرتبة على الفعل المسماة بالفائدة وباعتبار انها على حاشية
الفعل تسمى غاية وباعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا وبالنصب على التعليل متعلق
بالسباق والرايات جمع راية وهي العلم واضافة السباق الى الغايات ليست من اضافة الصفة الى معمولها
لان الغايات ظرف واضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصادر مصراع البالغ
في اشاعة العدل والمشارة باقصى النهايات واعلنها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة
في المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان في الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد
صاحب الدفتر يعني ان الوزراء ينظرون اليه مترقبين لما يامره وقيل مبالغة الناظر
بمعنى الحافظ فيكون الديوان مستعملا في الدفتر عين اعيان الامارة اى مختار اشرف
الامراء والمقصود انه جامع بين السيف والقلم كما صرح اولا وملجا الطائفتين من الامراء
والوزراء اللاء اللام من غرة الغراء الغرة في الاصل هي البياض في وجه الفرس
ثم استعير لكل واضح معروف واذا اجرى على الاسم وصف مشتق منه

كليل الليل وظل طلبل وغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية جمع
لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العناية
السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية اى يجئ ويحكم محل الاحكام الشرعية بمعنى
التمهيد بالفارسية جاى ساختن والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية
موسس مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى
فى الحرب بالضم فى المال الجمع دولات ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين
والنون السحاب ايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان
الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك ايات جلاله كالتى فى خمس
ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العلمين بفتح اللام ملجا الافاضل والعلمين
بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد الاسلام وهو رشد المسلمين
اشارة الى لقب امير احمد عطف بيان لقبه من عند نشرفا لانه تشرفت دين الهدى بسمته
جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة باهت من المباهات وهى الافتخار اذ به
نسبت والحمد احمد لما اشتق منه سمه اى حمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لان العلو
العدل فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غالية
بالغين المعجمة واياديه جمع اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة والعادة
من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى عم اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متواليه
فضائل غير متناهية الفواضل المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل
المزايا التى لا تتعدى كالعلم والذكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين صنا

قوله ظل طلبل اى سحاب ظل طلبل بغرته الغراء يراد به المبالغة لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية اى يجئ ويحكم محل الاحكام الشرعية بمعنى التمهيد بالفارسية جاى ساختن والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية موسس مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى فى الحرب بالضم فى المال الجمع دولات ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين والنون السحاب ايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك ايات جلاله كالتى فى خمس ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العلمين بفتح اللام ملجا الافاضل والعلمين بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد الاسلام وهو رشد المسلمين اشارة الى لقب امير احمد عطف بيان لقبه من عند نشرفا لانه تشرفت دين الهدى بسمته جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة باهت من المباهات وهى الافتخار اذ به نسبت والحمد احمد لما اشتق منه سمه اى حمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لان العلو العدل فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غالية بالغين المعجمة واياديه جمع اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة والعادة من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متواليه فضائل غير متناهية الفواضل المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل المزايا التى لا تتعدى كالعلم والذكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين صنا

قوله ظل طلبل اى سحاب ظل طلبل بغرته الغراء يراد به المبالغة

قوله لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر

قوله السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية اى يجئ ويحكم محل الاحكام الشرعية بمعنى التمهيد بالفارسية جاى ساختن

قوله والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية

قوله موسس مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى فى الحرب بالضم فى المال الجمع دولات ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين والنون السحاب ايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك ايات جلاله كالتى فى خمس ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العلمين بفتح اللام ملجا الافاضل والعلمين بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد الاسلام وهو رشد المسلمين اشارة الى لقب امير احمد عطف بيان لقبه من عند نشرفا لانه تشرفت دين الهدى بسمته جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة باهت من المباهات وهى الافتخار اذ به نسبت والحمد احمد لما اشتق منه سمه اى حمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لان العلو العدل فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غالية بالغين المعجمة واياديه جمع اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة والعادة من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متواليه فضائل غير متناهية الفواضل المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل المزايا التى لا تتعدى كالعلم والذكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين صنا

للاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الانضمال وقد رعى في الفقرتين حسن الترتيب
فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى المنصب والانضمال الى الفضل حتى جلب
منعلق تخفض اى ادنى خفض جناح الفضل الى ان جلب الى جناب رفعته فليس ما بعد حتى نهاية للخفض
بل مسببا عنه لضائع العلوم جمع بضاعة بكسر الباء من كل مرمى مقصد سحيق بعيد وجه تلقاء
مدين دولته مدين قرية شعيب النبي من مدن بالمكان اذا اقام والمراد ههنا الجمع
مطايا الامال جمع المطية وهي الابل المركوبة من كل فج اى طريق واسع عميق كثير فيه الوعر اللهم
كما ايدته اى قويته ووفقته لاعلاء كلمتك وترويج امرك فائدة بالباء الموحدة من
التابيد الماخوذة من الابد وكما نورت خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب لنظم
مصالح خلقك فخلده من الخلق والكاف الجارة اذا دخل على ما الكافة فيكون
للتشبيه نحو زيد صديق كما عمر واخي والمعنى ابده كما ابدته وخلده كما نورت
خلده من قال امين ابقى الله صحبته بضم الميم وسكون الهاء الروح الذي يقوم به
حيوة البشر فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو اى
وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية المامول وقدم المفعول في قوله واللهَ اسأل
ان يوفقني للصدق والصواب للتخصيص ونجنبي عن الخطل الخطاء والاضطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين تمت
الحواشي المتعلقة على خطبة الكتاب المسمى بالقطبي للسيد الشريف غفر الله له ولجميع المؤمنين والمومنات

تمت

صحیحنامۂ نسخۂ قطبی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱	فلا	قد
〃	۳	مقاصلا	مقاصد
۴	۷	بقاء	البقی
۵	۲	النسیب	المنسیب
۶	۳	ہو	ہی
〃	۱۳	المعلوم	العلوم
〃	۱۴	لافعال	افعال
۷	۴	احصول	حصول
۸	۱۵	قسم الشئ قسیما	قسیم الشئ قسمہا
۹	۱۱	والذہنی	الذہنی
۱۰	۶	والنظر والنظر	والنظر
۱۲	۷	ہیولہ	صور
۱۴	۱۰	وحلاوہ	وحدودہ
۱۵	۳	لدور	لدار
〃	۱۱و۱۲	کمانی	کبانی
۲۴	۱۶	بل	بد
۳۱	۵	القیاس	التماس
۳۵	۴	فی	متفقین بالحقایق فی
۳۸	۶	تمام	تمام الجزء
〃	۷	ویکون بعضہا	اویکون بعضاً
۴۲	۱۵	لان	لان ماہیۃ
〃	۱۹	یمتنع انفکاکہ	لایمتنع انفکاکہ
۴۳	۴	اما	فی الجملۃ اما
〃	۱۳	الذوم	الذوم بینہما
۴۴	۱۷	علے	لہا علے
〃	۱۰	یکو	یکون
۴۴	۷	بعض	بعض الکبار
〃	۱۱	اقول	اقول الثانی
۴۷	۱۰	کل	کل واحد
۴۸	۸	کلیتین	کلیتین من الطرفین
〃	۱۶	فالا الصدق	والا لیصدق

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۹	۱۵	فیصدق	فیصدق بین
۵۰	۱۳	بالکلی سالبتان کلیتان	الکلی الی سالبتین کلیتین
۵۱	۳	عموم	عموم وخصوص
〃	۱۹	الماہیات	الماہیۃ
۵۲	۲۰	بازائہ	وبازائہ
۵۳	۷	لکلی	الکلی
۵۴	۴	فوقہ نوع	فوقہ نوع آخر
〃	۵	یترب	ترتیب
〃	۱۴	علی	وعلی
〃	۱۸	العالی	الجنس العالی
۵۵	۶	الجسم	الجسم المطلق
۵۶	۱۹	والناطق	او الناطق
۵۷	۱۲	عکس	عکس کلی
۵۸	۶	مقوم القوم	مقوم المقوم
۵۹	۱۴	العام	العام فیہ
۶۱	۵	التمیزو	التمیزاو
۶۲	〃	الغیرہ	لغیرہ
〃	۱۴	لقول	القول
۶۳	۱۵	اذ	اذا
۶۴	۱۸	الا	لا
۶۵	۴	تقدیر	تقدیر صدق قضیۃ
۶۶	۱۱	لیت	لیستا
۶۷	۷	ولابد	الذی ہو الایجاب والسلب فلابد
۶۸	۱	التشخ	التشخ فی الشفار
۷۰	۹	والسلب عن	ومن السلب عن
۷۱	۵	ارید	ارید بہ
۷۲	〃	علے	المستعملۃ فی العلوم علے
〃	۶	الافراد	افراد المدسوع
۷۳	۵	الموجبات	الموجبۃ
〃	۱۲	نحو	نحو مفہوم
۷۷	۱	بحبث	نحو بحیث

صحيفة	سطر	غلط	صحيح
٧٩	١	[illegible]	[illegible]
"	"	وجوده	وجوده في الخارج
٧٩	٨	بمربع	بمربع لجواز كون الشكل مربعا وغير مربع
٨٠	١١	شمالا	شمالين
٨٥	٧	بط	ربط
"	١٠	بالنسبة	بالنسبة
"	١٢	سالبة او بالعكس	سالبة او بالعكس
٨	٩	حقيقته	حقيقتها
"	١٧	ثم	ثم اعلم
٨٩	٩	موجودة	موجودة شخصيا ايجابا وسلبيا عام
٩١	١٣	العرف	العرف العام
١٠٣	١	وكان	وكان
"	١٢	التالي	التالي على تقدير صدق مقدمه
١٠٥	٢	اتفاقية	نادرة
"	١٨	مجهول	مجهول
١٠٨	٣	اللازم	اللازم فيها
١١٠	١١	وفي المتصلة	وفي المتصلة
"	١٢	والسالبة	وسور السالبة
١١٢	١٣	و	دون الكواكب و
١١٤	١٩	متصلتين	تتصلتين
١١٥	٧	اسود	اسوداي بعضه
"	١٢	القوة	القوة و
١٢٢	١٩	هو	العامة
١٢٤	٣	نقيض	نقيضي
"	١٦	لانا	من افراد الموضوع لانا
١٢٦	٥	ههنا	منعا
"	١٠	قلنا	قلنا كلما
١٢٧	١٦	لم يعتبر	لم يعتبروا
"	١٧	اكذب	الكذب
١٢٨	١٥	لالاعم لو الاعم و	للاعم والاعم
١٢٩	٤	بالصورة القوسية	[illegible]

صفحة	سطر	غلط	صحيح
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
"	"	[illegible]	[illegible]
١٤١	٨	بحكم	بالفعل بحكم
١٤٣	١٩	خلف	خلف
١٥٤	٤	اسقط	اسقط بنفسها
١٥٥	٥	الاختلاف	الاختلاف المرتب على الانتاج
١٥٧	٣	كان	كانت
١٥٩	١١	ولاشئ	لاشئ
١٦٢	١٣	واختلافهما	او اختلافهما
١٦٠	٨	ليس بعض الحيوان بانسان	بعض الحيوان ليس بانسان
١٦٩	١	و	هما
١٧٠	٢	[illegible]	[illegible]
١٧٩	٥	[illegible]	[illegible]
"	٣	[illegible]	[illegible]
"	١٩	العرفي	او العرفي
١٨١	١٠	عشرون	عشرون اخلاطا
١٩٦	٤	بالقياس	بالقياس الاقتراني
١٩٦	١٢	ان	الان
١٩٠	١٩	ل	ل اخر
٢٠٥	١٠	المقدمتين	المقدمتين
٢٠٠	١٢	للمقدار	للمقدار اول لنوع المقدار وهو اوسع
٢٠٩	١٠	نشاة	نشاط
٢١٧	١٧	المرسالة	الرسالة
"	"	عالي حضرة	عالي حضرة
٢١٨	٥	دفتر	دستور
"	"	الكبير	الكبير الذي
٢١٩	١٩	دافع	ورفع
٢٢٠	٦	عميق	عميق
"	٩	دخل	دخلت

SHAH PUBLICATION